مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية

المشاركات الزراعية وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية

(نموذج لعقد المزارعة-عقد السلم)

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

التعريف بالمؤلف

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

حاصل على بكالوريوس اقتصاد وعلوم سياسية – جامعة القاهرة 1984، وحاصل على ماجستير ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية .عمل باحثًا اقتصاديًا بمركز الدراسات الحضارية ، ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ورئيس قسم البحوث والنشر ، مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر .

قام بالاشتراك في وضع معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية (ست مجلدات)، والإشراف على مشروع صيغ معاملات البنوك الإسلامية (36 بحث)، بالإضافة إلى الإشراف على مشروعات التكشيف الاقتصادي للقرآن والسنة والتراث .

وقام بإعداد مكانز الاقتصاد الإسلامي للقرآن والسنة والتراث ، وقام بالاشتراك في إعداد موسوعة الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية (12 مجلد)، والاشتراك في إعداد موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (6000 مصطلح).

له العديد من المؤلفات بالإضافة إلى هذا المؤلف منها : البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية – تعثر العملاء في البنوك الإسلامية – المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية (110 بنك) عقد الاستصناع بالتطبيق على المصارف الإسلامية .

يقوم بتحقيق مجموعة من الكتب الهامة في التراث الإسلامي في مجال المعاملات لبنك الكويت الصناعي-منها الاستخراج لأحكام الخراج-رسائل ابن نجيم الاقتصادية – الأموال لأبي جعفر بن نصر الداودي – الرتبة في طلب الحسبة – البركة في فضل السعي والحركة - الأحكام السلطانية للماوردي .

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَـذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّـهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ

(الزمر : 9)

مقدمة

أهمية القطاع الزراعي وتنميته

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(وبعد) فإن المصارف الإسلامية تعتبر النموذج الاقتصادي الإسلامي الذي استطاع أن ينجح في ظل المناخ الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمعات العربية والإسلامية .

وتهتم البنوك الإسلامية في إبراز صيغ المعاملات المالية الإسلامية من خلال استخدامها في نشاطاتها المختلفة . وتنظم هذه الصيغ علاقات هذه البنوك مع غيرها من الأفراد والمؤسسات ، سواء تم استخدامها في مجال استثماراتها للموارد المتاحة لها من جانب ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ومما لا شك فيه أن النشاط الزراعي يعد من أهم هذه الأنشطة الاقتصادية، وتزيد هذه الأهمية في البلاد الإسلامية للآتي :

- أن طبيعة اقتصاديات أغلب الدول الإسلامية زراعية ، حيث تحتل الزراعة المرتبة الأولى في القطاعات الاقتصادية لهذه الدول ، فيقدر الإنتاج الزراعي في البلاد الإسلامية بنسبة عالية من جملة الإنتاج العام ، كما يعمل بهذا القطاع عدد يمثل نسبة كبيرة من إجمالي العاملين بها ، الأمر الذي يؤدي إلى طلب متزايد على تمويل هذا النظام .

- أن العالم الإسلامي يعاني من فجوة غذائية ؛ نظرًا لعدم كفاية الإنتاج الزراعي لمواجهة الاحتياجات الغذائية ، الأمر الذي يتطلب زيادة الاستثمار في هذا القطاع .

وإذا أضفنا إلى ذلك انخفاض نسبة التمويل المصرفي بشكل عام ، والمصرفي الإسلامي بشكل خاص للقطاع الزراعي .

وأن الشريعة الإسلامية رغم أنها بدأت في الجزيرة العربية التي لا تعد منطقة زراعية إلا أنها اهتمت بالزراعة اهتمامًا كبيراً ، وأن من جوانب هذا الاهتمام تنظيم عقود المشاركات الزراعية في صورة عقود المزارعة والمساقاة والإجارة والسَّلَم كصيغ من صيغ المعاملات الإسلامية يجب أن تطبق في المصارف الإسلامية ، باعتبار أن المشاركات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني تمثل ركيزة الأمن الغذائي للعالم الإسلامي .

ومن ثم يمكن أن تخفف المعاناة التي تتعرض لها الدول الإسلامية في نقص الغذاء ومن خلال تقديم نموذج عملي يطبق في المصارف الإسلامية يمكن أن يُخْرِج الدول الإسلامية من أزمتها المتمثلة في النقص الكبير الذي نعاني منه والمتمثل في الغذاء . ولو استطاعت المصارف الإسلامية استغلال المساحات الشائعة من الأرض الزراعية الصالحة للزراعة في الدول الإسلامية وخصوصًا السودان ، لحققت إنتاجًا من المحاصيل الزراعية يكفي دول العالم العربي والإسلامي بأكمله. وتحقيق ذلك لا يحتاج إلا إلى فهم المصارف الإسلامية لطبيعة دورها بأنها مؤسسات توجيه ويجب أن تستغل هذا التمويل وتوظفه في المجالات التي تفيد الأمة الإسلامية ، فلابد من تشجيع البنوك الإسلامية على الاستثمار في الأراضي الزراعية .

وتحقيق الاكتفاء الذاتي لا يمكن تحقيقه إلا بإفراز سياسات عاجلة في المرحلة الحالية لبنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية وتحفيزها على الاستثمار بالصيغ الإسلامية في الدول الموجود بها أراضٍ صالحة للزراعة .

ولذا يجب على قادة الدول الإسلامية مساعدة مؤسسات التمويل الإسلامية وتقديم الدعم لها وإبراز أهمية الزراعة وتخفيض لوازم الأراضي الزراعية، وكذلك يمكن أيضًا أن يفرض على البنوك والمؤسسات التمويل الإسلامية وغير الإسلامية بتخصيص جزء من استثماراتها للاستثمار في المجال الزراعي ، وذلك انطلاقًا من الواجب الاجتماعي لرأس المال الوطني الذي ينبغي أن يُوَجَّه إلى خدمة المجتمع .

كما يقع على عاتق قادة الدول الإسلامية مسئولية صناعة استراتيجيات لمؤسسات التمويل ، يكون الهدف من وضعها تهيئة المناخ لتلك المؤسسات ورسم السياسات الكفيلة بنجاح هذه الاستراتيجيات .

من أجل كل ما سبق تصبح الحاجة ماسة إلى دخول البنوك الإسلامية مجال التمويل الزراعي ، وذلك يأتي متسقًا مع رسم سياسات طبيعة اقتصاديات الدول الإسلامية ، والمدخل المناسب لتحقيق هذه السياسات هو قيام البحث العلمي بتوضيح الجوانب المختلفة لصيغ التمويل الزراعي ، وتوفير المعلومات اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بذلك . ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث .

حيث استعرض الباحث في الباب الأول في عدة فصول المشاركات الزراعية وأحاكمها الفقهية وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية مع استعراض لتجربة بنك فيصل السوادني وبنك غرب السودان . ثم استعرض الباب الثاني في عدة فصول عقد السلم وأحكامه الفقهية ، ثم تعرض لأهم تطبيقات عقد السلم وكيفية تطبيقه كصيغة تمويلية في لمصارف الإسلامية ، ثم اختتم البحث بنموذج لعقد المزارعة وعقد السلم .

ربما تكون هذه هي المحاولة الأولى لإعداد نموذج لعقد المزارعة ونموذج لعقد السلم صالحين للتطبيق في المصارف الإسلامية.

وصيغ المعاملات الإسلامية التي نحاول أن نبرز أهميتها هي صيغة المشاركات الزراعية متمثلة في عقود : المزارعة ، والمساقاة ، والمغارسة والمخابرة ، وعقد السلم ، والتي لا تفكر البنوك الإسلامية في مجرد الاهتمام بها، على الرغم من أهميتها كصيغة مالية إسلامية تساعد كثيراً في حل مشكلات الغذاء والأمن الغذائي ليس على مستوى الأفراد فقط بل وعلى مستوى دول العالم الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول

الفصل الأول

أهمية القطاع الزراعي وتنميته

1 -تـمهيد

تجدد الاهتمام بالزراعة : اشتد الاهتمام بالزراعة في العالم عقب الحرب العالمية الثانية وفي دول أوروبا الصناعية بوجه خاص، كرد فعل لما عانته من جراء نقص الأغذية أثناء الحرب ، فأرادت ألا تتكرر تجربتها الأليمة، وعزمت على توجيه جانب لا يستهان به من الاستثمارات إلى الزراعة وبحوثها وتطوير وسائلها وطرقها ، وقد أثمرت تلك الجهود ثمرات يانعة حتى أن بريطانيا التي كانت تعتمد اعتمادًا يكاد يكون كليًا على استيراد المواد الغذائية أصبحت الآن ذات قطاع زراعي متقدم وبها بيوت خبرة هامة تقدم المشورة في شتى نواحي الإنتاج الزراعي والحيواني والميكنة الزراعية. ولا شك أن بلاد أوروبا الأخرى التي كانت أكثر إقبالاً على الزراعة من بريطانيا، استطاعت أيضا تحقيق إنجازات كبرى في ميدان الزراعة وآلاتها وبحوثها ، وليس أدل على ذلك من أن الزراعة وسياسة السلع الزراعية وأسعارها وتسويقها وتنسيق إنتاجها كلها تحظى بنصيب وافر من مناقشات ودراسات السوق الأوربية المشتركة لرغبة دولها الأكيدة في تدعيم استقلالها الاقتصادي .

الزراعة في العالم الثالث : كان ما يعرف عن العالم الثالث حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، إما مستعمرات تحكمها الدول الصناعية المتقدمة حكمًا مباشرًا ، وإما بلاد مستقلة قانونًا لكنها خاضعة اقتصاديًا للدول الكبرى، وفي كلتا الحالتين كانت الدول المتقدمة تشكل اقتصاد دول العالم الثالث بما يخدم مصالحها .

والواقع أن العالم الثالث لم يكن يعرف من النشاط الاقتصادي أساسًا إلا الزراعة غير أنها كانت في الغالب زراعة كفاف مقصود بها إشباع الحاجات الغذائية المباشرة للزراع والسوق المحلية المحددة الحجم ، أو مزارع واسعة حديثة تملكها وتديرها شركات المستعمرين وتنتج مواد خام للصناعة الخاصة بها بالدرجة الأولى، مثل المطاط والقطن والحبوب الزيتية وقصب السكر أو مواد للاستهلاك على النطاق العالمي ، كالبن والشاي والكاكاو والفواكه – ولذا كان النمط المحصولي غير ملائم لدول العالم الثالث ، بل وضار بها في كثير من الأحوال ؛ لأنه يستنزف خصب التربة من ناحية ويجعل عمادها محصولاً واحدًا ، فيصبح اقتصادها في مهب التقلبات والأزمات .

ولما نالت دول العالم الثالث استقلالها السياسي كان عليها أن تنطلق سريعًا لتعوض ما فاتها، فأعدت خططًا طموحة لإصلاح اقتصادها وزيادة ناتجها القومي لكنها اختارت أن توجه جل استثماراتها إلى الصناعة على اعتبار أنه الميدان الذي يغل أكبر عائد ، والحقيقة أن للصناعة جاذبية كبرى لدى الدول الحديثة الاستقلال ؛ لأنها ترضى فيها النازع الوطني وتضفى عليها طابع التقدم ، أدى ذلك إلى إهمال الزراعة وتركها تعاني الجمود ، أو ترك النمط المحصولي كما كان عليه أيام حكم المستعمر ، يعوق خطط التنمية ، فقد ثبت أن الصناعات الجديدة لا يمكن أن تنافس في السوق العالمية بل ولا تستطيع أن تصمد في السوق الداخلية إلا بدعم مالي من الحكومة أو في ظل سياسة حماية جمركية تضر – أول ما تضر – بالمستهلك الوطني ثم الصناعة ذاتها التي تستنيم إلى الحماية ، ولا تجد الحافز للتقدم والمنافسة ، ومن ناحية أخرى فإن الانكباب على التصنيع يحرم الزراعة من الاستثمارات ويتركها عاجزة حتى عن الوفاء باحتياجات السكان الغذائية ، ونحن نشاهد الآن دولاً عريقة في الزراعة تضطر إلى استيراد الكثير من سلع الغذاء وتستدين من أجل ذلك مبالغ تنوء بها اقتصادياتها ، ولو أنها عكفت على زراعتها، تنمية وتحديثًا بالأساليب العلمية المؤدية إلى تكثيف الغلة وتعجيل الدورة الزراعية والاستفادة بموارد المياه والأرض ، واستنباط سلالات تكتفي بالقليل من الري ، وتجود في الأراضي شبه الصحراوية لاستطاعت أن تبني اقتصادها على أساس سليم ، وتجنى ربحًا لا يستهان به من تصدير المواد الغذائية .

الزراعة في الدول العربية : الزراعة في الدول العربية قديمة قدم التاريخ ، قامت على ضفاف الأنهار الكبرى، وفي السهول الخصبة ذات الأمطار ، بل إن الجهات الصحراوية توجد بها واحات متناثرة تجود فيها الزراعة ، وموارد مائية وأجواء وتربة صالحة لو أحسن استغلالها لفاضت بالخير الكثير.

والزراعة للدول العربية قوام حياتها الاقتصادية ، فلا تزال الدول العربية بلدانًا نامية برغم أن دخل بعضها ونصيب الفرد منه يجعلها في الصدارة بين دول العالم المرتفعة الدخل(1) لكن معيار التقدم الاقتصادي لم يعد مقدار الدخل القومي ونصيب الفرد منه فحسب، بل يبنى على اعتبارات أخرى منها : حجم الناتج القومي الزراعي والصناعي، والدخل المكتسب من التجارة ، والخدمات المتصلة بهذين القطاعين ، إلى جانب كفاية الأبنية الاقتصادية، وتوافر الأيدي العاملة المدربة ، والقيادات الفنية والإدارية القديرة على التخطيط والتنفيذ .

والدول العربية – كوطن أكبر – لا تنقصها الموارد الاقتصادية الكافية للنهوض بالزراعة من الأراضي والمياه والاستثمارات والأيدي العاملة، إنما يبقى أن تتضافر الجهود لرسم الخطط وتنفيذها بأفق واسع وبما فيه المصلحة العامة التي تتجاوز الحدود الإقليمية الضيقة لكل دولة على حدة(2) .

أهمية الزراعة : أشرنا آنفا إلى تجدد الاهتمام بالزراعة في الدول المتقدمة صناعياً ، وإذا كانت الزراعة قد اكتسبت تلك الأهمية في هذه الدول، فأحرى بالدول العربية أن تتجه إلى ترقية زراعاتها مهتدية بالوسائل الحديثة، ذلك لأن الزراعة لها أهميتها العظمى فهي :

([1]) دخل دولة الإمارات العربية يجاوز 11 بليون دولار سنويًا وعدد السكان 650 ألف نسمة (تجارة الشرق الأوسط عدد أبريل 1988) .

([2]) محاضرات في التمويل الزراعي ، معهد التخطيط القومي ، د . أحمد زكي عبد الهادي .

مهنة الغالبية العظمى من السكان ، فبرغم حركة التصنيع النشطة في البلاد العربية ما زالت نسبة كبيرة من الأفراد يشتغلون بالزراعة ، يضاف إليهم من يشتغلون بأعمال تتصل بالزراعة وخدمتها ، كالنقل والتخزين والتسويق والتمويل والتأمين ، وأعمال الري وبحوث النبات ووقاية التربة ومقاومة الآفات والخدمات الحكومية الإدارية ، والخدمات الفنية كإصلاح وصيانة الآلات والمعدات ، أي أن الزراعة وما يتبعها مصدر رزق نسبته كبيرة من القوى العاملة تبلغ 57 % في مصر ، و60 % في الجزائر، و56% في تونس ، و65 % في السودان(3) .

تمد الزراعة أفراد الشعب بالغذاء – وقد أصبح الأمن الغذائي في طليعة المشكلات التي تعنى بها الدول العربية وخاصة في عالم متقلب تساوره الأطماع السياسية للدول الكبرى ذات الإنتاج الضخم زراعيًا وصناعيًا ، وإذا كان الاتحاد السوفيتي عندما انخفض إنتاج القمح به قد اضطر للاستيراد من أمريكا ، فأولى أن يكون الأثر أعظم على الدول العربية خاصة وأن العالم ينظر إلى ثروتها البترولية ، وليس الإنتاج النباتي وحده هو دعامة الأمن الغذائي فهناك الغذاء الحيواني وما يتفرع عنه من منتجات الألبان ثم الدواجن والأسماك .

تنتج الزراعة سلعًا تعتبر موادًا أولية للصناعة ، فالقطن والكتان والحرير والصوف مواد تقوم عليها صناعة الغزل ، وما تزال لهذه الألياف الطبيعية السيادة والأفضلية رغم ما تفرزه المعامل العلمية من ألياف اصطناعية ، فهي تتمتع بميزات صحية تفوق تلك الألياف- وإلى جانب صناعة الغزل الهامة فإن بذرة القطن أساس صناعة المعاصر التي تنتج سلسلة متكاملة من المنتجات مثل زيت الطعام ، والكسب المستخدم علف للحيوان والأحماض الدهنية أساس صناعة الصابون ، وهناك أيضا حبوب زيتية أخرى كبذر الكتان والسمسم والفول السوداني وفول الصويا وعباد الشمس لها استخدامات قريبة من بذور القطن. كذلك تنتج الزراعة الفاكهة والخضروات التي يمكن أن تنشأ عليها صناعات التعليب والتجميد، كما تستخدم النباتات الطبية والعطرية أساسًا لصناعات كبيرة ، ويضاف إلى ذلك أيضا صناعات اللحوم والجبن وكلها موارد هامة .

([3]) انظر ملخص التقارير النظرية ، الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط (منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، فبراير 1983، تقديم فتح الله رفعت) .

عندما تمد الزراعة المواطنين بالغذاء والكساء وتمهد لتلك الصناعات فإنها تساعد على توازن مالية البلاد بسد جزء كبير من حاجاتها مما يقلل من اعتمادها على الاستيراد، وكلما نما الإنتاج الزراعي وزاد من التخصص أمكن التصدير إلى الخارج والمنافسة في الأسواق الخارجية وبذلك تزيد موارد البلاد من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المصانع وتنمية الصناعة.

تساعد الزراعة على التوازن الاجتماعي في البلاد ، فكلما زاد تكثيف الزراعة زادت الرقعة الزراعية استقر الريفيون في قراهم ، ولم يضطروا للهجرة إلى المدن، كذلك فإن تنمية الزراعة والثروة الحيوانية يعين على تحسين المجتمعات البدوية التي يبلغ عدد سكانها في إقليم الشرق الأدنى حوالي 11 مليون نسمة ، أو ما يعادل 15 % من مجموع السكان، وتبلغ هذه النسبة 65 % في الصومال ، و45 % في المملكة العربية السعودية، و52% في السودان(4) .

احتياجات الزراعة : يقصد باحتياجات الزراعة هنا المواد والأموال التي تستخدم في الإنتاج سواء كان إنتاجًا زراعيًا أو حيوانيًا ، ونحن نفترض توافر الأرض الصالحة للزراعة وتوافر مياه الري وهي موارد طبيعية – ثم توافر اليد العاملة المدربة وأن الأمر يدعو إلى تقديم المواد والأموال لليد المدربة كي تستخدمها في الأرض الصالحة للزراعة الجيدة الري .

والمواد التي تحتاجها الزراعة بمعناها الضيق – أي إنتاج المحصولات أصبحت الآن من الكثرة بحيث يصعب استقصاؤها بعد تشعب البحوث ونشاط المزارع النموذجية في استنباط البذور الجيدة والمعامل والمصانع في تخليق الأسمدة والمبيدات المتنوعة ، مما يجعل الزارع العادي في حيرة من أمره لا يدري أيها يأخذ وأيها يدع ولا بد من إرشاده إلى الأنواع التي تصلح لأرضه ومحصوله وبيئته الجوية مع سهولة الاستعمال والقصد في التكلفة .

([4]) دكتور رياض الغنيمي ، الائتمان الزراعي للسكان والبدو ، المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة – القاهرة .

غير أن هذه المواد يمكن جمعها تحت عناوين عامة هي :

البذور : البذر أول خطوات الزراعة يحصل الزراع على البذور بتجنيب جزء من المحصول واستخدامه في الموسم التالي – لكن توالى استخدام البذور بهذه الطريقة لا يساعد على إنتاج غلة غالية عالية – ولذا فإن وزرات الزراعة أو ما يماثلها من هيئات تأخذ على عاتقها إعداد بذور محسنة .

الأسمدة : قلما تحتوي التربة على كافة العناصر اللازمة لنمو النبات – وإذا توافرت فنادرًا ما تكون موجودة بالمقادير المناسبة ، ويلجأ الزراع إلى استكمال نقص العنصر بإضافة الأسمدة واستخدام المخصبات التي تسمى في مصر بالأسمدة البلدية ، وهي نوع من الأسمدة العضوية- وللأسمدة أنواع كثيرة لكن يمكن إدراجها تحت الأنواع الرئيسية التالية :

(الأسمدة النيتروجينية (أزوتية) ، الأسمدة الفوسفاتية ، الأسمدة البوتاسية، الأسمدة المركبة، الأسمدة السائلة) .

المبيدات : وهي بدورها أنواع متعددة منها ما يعد لإبادة الآفات التي تسبب أمراض النبات، ومنها ما هو فعال في إبادة الحشرات التي تهاجم النبات وتتغذى عليه ، ومنها ما يستخدم في إبادة الحشائش التي تنمو تحت النبات وتغتصب منه غذائه . وطبيعي أنها تنوع حسب الآفات والحشرات والحشائش المختلفة بل وحسب المحصولات ذاتها .

هذه هي المواد الرئيسية التي يحتاجها الإنتاج الفعلي غير أن الزراعة تحتاج أيضًا إلى حيوانات وآلات وأدوات تعين على النقل ، وحيوانات المزرعة ما زالت لها أهمية في البلاد النامية حيث تستخدم في تسوية الأرض وحرثها وتخطيطها ، وفي الري وفي نقل السماد غير أن الاتجاه الآن نحو استخدام الآلات وأهمها التراكتورات ، وما يتبعها من أدوات كالمحاريث، والعزاقات، وآلات تخطيط الأرض ، وآلات نثر الأسمدة ، كذلك حلت مضخات الري والصرف محل الحيوانات ، كما تستخدم بعض البلاد في المزارع الكبيرة آلات الحصاد والدارس والتذرية تعمل بعض المصانع على إنتاج آلات صغيرة تناسب المزارع ذات المساحة المحدودة أو البساتين.

على أن الزراعة محتاجة أيضا إلى استثمارات لإقامة تسهيلات التخزين لمواد الزراعة والمحصولات ، وقاية لها من الضياع أو الفساد بسبب الأحوال الجوية ومهاجمة الطيور والقوارض . كذلك فإن الاستثمارات ضرورية لإنشاء أنظمة جديدة للتعبئة والنقل والتسويق .

2 - التنمية الزراعية في الدول الإسلامية

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحديد مشاكل التنمية الزراعية ، والأمن الزراعي في الدول الإسلامية ، وتقديم عدد من المقترحات من خلال إظهار أهمية المشاركات الزراعية ، والصيغ الإسلامية ومحاولة إضافة عقودات المشاركات الزراعية الإسلامية [عقد المزراعة – عقد السلم] كإضافة لصيغ الاستثمار الإسلامي ومحاولة تطبيق هذه الصيغ من خلال المصارف الإسلامية .

النمو الزراعي : تتسم العلاقة القائمة بين النمو الزراعي ، والأمن الغذائي بأنها علاقة معقدة . ويعتبر تنشيط النمو في الدخل هو الشرط الأساسي اللازم من أجل وضع خطة فعالة للأمن الغذائي. وسوف تظل الزراعة في معظم الدول الإسلامية المصدر الرئيسي للنمو في الإمدادات الغذائية وتوليد الدخل . كما توفر الزراعة أسباب العيش للغالبية(5) من السكان في الدول الإسلامية ومصدر الغذاء الأساسي لهم . ومن شأن الإنتاج الواعي والمتضافر للسياسات المساندة والبرامج التنفيذية في مجال الأمن الغذائي أن ينشط النمو الاقتصادي ، والأمر المطلوب هنا هو اعتماد وتنفيذ استراتيجية محكمة للإنتاج الغذائي والزراعي من أجل تحسين البيئة الخارجية لعملية التكثيف الزراعي ، بغية توليد دخل حقيقي أفضل وموزع بصورة عادلة .

إن سوء أداء القطاع الزراعي يعود إلى حد كبير ، إلى عدد من العوامل من ضمنها:

وجود بيئة سياسية غير مواتية نسبيا حالت دون حفز المزارعين على زيادة الإنتاج.

---

(5) د. عبد الهادي النجار : المشكلة الزراعية في الاقتصاد المصري / بحث منشور في مؤتمر كلية التجارة– جامعة المنصورة 1987 .

انخفاض المستوى التكنولوجي .

انخفاض مستوى الاستخدام للمدخلات الحديثة .

رداءة الخدمات .

الأخطار الطبيعية .

التوزيع السيئ للموارد على القطاع الزراعي . وقد ساهمت هذه العوامل، وعوامل أخرى غيرها ، في انخفاض المحاصيل وأفضت إلى تردى متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي الذي لم يعد يكفي للوفاء بالمتطلبات المتنامية للسكان الآخذين في التزايد، ويضاف إلى ذلك كله الآثار السلبية التي نجمت عن حالات الجفاف والفيضانات المتكررة في عدد من الدول الأعضاء. ومما لا شك فيه أن صغار المزارعين الذين يحتلون مكاناً استراتيجيًا وينتجون جل الغذاء الأساسي في هذه البلدان كانوا عرضة للإهمال وعدم الاهتمام، ولهذا فإن العناصر التالية تحتل أهمية مركزية في أي خطة عمل تهدف إلى زيادة النمو الزراعي :

تحسين البيئة السياسية بما يوفر قدرًا أكبر من الحوافز للمزارعين بهدف زيادة الإنتاج الغذائي للاستهلاك والتصدير .

تحسين مقدرة مراكز البحوث الزراعية على القيام ببحوث ذات وجهة عملية أكبر، وتحسين تدفق التكنولوجيا إلى المزارعين وتيسير الوصول بشكل يعول عليه إلى مجموعة من الخدمات كالائتمانات والمدخلات الزراعية الحديثة .

تحسين البنية الأساسية الريفية وشبكة النقل .

أبعاد مشكلة الأمن الغذائي في الدول الإسلامية : تتفاوت مشاكل الأمن الغذائي في الدول الأعضاء بالمنظمة من حيث طبيعتها وكثافتها(6) ولكنها تظل مع ذلك مثار قلق كبير ولهذا فإن الحكومات لا تكف عن السعي الدؤوب لإيجاد الحلول لتلك المشاكل حيث إن تحقيق الأمن الغذائي يمثل هدفًا رئيسيًا في الخطط الإنمائية لتلك الدول .

لقد جرى ويجرى وضع عدد كبير من الدراسات بشأن الأمن الغذائي والإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال . ومع ذلك لا تزال المشاكل المتصلة بهذا الموضوع تمثل تحديات كبيرة عن طريق البحث عن حلول ثابتة وأكثر فعالية ، وتظل الكثير من الدول عرضة للتأثر بالتقلبات الكبيرة في الإنتاج الغذائي وتوافره ، وتعاني الملايين من السكان في هذه الدول - ولاسيما أقلها نموًا – من النقص المزمن في الأمن الغذائي ، وهناك أعداد متزايدة عرضة للتأثر بهذه المشكلة . وفضلاً عن ذلك ، فإن أعداداً كبيرة من السكان في المناطق الريفية والحضرية ، في كثير من البلدان لا تزال تعاني من سوء التغذية ، بينما هناك أعداد أكبر مهددة بهذا الخطر ، وتكاد تكون الدول الإسلامية كلها مستوردة للغذاء ، وكثير منها تتلقى معونات غذائية تتكون أساسًا من الحبوب ولاسيما القمح . وفضلاً عن ذلك، فإن الاختلالات الكبيرة – داخلياً وخارجياً – في الاقتصاديات الوطنية لتلك الدول تخلق عقبات كبيرة أمام وضع خطط عمل فعالة للأمن الغذائي ، وحتى في الدول ذات النمو الإيجابي والفائض الغذائي تظل الملايين من السكان تعاني من سوء التغذية ، ولاسيما الفئات العاطلة عن العمل في المدن والعمال الزراعيين الذين لا يملكون الأراضي والمعدمين . لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يوجه الاهتمام إلى ما هو أبعد من اعتبارات النمو الاقتصادي .إن انعدام الأمن الغذائي غالبا ما يكون ناتجاً عن التدهور الاقتصادي العام ويتعذر حله بصورة ناجحة باتخاذ تدابير طارئة . ومن المهم للغاية فهم الأسباب الأساسية لهذه المشكلة وتحديد الجماعات المحرومة من الأمن الغذائي حتى يتسنى وضع برامج مناسبة لتوفير هذا الأمن .

(6) التقرير السنوي الثامن للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1410هـ (1989 – 1990 م) .

تعريف الأمن الغذائي والطرق المقترحة لحل هذه المشكلة : إن فكرة الأمن الغذائي فكرة قمعة جداً . وكان ارتقاء النبي يوسف عليه السلام إلى منصب رفيع بسبب أفكاره واستراتيجياته المبتكرة في إدارة المخزون الاحتياطي من القمح. وكما تحدث القرآن العظيم في سورة يس عن إطعام قريش من الجوع وتأمينها من الخوف .

ولقد ظهرت المخاوف في الفترة الأخيرة إزاء أزمة الأمن الغذائي بسبب حالة الجفاف التي سادت في منطقة الساحل الإفريقي خلال الفترة 1973م – 1975م ، والتي دفعت منظمة الأغذية والزراعة إلى عقد مؤتمر للغذاء العالمي ، بهدف تركيز الاهتمام الدولي على الحاجة إلى الحد من التقلبات الكبيرة في توافر الغذاء في البلدان التي تتعرض لانعدام الأمن الغذائي.

وقد ركزت برامج وكالات المعونة على تكوين مخزونات احتياطية صغيرة من الحبوب الغذائية الأساسية بهدف استخدامها على المدى القريب في الحماية من العجز في الحصول عليها ، وجزء من البرنامج لتكوين مخزونات احتياطية دولية .

واتسع نطاق التركيز فيما بعد فشمل البنية الأساسية وتحسين إدارة المخزونات وتعزيز النقل الداخلي وتحسين نظم التسويق والمعلومات في البلدان المتلقية للمعونة . وجرى توجيه الانتباه منذ عام 1980 إلى إنشاء إدارة مخزونات احتياطية وإقليمية وشبه إقليمية ، وهكذا اتسع مفهوم الأمن الغذائي فأصبح يعرف الآن بأنه توفير الغذاء بصورة مناسبة لكل قطاعات السكان في كل الأوقات . ولهذا فإن تحسين الأمن الغذائي يستدعى تأمين توافر الغذاء المطلوب لضمان الحياة الصحية وتمكين الأسر من الحصول على الغذاء عن طريق الإنتاج أو المقايضة . إن هذا المفهوم الموسع يميز بين الانعدام المؤقت والمزمن للأمن الغذائي، ويبين أن الجوع وسوء التغذية هما في الغالب من مشاكل الفقر بمقدار كونهما من مشاكل نقص الغذاء. لذا فلم يصبح التركيز حالياً على الانعدام المؤقت للأمن الغذائي فحسب ، ولكن أيضاً على الانعدام المزمن أو الهيكلي للأمن الغذائي ، مما ينطوي على مجموعة واسعة من القضايا.

سياسات الأمن الغذائي : إن تحسين الأمن الغذائي يتطلب اتخاذ إجراءات لزيادة إمدادات الغذاء وتوليد الدخل من قبل المجموعات الفقيرة نسبيًا من السكان . ومن ضمن الأولويات في هذا المجال تأمين الوصول إلى الموارد ، وتأمين ملكية الأراضي ، وتوفير المناخ لسياسة اقتصادية تشجع على زيادة الإنتاج والمدخلات والخدمات وتحسين التكنولوجيا ، ولا بد من أن يقوم التخطيط للأمن الغذائي على تحديد المجموعات المحرومة منه (حرماناً مؤقتاً أو مزمناً) ، واستحداث إجراءات جيدة التكلفة للتخفيف من حالة انعدام الأمن الغذائي . وهذه الإجراءات مطلوبة في مجالات الإنتاج والتسويق والاستهلاك وإن كانت كلها مترابطة في أغلب الأحيان . ولا بد أن تختلف سياسات الإنتاج الفعالة في تخفيض النقص عن السياسات المطلوبة لتخفيض النقص المؤقت . أما جودة التكلفة فهي قضية هامة في مجال الإنتاج، ولا بد من تنظيم عملية التسويق بحيث توفر الحوافز للمزارعين ، كما أن تخطيط إجراءات التدخل في السوق لا بد أن يستهدف التوزيع العادل للأرباح والخسائر وأن يأخذ في الحسبان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للأمن الغذائي .

التدابير المطلوبة لتوفير الأمن الغذائي : إن الدور الحيوي الذي يؤديه أصحاب الحيازات الزراعية الصغيرة في نظم الإنتاج يؤثر على الأمن الغذائي . ومن هذه الآثار انخفاض الغلة والاستخدام المحدود للوسائل الزراعية الحديثة ، والتجاوب البطيء مع الظروف الموسمية المتغيرة ، وتغلب طابع الكفاف على الطلب من الحبوب وأثر ذلك على إمدادات السوق، وأجهزة التسويق التي عليها التعامل مع شتى الإمدادات ونظم التخزين المتناثرة على مستوى الزراعة . ومن الضروري تحسين هياكل التسويق في القطاعين العام والخاص وقنوات التسويق وتحديثها بصورة كبيرة . كما يتعين أن تسعى السياسات إلى تحقيق توازنات إقليمية وانتظام وجودة التدفق الداخلي من الحبوب المحلية . ولا بد من وضع سياسات خاصة للأمن الغذائي للمجموعات المهددة من السكان . كما ينبغي تنفيذ سياسات محددة بهدف التقليل من الاعتماد المتزايد على القمح المستورد . ولا بد أيضا من تكوين احتياطي وطني من الغذاء كجزء لا يتجزأ من السياسات الخاصة بالأمن الغذائي(7)

(7) أبحاث دورة تقويم المشاريع الزراعية–الخرطوم (السودان) 1410هـ سبتمبر 1989م.

وهناك حاجة لتكوين مخزون للطوارئ لمواجهة التقلبات غير المنظورة التي تطرأ من سنة لأخرى على العرض والطلب في الفترة السابقة على وصول الإمدادات الغذائية البديلة . والهدف من إنشاء مخزون لتثبيت الأسعار هو الحيلولة دون ارتفاع الأسعار للمستهلك بصورة كبيرة ، وذلك بشراء الحبوب في موسم الحصاد كل سنة بأسعار محددة وبيعها خلال المواسم الضعيفة قبل موسم الحصاد التالي . وهناك مشاكل فيما يتصل بحجم المخزونات وتكلفتها وإدارتها وبيعها . ويمكن حل هذه المشكلة بالطرق التالية:

إنشاء قاعدة فعالة من مرافق النقل لخدمة الأمن الغذائي تشمل الطرق وخطوط السكك الحديدية والموانئ .

إنشاء مؤسسات متخصصة في الأمن الغذائي .

وضع نظم للمعلومات الغذائية وللإنذار المبكر .

المعونات الغذائية : تظل المعونات الغذائية عنصرًا أساسيًا في مساعدات التنمية ولا بد من استعمالها بتعقل لتنشيط الإنتاج . ومن الواضح أن المعونات الغذائية تلعب دورًا مهمًا في التخفيف من وطأة النقص في الغذاء ، بالإضافة إلى كونها أحد الموارد الرأسمالية . ومع ذلك يمكن أن تتسبب هذه المعونات في إحداث اختلالات بأنماط الاستهلاك وبالاقتصاد الوطني . ولا بد والحال هكذا من تحقيق توازن حكيم لتخفيض هذا الاختلال تلتزم بموجبه الدول المانحة بشروط معينة ، فيما يتعلق بانتظام تدفق المعونات الغذائية على المدى البعيد وبكميات كافية، وفيما يتعلق أيضا باستخدام هذه المعونات . ولا بد أن تمنح الدول المستفيدة الأولوية للتنمية الزراعية وتوزيع الموارد الرأسمالية بصورة عادلة لصالح القوة العاملة برمتها من أجل تنشيط النمو الاقتصادي .

وقد ظلت المعونات الغذائية تستخدم إما في إطار برامج أو في إطار مشروعات (مستهدفة)، بالإضافة إلى المعونات الغذائية الطارئة . وقد استخدمت هذه المعونات في الآونة الأخيرة في دعم الاحتياطي الوطني من الأغذية وبرامج تثبيت الأسواق . ويتكون الجزء الأكبر من المعونات الغذائية المقدمة إلى البلدان النامية من الحبوب ولاسيما القمح . وقد تم التوصل في السنوات الأخيرة ومن خلال برامج الغذاء العالمي إلى ترتيبات متعددة الأطراف بشأن هذه المعونات .

تجارة الأغذية : إن السمة الرئيسية لحالة الحبوب في معظم الدول الإسلامية هي القلة النسبية لفائض الإنتاج الإجمالي الذي يصل إلى السوق . وهناك عدد من الأساليب تحاول الحكومات بواسطتها السيطرة على الفائض بحيث يتسنى توفيره للمناطق الحضرية . ومن ضمن هذه الأساليب هيئات التسويق شبه الحكومية ووضع قيود على نقل الحبوب من منطقة إلى أخرى. هذا ويسيطر القطاع الخاص على الجزء الأكبر من الموارد الغذائية المسوقة. ومن القضايا الرئيسية في هذا المجال قضية تحرير تجارة الحبوب ، كما أن هناك قضايا أخرى تتصل بأجهزة التسويق وسياسات التخزين ، ولاسيما العلاقة بين المخزون التشغيلي والاحتياطي الاستراتيجي . ولا بد هنا من دراسة نطاق التجارة البينية على المستوى الإقليمي ومناقشة العوامل الإيجابية والسلبية المتصلة بالتعاون في مجال التجارة الإقليمية بهدف تحسين نواحي القوة وإزالة نواحي الضعف فيها ، وقد تظهر فرص لاستبدال نوع من الحبوب بنوع آخر، آخذين في الاعتبار أن هناك أنواعًا مفضلة من الحبوب لدى الفئات المختلفة من السكان.

إدارة الاحتياطي الغذائي : يمثل الاحتياطي الغذائي وإدارته عنصرًا مهمًا في ترتيب الأمن الغذائي .

وقد اعتمدت معظم البلدان سياسات لتكوين مخزونات احتياطية من الحبوب ، بل أن بعضها نفذت ذلك فعلاً . ولا تزال المسائل المتصلة بحجم هذه المخزون وإدارته تنتظر الحل .

وتعتبر المعلومات بشأن حجم الاحتياطي الغذائي المخزن على كل المستويات، لاسيما مستوى الأسرة ، ذات أهمية حيوية في التخطيط للأمن الغذائي . إن صغار المزارعين هم الأكثر تعرضًا للخطر عند حصول نقص في الغذاء . وكما أن توفر البيانات عن مرافق التخزين ومدى حجم الخسائر بعد موسم الحصاد يسمحان بصفة عامة باتخاذ مبادرات على المستوى شبه الإقليمي .

الجماعات المستهدفة من برامج الأمن الغذائي : يشكل صغار المزارعين الأغلبية السكانية في الدول الإسلامية . كما أن عدد السكان المشتغلين بالرعي كبير أيضًا وهم ، مثل السكان الريفيين ، عرضة لمخاطر انعدام الأمن الغذائي . غير أن سوء التغذية على الصعيدين الريفي والحضري لم يتم تحديده جيدًا . وهذه كلها من القضايا الهامة في برامج الأمن الغذائي .

مرافق المعلومات والنقل والاتصالات : تعتبر نظم المعلومات ونظم الإنذار المبكر من الأدوات الأساسية لوضع برامج الأمن الغذائي وتنفيذها . ومعظم نظم الإنذار المبكر في الدول الإسلامية في مراحلها البدائية ، وتتطلب اهتمامًا متواصلاً من حيث تدريب العاملين فيها واستخدام التقنية المحسنة في العلم ، هذا إلى جانب استكشاف إمكانيات التعاون بين تلك الدول في هذا الميدان .

أما مرافق النقل والاتصالات في معظم هذه الدول فهي غير كافية . وإن أقصر مسافة بين الموت جوعًا وبين البقاء في معظم الأحيان وجود طريق جيد . ولكن الطرق التي تصل بين هذه الدول ضعيفة جدًا . وهناك بعض التعاون في هذا القطاع على المستوى الإقليمي الفرعي ولكنه غير كاف .

التخطيط للأمن الغذائي : تتوزع مسئولية التخطيط للأمن الغذائي غالبًا على عدد كبير من الوزارات الحكومية على الصعيدين المركزي والإقليمي . وكثيراً ما تكون السياسات الخاصة بالإنتاج والتسويق والاستهلاك مسئولية موزعة على عدد من الوزارات . وكثيراً ما يتضمن الهيكل المؤسسي عددًا من الثغرات . لذا فإنه من الواضح أن هناك حاجة لإنشاء مركز تنسيق يكون مسئولاً عن تحليل قضايا الإنتاج والتسويق والاستهلاك وحلها معًا .

كيفية الاستفادة من الخبرات والدراسات الخاصة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي : تتضمن الخبرات في مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائي عديدًا من القضايا نذكر منها ما يلي :

الحاجة إلى تحسين الإحصائيات الزراعية . فوجود نظام متطور من الإحصائيات الزراعية والغذائية أمر أساسي لتخطيط التنمية الزراعية . فضلاً عن أن التخطيط للتجارة الدولية والسلع الزراعية وحل القضايا المرتبطة بالأمن الغذائي يعتمد كله اعتمادًا مباشرًا على توفر بيانات دقيقة ، وفي الوقت المناسب ، بشأن الإنتاج الزراعي والتسويق وأنماط الاستهلاك. وإن تخطيط وتنفيذ نظام موثق للمعلومات يتطلب وجود تنظيم كفء وموظفين مهرة ، ودعم مستمر للميزانية ، وتعاون قوى بين المؤسسات المختلفة التي لها علاقة بالقطاع الزراعي .

تحليل الإنتاج الإقليمي وتقلباته .

تحسين البيانات بشأن الفائض القابل للتسويق .

كفاءة التخزين على مستوى المزارع .

مؤسسات الأمن الغذائي – مركز التنسيق .

تحليل السياسات الخاصة بمخزونات الطوارئ .

تحديد الفئات الأكثر تعرضًا لانعدام الأمن الغذائي .

البيانات الخاصة بالاستهلاك والدراسات الاستقصائية للميزانية الأسرية .

التدخلات في مجال فاعلية التكاليف .

تقدير المبادلات بين الإنتاج والاستهلاك .

قضايا مرتبطة بالإعانات الموجهة .

نحو استراتيجيات أمن غذائي متكاملة للبنوك الإسلامية : بالنظر إلى الحدود العليا التي تمنحها البنوك الإسلامية للدول الإسلامية للتنمية لمسألة الأمن الغذائي ، فإنه من الأهمية بمكان أن يعقب ذلك وضع استراتيجية للتنمية توفر إطارًا لدراسة المبادرات والمشروعات في ميدان الأمن الغذائي وأن يكون الاهتمام بقطاع التمويل الزراعي من خلال صيغ المعاملات الإسلامية كعقود المزراعة وعقود السلم والمشاركات أمر لابد إبرازه في الاستراتيجيات التي تسعة البنوك والمصارف الإسلامية لتطبيقها .

التعاون على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي : من الأهمية بمكان أن تستمر الدول والمؤسسات المالية الإسلامية في بذل الجهود لتقوية القدرات الوطنية لإنتاج الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي . وإلى جانب ذلك فالحاجة قائمة إلى اتخاذ تدابير على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي للتعامل بنجاح مع الاحتياجات المتزايدة من جانب السكان الذين يزداد عددهم باستمرار . وقد أنشأت الدول الأعضاء برامج ومؤسسات على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي إدراكًا منها للحاجة الماسة لإقامة نوع ذي فعالية من التكامل يضم تحت مظلته مصادرها الوطنية والمالية ، ونورد بضعة نماذج منها :

المنظمة العربية للتنمية : أنشئت هذه المنظمة لتطوير الدراسات التي من شأنها أن تساعد على الإفادة بشكل أفضل من الثروات الزراعية في المنطقة العربية ودعم التنسيق والتكامل في القطاع الزراعي . وقد قامت بالعديد من الدراسات القطرية والدراسات المشتركة، غير أن تحويل هذه الدراسات إلى عمل ملموس ما زال دون المطلوب . وقد شاركت المنظمة أيضًا في التدريب وتوزيع المعلومات والقيام بأعمال محدودة على الصعيد التنموي . ولعل من أبرز مساهماتها قيامها بإجراء دراسة مكثفة لبرنامج الأمن الغذائي العربي عام 1980م الذي ما يزال في انتظار من يقوم بوضعه موضع التنفيذ .

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي : أنشئ هذا الصندوق كمؤسسة تعني بالتنمية والمال مع التركيز على أنشطة التنمية المشتركة بما في ذلك القروض الميسرة للدول الفقيرة . وهناك ستة صناديق وبنوك أخرى تقوم بنشاط مماثل في المنطقة معظمها مؤسسات وطنية تابعة للدول ذات الدخل العالي . ومع ذلك فإن هذه المؤسسات لم يكن لها من التأثير في التنمية الزراعية إلا أقل القليل . ففي خلال الفترة 1980 – 1985م قدمت هذه الصناديق مجتمعة بليون دولار أمريكي لأربع عشرة دولة عربية على شكل قروض ميسرة. وهذا يعادل 5 % فقط من مبلغ عشرين بليون دولار كانت هذه الدول تخطط لتقديمه لهذا الغرض في فترة السنوات الخمس نفسها .

المركز العربي لدراسة المناطق القاحلة والأراضي الجافة : أنشئ مركز الأبحاث هذا لمعالجة مشاكل الأجزاء القاحلة والزراعة الجافة التي لا تعتمد على الري في المنطقة وإيجاد الحلول لها . وما يزال عطاء المركز وتأثيره دون ما هو مأمول .

الهيئة العربية للاستثمار والتنمية الزراعية : قامت بتأسيس هذه الهيئة ثلاث عشرة دولة عربية للاستثمار الزراعي في السودان ، نظرًا لما يتوفر لدى السودان من إمكانات زراعية كبيرة . غير أن حجم الاستثمار الذي تم ما يزال ضئيلاً . وتصادف شركات الهيئة مصاعب جمة تعمل الهيئة على تذليلها . وتم في دول الساحل إنشاء هيئة إقليمية فرعية للعمل في مجالات ترتيبات الأمن الغذائي وهي اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل . وهي تضم سبع دول إسلامية من مجموع الأعضاء وهي الثمانية . وهناك منظمات شبه إقليمية أخرى تضم عددًا كبيرًا من الدول الإسلامية ومنها الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا والهيئة الحكومية الدولية للتنمية ومكافحة الجفاف .

لقد حاولت في هذا المبحث تجميع العناصر والقضايا المتصلة بهذا الموضوع . وكان الهدف هو تحديد أهم عناصر الأمن الغذائي والقضايا التي يبدو أن للدول المختلفة مصلحة مشتركة إزاءها .

ومن الضروري لأية استراتيجية غذائية وطنية أو إقليمية أن تقوم على فهم العناصر الرئيسية التي تؤثر على ميزان العرض والطلب في البلدان المعينة . لذا فهناك حاجة لوضع توقعات تستند إلى الدراسات الحديثة وتحليلاتها على مستوى كل دولة .

ومن المرجح أن تتضمن هذه العناصر والقضايا ما يلي :

استراتيجيات الاستثمار الخاصة بزيادة الإنتاج الزراعي ولاسيما الموارد الغذائية.

وضع التدابير الخاصة بتعزيز نظم التسويق بما في ذلك سياسات تثبيت الأسعار.

سياسات الاحتفاظ بمخزونات واحتياطات غذائية .

إنشاء نظم للمعلومات والإنذار المبكر .

تطوير شبكات النقل .

وضع برامج خاصة للوصول إلى الفئات المهددة .

ولتنفيذ استراتيجيات التنمية الزراعية في البلاد النامية من خلال العناصر السابقة لابد أن تتوافر جهات تمويل هذه الجهات قد تكون خارج نطاق الدول العربية الإسلامية . وقد تكون من داخل الدول العربية الإسلامية والذي سوف يركز على جهات لتمويل داخل نطاق الدول العربية الإسلامية متمثلة في المؤسسات والبنوك الإسلامية المالية .

كيفية إيجاد الحلول على مستوى الدول الإسلامية وتكاملها في المجال الزراعي ومساندة البنوك الإسلامية للدول الإسلامية من أجل تطبيق المشاركات الزراعية : على المستوى الدولي يمكن للدول الإسلامية أن تنفذ مجموعة من البرامج لإحياء التكامل الزراعي فيما بينها عن طريق رسم الخطط والسياسات ، وتوفير التمويل اللازم للاستثمارات التي يمكن تنفيذها في الدول الإسلامية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالدراسة محاولة لإحياء الصيغ الإسلامية الموجودة في الفقه الإسلامية ، وتوحيد نظر البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية إلى ضرورة تطبيق عقودات المشاركات الزراعية [عقد المزارعة – عقد السلم] في محاولة لإخراج الأمة الإسلامية ودولها من أزمتها الغذائية .

3 - التنمية الاقتصادية من خلال خطوط رئيسية

في الاقتصاد الإسلامي

مظاهر الضعف الاقتصادي لأمتنا اليوم : ما يمكن تسجيله في هذا الشأن القيمة الاقتصادية لاقتصاديات الدول الصناعية وشدة ارتباطنا بالأسواق الخارجية ، بينما نشاهد ضعف ارتباط الأسواق الإسلامية بعضها ببعض، هذا ويلاحظ ضآلة القاعدة الصناعية إلى جانب الإغراق في استيراد تكنولوجيا الاستهلاك والترف، واستنزاف مواردنا الأساسية كالبترول ، وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات والفوضى في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وهجرة العقول والكفاءات من العالم الإسلامي إلى العالم الصناعي وزيادة عزلة المجتمع عن النشاط الاقتصادي نتيجة لتعارض بعض المؤسسات الاقتصادية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

دور الاقتصاد الإسلامي : إن الحل الإسلامي لمشاكل المجتمعات لا بد أن يكون حلاً شموليًا . وهنا فقط يمكن أن يلعب الاقتصاد الإسلامي دوره من ناحية التنظير أي بناء النظرية وإدارتها التحليلية أو من خلال رسم السياسات الاقتصادية أو من خلال بناء المؤسسات التي توظف الموارد والطاقات المادية والإدارية بنية الوصول إلى الأهداف الاجتماعية المرسومة .

التنمية في إطار إسلامي : واجهت الأقطار الإسلامية وما زالت تواجه مشاكل التنمية عن طريق تبني النموذج الرأسمالي أو النموذج الاشتراكي والأول يقوم على أساس إيجاد طبقة يعود إليها معظم الفائض الاقتصادي (طبقة الاحتكارين) ويتولى قيادة عملية التنمية بينما تتحمل الطبقة العاملة كل التضحية وهذا النموذج يطلق العنان للمنتج لاستغلال المستهلك وخداعه عن طريق الإعلان التجاري كما يخضع الإنتاج حتى وإن كان ضارًا اجتماعيًا لمقياس المردود المادي بل ولا يهم بالاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية ، بغية تحقيق الهدف المادي ، كما يحابي فئة تحصل على نسبة كبيرة من الدخل على حساب الفئات الأخرى ، والنموذج الاشتراكي يلغى بدوره حرية الفرد في الاختيار والتعبير ويوجه الإنتاج تبعًا لقرارات بيروقراطية لا تخضع لمبدأ الرقابة الشعبية ولا تراعي قاعدة الشورى .

ولقد أخفق النموذجان في بلادنا وبات الأمر ملحًا لإيجاد بديل ، حتى طرح البديل الإسلامي كبديل من شأنه توجيه الموارد توجيهًا رشيدًا في ظل الملكية الفردية ويسمح ببناء قطاع عام وتعاوني ويحبب الناس في عادة الادخار ويحارب الإسراف ويربي عقلية مجتمع الإنتاج ويطلق الطاقات المبدعة باعتبار أن الإنتاجية الإيجابية عباده ولها مثوبة دنيوية وأخروية امتثالاُ لقوله تعالى : {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}(8) وإلى العمل المتوازن بلا إسراف ولا تبذير {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ...} والإنتاج لا بد أن يكون له مردود إيجابي حتى يتم الإتقان . يقول صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " ...

ويتميز خط التنمية الإسلامي بخصائص منها :

الكفاءة : لا يكون المقياس هو معدل النمو بل ما يتم إنتاجه من سلع توفر أكبر رفاهية ممكنة لسواء الناس ، فالإنتاج الأمثل هو الهدف وليس الأقصى .

الشمول : إذ تتوزع التنمية للمجتمع بأسره في المدن والريف والبوادي ويراعى مصالح الأجيال المتعاقبة فلا يتم استنزاف الموارد الأساسية لمصلحة الجيل الحاضر .

العدالة : لا يحابي فئة اجتماعية على أخرى إنما يسمح برفع مستويات الأجور والدخل دون إرهاق للطاقات البشرية وطمس مقدراتها الروحية .

التوازن : بين قطاعات الإنتاج فلا يبخس الزراعة لحساب الصناعة والعكس .

التكامل : بين طاقات وموارد الأمة الإسلامية الطبيعية والمالية والبشرية.

الانسجام النفسي : إذ أن القناعة بالنمط الإسلامي وتوظيف الإنتاج والسلع النامية وعدم إنتاج سلع ضارة كالخمور تستنزف طاقات المجتمع ، كما توظف وسائل الإنتاج بوسائل تتمشى مع الشريعة من شأن ذلك كله أن يشكل زحمًا نفسيًا هائلاً لدى قطاعات المجتمع ويسهم في إنجاح عملية التنمية.

([8]) الإسراء : 27 .

وهكذا يتيح نمط التنمية الإسلامي أن يقضي على الحلقة المفرغة ، ويتيح الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير والتخصص بين الأقاليم الإسلامية . إن توظيف مفهوم الأمة هو السبيل الوحيد الذي يمكن العالم الإسلامي من أن يبني قاعدة اقتصادية لها عمق تكنولوجي ملائم وقابلية الاستمرار في مواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى .

والأخذ بالشريعة الإسلامية وبتطبيق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وتأكيد معنى أن موارد الأمة الإسلامية متكاملة ومتضامنة وحق الانتفاع بها لجميع المسلمين هو الأقدر للخروج من حالة التشرذم الاقتصادي الإسلامي . ومن شأن ذلك أن يزيد فرص الاستثمار واستيعاب رءوس الأموال المهاجرة وعودة العقول المفكرة لبناء قاعدة إنتاجية متنوعة وعميقة تعمل على زيادة الدخل وترفع من مستوى الإنسان وتكسب اقتصاد الأمة الإسلامية استغلالاً حقيقيًا، وتعفيه من الابتزاز والإجحاف والخضوع لشروط تجارية مجحفة مما يمكن الأمة الإسلامية من بناء صناعات عسكرية متطورة تعزز استقلالها السياسي والاقتصادي والحضاري .

الدولة ودورها في الاقتصاد الإسلامي : إن من أبرز مسئوليات الدولة بناء المؤسسات القادرة على تحمل أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تنسجم مع المفاهيم الإسلامية .

وإن ما جرى به العرف في المجتمعات الإسلامية وتطبيق نظام الحسبة ومواجهة المتطلبات المستجدة ، يمكن الدولة الإسلامية من ابتكار سياسات اقتصادية جديدة للتدخل المباشر لتحقيق الغايات الاجتماعية .

الاقتصاد الإسلامي يعود من جديد : حالة عدم الرضا بعلم الاقتصاد القائم أدت إلى نشاطات علمية مرموقة على المستوى الفردي والجماعي . ومع كل هذا الإنجاز الكبير فإن الطريق ما زال طويلاً لبناء نظرية متكاملة للاقتصاد الإسلامي ، ولتطويع كل المواد الدراسية في الاقتصاد إلى المفاهيم الإسلامية كمادة النقود والبنوك والتحليل الجزئي والكلي والمالية العامة ، والسياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية . حتى تتكامل النظرية مع التطبيق وحتى تودع أمام متخذي القرارات سياسات إسلامية مدروسة ، تتوافر فيها القابلية للتطبيق مع الإحكام والإتقان العلمي .

الفصل الثاني

عقد المزارعة

1 -فضل الزراعة في الإسلام

نتناول في هذا المبحث فضل الزراعة في الإسلام ، وذلك من خلال أحاديث وردت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبعض أقوال فقهاء المسلمين .

فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له صدقة " رواه البخاري(9) و" الغرس " مثل النخل ، والعنب و " الزرع "مثل القمح والشعير . وعن جابر، وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرس المسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة"(10) ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: { كمثل حبة } في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله بها المثل(11)، ويقول الإمام ابن حزم : إن الإكثار من الزرع ، والغرس حسن ، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد ، واستدل بحديث أنس عن البخاري ، وحديث جابر عن مسلم ، ثم ناقش ابن حزم ما يراه الإمام مالك من كراهة الزرع في أرض العرب فيقول : وكره مالك الزرع في أرض العرب ، وهذا خطأ وتفريق بلا دليل ، واحتج لهذا بعض مقلديه بما رواه عن طريق البخاري عن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة (شيئا من آلات الحرث) . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل " ويقول ابن حزم : قال أبو محمد (ابن حزم: لم يزل الأنصار كلهم . وكذا من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً من فتوح بني قريظة، أو من أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ، ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم .

---

(9) صحيح البخاري ، جزء 3 : ص66 .

(10) صحيح مسلم بشرح النووي ، جزء 1 : ص213 .

(11) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، جزء 3 : ص305 .

من هذا السرد السابق لابن حزم نحدد أن ما يقصده مالك ، وما يقصده أبو أمامة ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو انشغال الأفراد العاملين بالزراعة عن الجهاد، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض ، فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى به على أهله الذل ، هو ما تشوغل به عن الجهاد ، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه. وكل ذلك مذموم سواء كان في أرض العرب أو في أرض العجم . إذ أن السنن على عمومها(12) .

وننتقل إلى نقطة أكثر أهمية عن فضل المنتجات الزراعية التي تتمثل في كونها غذاء للإنسان، وكثير من المحاصيل الزراعية قوام البدن ، وحفظ النفس من الهلاك ، ولو لم يسع المسلم إلى القوت وأسبابه ، مع القدرة على ذلك فمات جوعاً ، كان تركه السعي حراماً، وكان آثماً بذلك .

هذا هو فضل الزراعة في الإسلام وما نشعر به اليوم في عهدنا الحالي كمسلمين من الأهمية الكبيرة للزراعة .

وأن ما وصل إليه المسلمون في هذا العصر من تخلف يرجع إلى إهمالهم الزراعة، ووقوعهم تحت أسلحة الغرب . متمثلاً في كمية الواردات التي يتم استيرادها من الغرب من المحاصيل الزراعية ، وخصوصا القمح ، وبالرغم من المساحات الكبيرة غير المستغلة استغلالاً أمثل في العالم الإسلامي ، وأخص بالذكر المساحات الكبيرة في السودان ، والتي لو تم استغلالها استغلالاً أمثل لما وقع المسلمون تحت سيطرة وتبعية الدول الغربية. والمصارف الإسلامية بإمكاناتها الكبيرة من خلال كمية الودائع التي توجد بها، والتي تعجز عن استغلالها استغلالاً أمثل في التوظيف .

وفي ضوء الشريعة الإسلامية ، ومن خلال عقد المزارعة وإضافة المشاركات الزراعية وعقد السلم يمكن لها أن تقدم إسهاماً جديداً وصيغاً استثمارية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها تنفيذ برنامج يخرج الأمة الإسلامية من تبعيتها الاقتصادية للدول الغربية ، وحل مشكلة الغذاء، والبطالة لدى المسلمين .

(12) المحلى ، جزء 8 : ص210 – 211 .

فتطبيق صور المشاركات الزراعية وعقد السلم في المصارف الإسلامية تظهر فوائده في الآتي:

تحقيق عائد استثماري للمصرف الإسلامي طبقاً للشريعة الإسلامية.

تخفيف مشكلة البطالة بالنسبة للمسلمين .

المساهمة في حل مشكلة الغذاء .

المساعدة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية .

ولذلك كان لزاماً علينا أن نقدم نموذجاً أمثل لعقد المزارعة ، يفيد الأمة الإسلامية، والمصارف الإسلامية ويخرجها إلى حيز التطبيق العملي .

2- تعريف المزارعة

لغة : هي مفاعلة مشتقة من الزرع ، والزرع يطلق على معنيين :

الأول : طرح الزرعة بضم الزاي ، وهي البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض(13).

الثاني : الإنبات ، إلا أن المعنى الأول للزرع مجازي ، والمعنى الثاني حقيقي(14) .

ولذلك لا يجوز للإنسان أن يقول زرعت ، ويقصد المعنى الحقيقي ، وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى ، ويجوز أن يقول الإنسان زرعت . ويقصد المعنى المجازي هو طرح البذر في الأرض ، أو يقول حرثت . قال تعالى : {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ}(15) فقد نسب الله تعالى لعباده الحرث ، وهو إلقاء البذور ، أما الإنبات فلا يستطيع أحد ادعاءه .

---

(13) مختار الصحاح ص270 المطبعة الأميرية ، 1926 .

(14) الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ، ص1 .

(15) سورة الواقعة ، الآيتان 63 ، 64 .

وقد قيل : إن المفاعلة هنا ليست على بابها ، وهذا لا يؤثر ؛ لأن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من جانب واحد ، كالمداولة ، والمعالجة، وأرى أن المفاعلة هنا على بابها؛ لأن الزرع هو الإنبات لغة ، وشرعا(16).

اصطلاحاً : عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة يمكن جمعها في الآتي : تعريف الحنفية : أنها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط(17) .

التعريف عند المالكية : الشركة في الزرع(18) .

التعريف عند الشافعية : بأنها معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها(19) أي والبذر من الحالك .

التعريف عند الحنابلة : دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينها(20) .

التعريف عند الشيعة : المزارعة : معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بأجل معلوم، فالمزارعة إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث ، أو الأكثر من ذلك ، أو الأدنى ، حسب ما يتفقان عليه(21) .

المزارعة عند ابن تيمية : نوع من المعاملات التي تجرى على الأرض الزراعية وفيها يدفع رب الأرض أرضه إلى من يزرعها ، ويعمل عليها ، على أن يكون الزرع بينهما بحسب ما يتفقان عليه(22) .

---

(16) بدائع الصنائع ، ج8 : ص7 ، 38 .

(17) البحر الرائق ، ج8 ص8 ، 18 ، الدار المختار ، ج5 ، ص180 .

(18) انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج3 : ص372 .

(19) انظر مغني المحتاج ، ج2 : ص323 .

(20) المغني مع الشرح الكبير ، ج5 : ص581 .

(21) فقه السنة ، ج3 : ص119 .

(22) المغني لابن قدامة ، ص7 ، ص416 .

المزارعة في القانون : عرف القانون المزارعة بالآتي : هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض ، وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها(23) .

وبناء على ما تقدم من التعاريف تكون المزارعة عند الحنفية عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل فيها ، فإما أن يكون العامل قد استأجر الأرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها من الزرع ، وإما أن يكون المالك قد استأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض ، وللمزارعة عند الحنفية صور منها :

-أن تكون الأرض ، والبقر ، والآلة من جانب ، والعمل من جانب .

-أن تكون الأرض من جانب ، والباقي كله من جانب .

-أن تكون الأرض ، والبذر من جانب ، والبقر والآلة والعمل من جانب، ونرى أنه ليس في تعريفات المزارعة السابقة تعريف يغنى عن سائرها ، ولا شروطها ، وأحكامها العامة .

ولذلك نرى تعريف المزارعة بالآتي : " المزارعة عقد بين شخصين، أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً حسب الاتفاق " .

وهو تعريف شامل لمضمون مجموع التعريفات السابقة ، وشروط المزارعة، وأحكامها الفقهية كما سنرى
.3- أحكام المزارعة وأدلة مشروعيتها

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية المزارعة فيما حرمه الله تبارك وتعالى(24) ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعية عقد المزارعة فيما أحل الله على مذهبين .

فقال بعض الفقهاء : المزارعة مشروعه فآجازوها ، وقال آخرون : غير مشروعة فلم يجيزوا التعامل بها بين الناس .

([23]) المادة 329 من قانون المعاملات المدنية السوداني ، سنة 1984 ، ورد في القانون عقد المزارعة تحت فصل (أنواع الإجارة) .

([24]) كالمخدرات المحرمة والمسكرة ، وما شاكلها .

ونتناول بمشيئة الله تعالى آراء الفقهاء ، والقائلين بمشروعية المزارعة وأدلتهم. ثم نتناول آراء الفقهاء ، والقائلين بعدم مشروعيتها ، ثم مناقشة كل فريق لأدلة الآخر . ثم نعقب بما رجحناه .

حكم المزارعة فيما أحل الله على مذهبين :

ذهب المالكية(25) والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية ، والصاحبان من الحنفية، وبعض الشافعية إلى جواز المزارعة(26) .

مذهب المالكية هو تقويم كل المدخلات (قيمة إيجار الأرض + قيمة البذور + قيمة عمل البقر + قيمة العمل) ثم توزع الأرباح بالقدر الذي يقابل مدخلات كل من الشريكين فإذا كانت قيمة إيجار الأرض ، والبذور بالنسبة لقيمة العمل والبقر بنسبة 2 : 1 كان الربح كذلك، وإلا كانت المزارعة باطلة.

وعند الحنابلة يجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض(27) .

وعند بعض الحنفية يجوز المزارعة لما ذهب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع ؛ لأن الحاجة ماسة إليها ولأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ، ولا يجد ما يستأجر به ، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ليعمل فيها ، قدمت الحاجة إلى جوازها للمحتاجين كمضاربة والفتوى على قولها لتعامل الناس بها(28) .

([25]) والمزارعة التي جوزها المالكية هي : " أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود ، والحيوان أو عروض التجارة ، وأن يكون الربح بينهما يقدر مدخلهما إلى المزارعة " الشرح الكبير للإمام الدردير ج4، ص9، شرح الخرشي ، ج4 ، ص278 .

([26]) بدائع الصنائع ، ج8 ، ص3807 " المغني لابن قدامة " ج5 : ص382 .

([27]) المغني لابن قدامة جزء 7 ص555 .

([28]) ابن عابدين الجزء 5 ص239 ، 240 ، النهر الجزء 2 ص439 ، 498 .

ذهب بعض الشافعية(29) وأبو حنيفة(30) إلى عدم جوازها .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في جواز المزارعة هو تعارض الأحاديث الواردة في شأنها كما سيأتي .

الأدلة : استدل القائلون بجواز المزارعة ، والمعقول إلى ما يلي :

أما في السنة فمنها : ما رواه الشيخان بسندهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر(31) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعاقد مع أهل خيبر على أن يزرعوا الأرض ببعض ما يخرج منها ، وهذا هو معنى المزارعة ، فدل ذلك على جوازها ، إذ لا يمكن أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما هو جائز شرعاً .

وبما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً ، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضي لهن الأوسق فمنهن من اختارت الأرض، ومنهن من اختارت الأوسق ، فكانت عائشة اختارت الأرض(32)

---

(29) إلا أن بعض الشافعية أجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة أي بين النخل والشجر ، ولو كان البياض كثيراً بثلاثة شروط :

أ–إن اتحد العقد ، واتحد العامل بأن يكون العامل للمزارعة هو العامل للمساقاة ، وإن تعدد فإن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة .

ب–العسر في أفراد الشجر بالسقي ، وعسر أفراد البياض في العمارة وإن تيسر أفراد الشجر بالسقي لم تجز المزارعة لعدم الحاجة .

ج– ألا تتأخر المساقاة عن المزارعة في صيغة العقد ، لتحصل التبعية " فتح الوهاب ، ج1، ص245، مغني المحتاج، ج2 ، ص324 " .

(30) وأبو حنيفة أجازها إذا كانت آلات الزرع ، والبذر لصاحب الأرض والعامل ، فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة ، وهي ماله من آلات الزرع والبذر ، ويكون له بعض الخارج بالتراضي ، انظر رد المحتار على الدر المختار ، ج5 ، ص180 ، تكملة البحر الرائق ، ج8 ، ص181 .

(31) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، فتح الباري ج5 ، ص410/ شرح النووي ، ج1 ، ص28 .

(32) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج5 ، ص49 ، صحيح مسلم على شرح النووي، ج10، ص20 وما بعدها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : هو كما سبق ذكره في وجه الدلالة من الحديث السابق.

- قال أبو جعفر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر، ثم عمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلوهم من بعد ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده(33) .

وأما المعقول : فإن إجازة المزارعة تعد دفعاً للحرج والمشقة عن الناس، وتسهيلاً لهم في المعاملات ؛ لأن صاحب الأرض ، والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل . والعامل لا يجد أرضاً ، وبذراً ليعمل ، فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج ليتحصل مقصودها. وربما لا يكون للعامل مال يستأجر الأرض به ، ولا يمكن أن يحصل عليها عارية أو صدقة؛ لأن النفوس لا تسمح بذلك غالباً ، وإذا أمكن فقد لا يرضى بها ذوو النفوس الشريفة . وقد لا يستطيع مالك الأرض زرعها ، ولا يريد تأجيرها إلا بما يخرج منها ، فشرعت لذلك، ولو لم تشرع لحصل لأكثر الناس حرج ومشقة، والشريعة إنما لجلب اليسر والسعادة بقدر الإمكان، ودفع الحرج والمشقة(34).

واستدل القائلون بعدم مشروعية المزارعة بالسنة ، والمعقول فيما يلي:

أما السنة فمنها : ما رواه مسلم بسنده عن ثابت بن الضحاك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة(35).

ما رواه مسلم بسنده إلى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا ، فقلت : ما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربع ، أو على الأوسق من التمر أو الشعير ، فقال لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو امسكوها ، فقال رافع: سمعاً وطاعة(36) .

---

(33) فتح الباري على صحيح البخاري ، ج5 ص407 .

(34) المغني لابن قدامة ، ج5 ، ص418 .

(35) صحيح مسلم ، ج3 ، ص1184 ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(36) صحيح مسلم شرح النووي ، ج10 ، ص197 .

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له فضلة أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه "(37) .

وفي لفظ لمسلم : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث، أو الربع بالماذيانات(38) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : " من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها "(39) .

ما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة(40) والمزابنة(41) والمخابرة(42) .

ما رواه مسلم بسنده عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث ، والربع ، والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع ، قلنا ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى "(43) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، تصريحا وتلميحا(44) .

([37]) نيل الأوطار ، ص7 ، ص15 ، طبعة الكليات الأزهرية .

([38]) الماذيانات جمع ماذيان ، وهي كلمة فارسية معربة ، وهي ما أصغر من النهر ، وأعظم من الجدول، وقيل ماء مجتمع ما فيه ماء السيل ، ثم يسقى الزرع (انظر نيل الأوطار ، ص7 ، ص19 طبعة الكليات الأزهرية) .

([39]) صحيح مسلم شرح النووي ، ج10 ، ص204 .

([40]) وهي أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

([41]) المزابنة هي أن يباع النخل بأوساق من التمر .

([42]) المخابرة ، وهي مشتقة من الخبار بفتح الخاء والباء وهو ما لان من الأرض واسترخى ، وهي زراعة الأرض على الثلث ، والربع ، وما شابه ذلك (انظر نيل الأوطار ، ص7 ، ص15) .

([43]) صحيح مسلم على شرح النووي ، ج10 ، ص204 .

([44]) والنهي تلميحا يستفاد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له هذه المعاملة (المزارعة) فلم يقرها وذكر بديلها وحصر الجواز في هذا البديل .

والنهي حقيقة إلى التحريم على ما رجحه الأصوليون ، فدل ذلك على عدم مشروعيتها.

ويناقش الاستدلال من هذه الأحاديث من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : أن هذه الأحاديث محمولة على المزارعة الفاسدة ، إذ جاءت الأحاديث مفسرة، ومبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي ذكرها ، ولم تكن هذه الأحاديث السابقة الذكر نهياً عما فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده ، وبعده؛ لأن الذي نهى عنه غير الذي رخص فيه ، فرافع بن خديج فسر المنهي عنه بما لا يختلف في فساده: قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا ، وكنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال: فكان يصاب ذلك ، فنهينا (أي من رسول الله ﷺ) عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ .

وفي رواية أخرى له : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما خرجت هذه ، ولم تخرج هذه . فنهاهم رسول الله ﷺ . وعن حنظلة قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقيال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه .

فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(45) ، وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولا تعارض بين الحديثين .

وأيضاً فإن حديث رافع يذكر أنه لم يكن لهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع (أي في مقابل) مكان معين من الحقل ، وهذا النوع حرام عند الفقهاء قاطبة(46) .

([45]) المغني لابن قدمة ، ج5 ص310 .

([46]) الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج4 ، ص9 .

الوجه الثاني : أن أحاديث رافع مضطربة جداً ، ومختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها ، فقد تكلم عنها العلماء فقال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال : حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لهذه العلل(47) .

الوجه الثالث : أن حديث رافع لو قدر صحته ، وامتنع تأويله ، وتعذر الجمع ، فعندئذ يتعين أنه منسوخ؛ لاستحالة القول بنسخ حديث خيبر ، لكونه معمولاً به من أول عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ثم من بعده إلى عصر التابعين(48) .

وقد زارع رسول الله ﷺ أهل خيبر ، وساقاهم على ما تحت أيديهم من أرض ، وهذا مما لم ينسخ اتفاقاً ، فدل ذلك على جواز المزارعة؛ إذا كانت تابعة للمساقاة .

وأما المعقول : فإن العوض في المزارعة مجهول ؛ لأن ما يخرج من الأرض مجهول، فلا تكون المزارعة جائزة ، كالإجارة على عوض مجهول(49) .

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : هو أن الحكم لم يثبت للأصل المقيس عليه ، حيث أجاز جمهور الفقهاء والعلماء استئجار المرضعة بطعامها كسوتها كما ذكر ، وبناء على ذلك فإن هذا الحكم لا يثبت للفرع، حيث لم يثبت للأصل(50) .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بثبوت الحكم في الأصل ، فالفرق جلى : لأن العوض هنا ليس مجهولا جهالة تفضى إلى المنازعة ، بل هو معلوم من جهة كونه نصفاً، أو أكثر، أو أقل ، ومع وجود الفرق لا يصح القياس .

---

(47) المغني لابن قدامة ، ج5 ، ص383 .

(48) نفس المرجع السابق .

(49) نهاية المحتاج ، ج5 ، ص448 .

(50) الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج4 ، ص35 .

الوجه الثالث : وعلى فرض التسليم بعدم الفرق ، أو بعدم تأثيره ، فهذا قياس في مقابلة نص شرعي، فيكون القياس فاسداً .

ولعدم جواز استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله ، كما إذا استأجر إنساناً ليطحن أردباً من القمح ، على أن يأخذ كيلة من الدقيق الذي يطحنه(51).

ويناقش هذا : بأنه احتجاج بمذهب على مذهب ، حيث أجاز المالكية استئجار العامل بنسبة معلومة من ناتج عمله(52) .

ج- أن الحاجة ليست ملحة بجواز المزارعة ؛ لأنه يمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالكها عاجزاً عن زرعها ، وفي الإجارة حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً، فلا شيء يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد(53) فيه عذر .

ويناقش هذا : بأن رب الأرض قد لا يجد من يستأجرها بالعائد المفيد ، وقد لا يجد المستأجر ما يستأجر به الأرض ، فكانت الحاجة ملحة للقول بمشروعية المزارعة .

الرأي المختار : وبعد فإنني أرى أن الرأي المختار ما ذهب إليه بعض من قال بمشروعية المزارعة ؛ وذلك لقوة أدلتهم والرد على ما استدل به الطرف الآخر ، ويضاف إلى ذلك أن المزارعة تماثل المضاربة في كثير من الأوجه ، وحاجة الناس إليها ، فمن فرق بينهما في الأحكام يكون قد فرق بين متماثلين ، كما أن الاستئجار في بلادنا في هذا الزمان عسير؛ حيث إن الدولة قد وضعت قيمة إيجارية للفدان غير مناسبة مع ما ينتجه ، ومع هذا يخشى المالك أو ورثته عدم إمكانهم استرداد أرضهم إذا جاءتهم فرصة استغلالها بأنفسهم .

---

(51) هذه المسألة بقفيزة الطحان ، والممنوع منها هو أن يشترط الأخذ من دقيق الغلة التي يطحنها بخصوصها، وأما إذا شرط له كيلة الدقيق مطلقا ، فإنه يصح ، وله أن يأخذها من الدقيق الذي يطحنه أو من غيره .

(52) الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج4 ، ص9 .

(53) نفس المرجع السابق .

4-شروط صحة المزارعة

للمزارعة أمور يجب أن تتوافر حتى تكون مزارعة صحيحة تترتب عليها آثارها. فإذا تخلفت هذه الأمور ، أو واحد منها ، كانت المزارعة فاسدة فلا تستتبع أثرها شرعاً ، وهذه الأمور أجمل أهمها في :

الصيغة : وهي ما يدل على رضا طرفي المزارعة بها سواء كانت قولاً، أو كتابة، أو جملة مفهومة بالنسبة للآخرين ، ولا بد من بيان من سيكون عليه البذر، رفعاً للتنازع وإعلاماً للمعقود عليه ، كما أنه لا بد من تعيين مدة يتمكن فيها من المزارعة، وإن ذكرت وقت لا يتمكن فيه من المزارعة الفاسدة ، وكذلك إذا كانت مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً(54).

وعلى هذا تتحقق الصيغة بقول رب الأرض للعامل : إليك هذه الأرض مزارعة، لمدة سنة على أن يكون من عندي البذر ، والخارج بيننا مناصفة مثلاً . أو ما يماثل هذه الصيغة، ويقول العامل ، قبلنا أو رضينا"(55).

ما يجب أن يتوافر في العاقدين : يجب أن يكون كل من المتعاقدين في المزارعة نافذ التصرف ، بأن يكون عاقلاً بالغاً غير – محجور عليه(56) .

ما يجب أن يتوافر في أرض المزارعة:(57) يجب أن يتوافر في الأرض التي يقع عليها عقد المزارعة أمور أهمها ما يلي :

أن تكون صالحة للزراعة ؛ لأن التي لا تصلح لها لا يجوز استئجارها، والمزارعة بمنزلة الإجارة في هذا المعنى ، وحتى لا يضيع جهد العامل دون أن يحقق مقصوده من المزارعة

([54]) وذكر مشايخ من الحنفية أن التوقيت ليس بشرط ، وتجوز بأن ذكر المدة تقع على سنة ، وهذا قول الفقيه ابن الهيثم .

([55]) انظر بدائع الصنائع ، ج8 ، ص3812 وما بعدها ، الشرح الكبير للإمام الدردير : ص372 .

([56]) واشترط الحنفية العقل والتمييز لانعقاد العقود ، واشترطوا لصحته ألا يكون العاقد مكرهاً وقت التسليم، أما البلوغ ، وعدم الحجز فليس واحد منهما شرطاً للانعقاد ، ولا للصحة .

([57]) بدائع الصنائع ج8 ص318 وما بعدها المبسوط ج13 ص3 : 44 .

أن تكون معلومة بالتحديد والقدر ، حتى لا يقع المزارع في غرر ما ينشأ عند التنازع .

أن تسلم الأرض إلى من يعمل فيها بمقتضى عقد المزارعة ، بحيث يخلى بين العامل والأرض ، فلا يبقى لرب الأرض مع العامل تصرف فيها، فلو شرط أن يعمل رب الأرض أو غلامه مع العامل تفسد لفوات التخلية .

ألا تقع كلاً ، أو بعضاً في مقابلة بذر ، أو طعام ، أو ما تنبته ، وإن لم يكن طعاماً، وإنما تجوز المزارعة إذا قابل الأرض عمل العامل ، أو ما شابه، ونحو هذا ؛ وذلك لعدم جواز استئجار الأرض بالبذر ، أو الطعام، أو ما تنبته الأرض .

الأمور التي يجب أن تتوافر فيما يزرع في الأرض(58) : يجب أن يتوافر فيما يزرع في الأرض أمور أهمها ما يلي :

أن يكون نوعاً معيناً كقمح ، أو ذرة مثلاً ؛ لأن حال الأرض يتفاوت بتفاوت المزروع، لكن إن قال صاحب الأرض للعامل أزرع فيها ما شئت ، فيجوز أن يزرع ما شاء، لرضى المالك بهذا . إلا أن العامل إن زرع شجراً فإنه لا يمكن ؛ لأنه لا يدخل تحت مفهوم الزرع شرعاً ، لا بد أن يتحدد البذر جنساً وصفة ، إن كان من كل من العاقدين ليتحقق معنى ذلك .

ما يجب أن يتوافر في قسم الخارج من الأرض(59): كل ما يخرج لا بد أن يكون شركة بين طرفي المزراعة على التالي :

أن يكون ذلك الخارج مختصا بالعاقدين ، فلا يجوز اشتراطه لغيرهما ، ولا يجوز أيضا أن يختص أحدهما به ؛ وذلك لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد .

أن يكون نصيب كل من طرفي المزارعة معلوماً بالجزئية ، كنصف ، أو ثلث يعد هذا من الغرر المنهي عنه شرعاً ؛ إفضائه إلى التنازع.

---

(58) بدائع الصنائع ، ج8 ، ص325 وما بعدها ، والمبسوط ، ج13 ، ص44 : 60 .

(59) بدائع الصنائع ج8 ص331 وما بعدها المبسوط ج 13 ، ص60 : 67 .

أن يكون نصيب كل منهما شائعاً ، فإن اشترط أحدهما كمية معينة من الخارج فلا يصح؛ لاحتمال ألا تخرج الأرض إلا هذه الكمية أو أقل ، فيكون هذا الشرط قاطعاً للشركة، وإن شرط لأحدهما خارج موضع مخصوص من الأرض ، كالماذيانات والسواقي، والمواضع التي يكون الخارج منها أجود من غيره ، وأكثر ، كذلك لا يصح إن شرط أن يدفع رب البذر قدره، ولا يجوز للعامل أن يدفع ما يقابل أجرة الآلات ، ويقسم ما يبقى بينهما .

أي أنه لا يجوز أن يأخذ رب البذر بقيمة بذره زرعاً ، من الخارج ، ويأخذ العامل قيمة أجرة آلاته من ذلك أيضاً ، ثم يقسم الباقي ، وكذلك إن شرط أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر، أو شرط أن يكون التبن بينهما أو التبن لغير رب الأرض ، حيث يفسد في الصورتين ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد ، وهو يؤدي إلى قطع الشركة .

إذ ربما تصيبه أزمة فلا ينعقد الحب ، ولا يخرج إلا التبن ، وكذا إن شرط أن يكون التبن والحب لأحدهما ، وكذلك لا يجوز أن يشترط رب الأرض كل هذه لأنها تؤدي إلى قطع الشركة، وبالتالي فساد العقد .

ويشترط لصحة العقد : أن يأخذ كل واحد من العاقدين بقدر ما يخرج، فمثلاً كانت أجرة الأرض مائة درهم ، وأجرة العمل والآلات خمسين فإن تعاقدا على أن لرب الأرض الثلثين صح ، وإلا فلا ، وهذا عند المالكية وذلك لما في هذه القسمة من عدالة ظاهرة، وذهب غيرهم إلى أن قسمة الخارج تكون بحسب اتفاقهما كما هو الحال في المضاربة(60) .

---

(60) انظر هذه الأمور في " درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ج2 ، ص212 ، طبعة دار المنشورات، مجمع الأنهر، ج2 ، ص99 ، المطبعة العثمانية ، المبسوط ، ج23 ، ص30: 40 مطبعة السعادة ، وبدائع الصنائع، ج8 ، ص3812 ، تكملة البحر الرائق – ج8 ، ص184 وما بعدها ، ورد المحتار ، ج5 ، ص183 ، والمحلى ، ج8 ، ص225 ، شرائع الإسلام ، ج1 ، ص221 .

5 -صفة عقد المزارعة

صفة عقد المزارعة المقصود بها من حيث اللزوم ، والجواز ، وما يترتب على القول بالجواز من ضمان كما سيتبين فيما يلي :

سبق أن أوضحنا هنا يفسد المزارعة ، وما يترتب على ذلك ، فإذا انتفى ما يفسد المزارعة وتم العقد صحيحاً ، فهل يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ العقد ؟ فمن قال بأن عقد المزارعة جائز ، أجاز الفسخ ، ومن قال إنه لازم لم يجز ذلك ، وهذا الخلاف بين العلماء سببه تردد عقد المزارعة بين العقود اللازمة كالإجارة والجائزة كالمضاربة .

اختلف الفقهاء في لزوم العقد ، وعدمه على ثلاثة مذاهب :

ذهب الظاهرية ، والراجح من مذهب الحنابلة إلى أن عقد المزارعة غير لازم في حق عاقديه ، فلكل واحد منهما حق فسخه(61) .

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن عقد المزارعة لازم بالنسبة إلى العاقدين، إلا في جانب صاحب البذر قبل إلقاء البذر في الأرض ، فإنه جائز في جانبه في هذه الحالة(62) .

([61]) المحلى لابن حزم ، ج8 ، ص225 ، المغني لابن قدامة ، ج5 ، ص372 .

([62]) بدائع الصنائع ، ج8 ، ص3826 ، رد المحتار على الدر المختار ، ج5 ، ص183.

وذهب المالكية إلى أن عقد المزارعة لازم بعد البذر ، جائز قبله، بالنسبة للجانبين، وقيل إن العقد لازم من الجانبين بمجرد العقد(63) .

الأدلة : استدل القائلون بأن عقد المزارعة جائز من الجانبين بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه البخاري ومسلم بسنديهما أن أهل خيبر سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ: "نقركم على ذلك ما شئنا"(64) .

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ جعل حق الفسخ للمسلمين متى شاءوا ، وهذا يدل على عدم لزوم العقد ؛ لأنه لو كان لازماً ما جاز لهم الفسخ متى شاءوا .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأن المدة كانت معلومة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب .

الوجه الثاني : هو أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " متى شئنا " عدم تحديد مدة معينة من الأعوام ، بل يكون عقب أي حصاد لا قبل إدراك الزرع وليس في هذا ضرر على أحدهما .

([63]) انظر : حاشية الدمشقي ، ج3 ص372 ، وهو رواية مرجوحة عن أحمد . انظر المغني لابن قدامة، ج5، ص372 . ومع أن المزارعة من العقود اللازمة عند الصاحبين من الحنفية غير أنها تفسخ بالأعذار كما هو الحال في الإجارة ، ومن الأعذار دين صاحب الأرض ، ومرض العامل ، وسفره ، ونحو هذا مما يترتب على المعنى في العقد من ضرر عليه . انظر البدائع ، ج8 : ص2826 وما بعدها وتكملة البحر الرائق، 8: ص84 وما بعدها ، رد المحتار ج5 : ص183 ، وثمرة الخلاف بين القائلين باللزوم : هي أن القائلين بالجواز يرون أن لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد لكن إذا فسخ أحدهما بعد إدراك الزرع ، فعلى العامل تمام العمل، وتفسخ المزارعة أيضا بزوال أهلية العاقدين، أو أحدهما بنحو موت وجنون . انظر المغني ج5، ص372، البدائع ، ج8 ، ص2828 . كما أنهم يرتبون على الفسخ ضمانا سأذكره فيما بعد وأما القائلون باللزوم فإنه ليس لأحد العاقدين الانفراد بالفسخ . ولا يفسخ العقد بزوال الأهلية بل يقوم الوارث ، أو المولى كالولي مقام من زالت أهليته ، لكن إن كان الميت هو العامل ، وأبى وارثه أن يعمل لم يجبر ؛ لأن الوارث لا يلزم من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من التركة ، والعمل ليس بهذه المثابة ، فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل ويتطرق الفسخ إلى هذا العقد بناء على لزومه ، إذا تراضى الطرفان على الفسخ، لأن الحق لهما ، ويثبت الخيار لرب المال في الفسخ إذا تعذر استيفاء العمل كأن يموت العامل دون أن يخلف تركة، وأبى الوارث العمل لأنه قد تعذر استيفاء المعقود عليه فيثبت لرب المال الحق في الفسخ ، كما لو تعذر الوفاء بالثمن قبل قبض المبيع ، بدائع الصنائع ج8 ، ص2828 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3: ص372 .

([64]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج5 : ص21 ، المكتبة السلفية .

وقد أجيب عن هذا : بأن الحديث لم يحدد مدة معينة ، والعبرة بالظاهر في أحكام الشريعة .

أما المعقول : فلأن المزارعة عقد على جزء من نماء المال ، فكان جائزاً كالمضاربة. واستدل القائلون باللزوم من الحنفية بأن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ماله، وهو البذر ؛ لأن يهلك في التراب ، والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله ، فلا يكون العقد لازماً في جانب صاحب البذر .

وهذا المعنى منتف في جانب العاقد الآخر ، فيبقى العقد لازماً بالنسبة إلى هذا العاقد(65) .

ويناقش هذا : بأن البذر لا يهلك بل يتحول من حالة إلى حالة ، ورضى صاحب البذر بالعقد ، وإقدامه عليه ، يعد رضى بما يترتب عليه من الإبقاء أو الفسخ فكان العاقدان سواء، فإما أن يكون جائزاً في حقهما ضمنياً أو لازماً في حقهما معاً ، ولا يصح الثاني لما تقدم، فيكون العقد جائزاً في حق المتعاقدين . واستدل القائلون باللزوم بعد البذر بالسنة، والمعقول .

أما السنة : فما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"(66) .

وجه الدلالة من الحديث : هو أن العقد لو كان جائزاً بعد البذر لجاز لرب الأرض أن يفسخ العقد قبل إدراك الزرع بقليل ، وفي هذا ضرر على الطرف الآخر ؛ لأنه لا يحصل إلا على أجر مثله ، والحديث قد نهى عن الإضرار ، فوجب الامتثال له ، فلا يحق فسخ المزارعة بعد البذر ، وأما قبل البذر فليس هناك جهد قد بذل حتى يضيع على صاحبه، ومن ثم لا يتضرر أحد الطرفين ، فجاز الفسخ في حقهما في هذا الوقت (أي قبل البذر) .

(65) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8 ، ص184 وما بعدها .

(66) سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص84 كتاب الأحكام ، طبعة إحياء التراث العربي .

ويناقش هذا : بأن الضرر الذي قد يحدث بعد البذر يمكن أن يحدث قبل البذر، وذلك كما لو اتفق العامل مع رب الأرض على المزارعة ، وقبل البذر فسخ رب الأرض العقد، فيكون العامل قد أضير في ذلك ؛ حيث إنه قد لا يجد من يزارعه ، وأن الزراعة بالتعاقد مع غير ذلك الشخص قد فاتت ، خاصة وأن للزراعة مواسم معلومة ، وأوقاتا محدودة إذا فاتت يتعذر على المزارع أن يجد من يزارعه ، كما أن أصحاب الأرض يتعاقدون مع المزارعين قبل الموسم بفترة كافية كي يضمنوا الحصول على موافقة من يشاركهم .

فإذا اختار العامل الفسخ قبل العذر ، يعود الضرر على رب الأرض بتفويت التعاقد مع غيره .

أما المعقول فمنه : أن عقد المزارعة عقد معاوضة فكان لازما كالإجارة(67) .

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح ؛ لأن الإجارة بيع للمنافع بخلاف المقيس فلا يلتفت إليه .

الرأي المختار : وبعد ، فإنني أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز المزارعة، وذلك لظهور دليله ، يضاف إلى ذلك أن قوة الشبه بين المزارعة والمضاربة واضحة؛ إذ أن كلاً منهما مشاركة في ناتج العمل ، وهو مجهول في كل منهما ، ويستويان في حاجة الناس إليهما ، كما أن الأخذ بهذا الرأي لا يترتب عليه ضرر لأحد المتعاقدين ، كما سيتبين لنا في المباحث التالية بإذن الله تعالى .

6 -ما يترتب على فساد المزارعة

إذا اختل أمر من الأمور التي سلف ذكرها وقعت المزارعة ، فإذا مضيا فيها حتى طاب الزرع وأثمر ، فإن ذلك لا يجعل المزارعة صحيحة ، ووجب فسخ العقد ، فإذا لم تفسخ حتى طاب الزرع وأثمر ، فإن ذلك لا يجعل المزارعة صحيحة ، بل تظل على فسادها، وبناءً على ذلك لا يترتب عليها ما اتفق عليه طرفا عقد المزارعة .

---

(67) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج3 ، ص372 .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد حق كل من طرفي العقد على مذهبين :

ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الزرع الناتج يكون لصاحب البذر؛ لأنه عين ماله ، ونماء ملكه ، فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال ، فإن كان البذر من العامل فالزرع له ، وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها ، وكذلك أجرة الآلات إن كان صاحب الأرض هو مالكها ؛ لأن مالك الأرض إنما بذل للعامل مقابل عوض يسلم له ، فيرجع إلى بدل المنفعة.

وإن كان البذر من مالك فالزرع له ، وعليه للعامل أجرة مثله ، وكذلك أجرة الآلات؛ إن كانت من عنده (أي العامل) ، وأجرة المثل تكون في مقابل ما بذله من عمل ؛ لأنه لم يصل إليه ما كان يأمل فيه من حصته في الزرع ، وكذلك أجرة الآلات تكون في مقابل استهلاكها في الزرع(68) .

وإن كان البذر منهما قسم الزرع عليهما بنسبة البذر ، وعلى العامل من مثل أجرة الأرض بنسبة هذا ، وعلى صاحب الأرض للعامل الأجرة بمثل تلك النسبة ، فمثلاً إن كان البذر منهم 63 نصفين ، فلكل واحد نصف الزرع، وعلى العامل نصف أجرة الأرض، وعلى مالك الأرض نصف أجرة العامل في مثل تلك المدة لمثل هذا العمل ، ولمثل هذه الأرض.

أما المالكية(69) فقد فصلوا فقالوا : إما أن يصدر العمل من كل من المتعاقدين أو ينفرد من أحدهما ، فإن كان الأول قسم الزرع بينهما على قدر عملهما ، بشرط أن ينضم للعمل من كل منهما بذر ، أو أرض ، أو عمل ماشية ، ونحوه . أما إذا انفرد أحد العاقدين، فإن لم يكن له إلا مجرد العمل ، فلا شيء له من الزرع الناتج ، وإنما له أجر المثل عما عمل. وإن انضم إلى العمل شيء آخر من بذر ، أو أرض ، أو عمل ماشية ، فالأرجح أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة : بذر ، وأرض ، وعمل ماشية ، فإن كان العامل هو صاحب البذر فالزرع له ، وعليه لمالك الأرض عن تلك المدة مقابل استيفائه لمنفعة الأرض بالزرع، فإن فسدت (والسياق في الشرح لا في الحاشية ، ولا يوافق عليه المحشى) على أقوال :

---

(68) ويكون أجر المثل بالغاً ما بلغ حتى إذا لم تخرج الأرض شيئاً كان للعامل أجر المثل، لأنه ثابت في الذمة، وعدم إخراج الأرض شيئاً لا يمنع من وجوبه فيها (أي الذمة) مجمع الأنهر ، ج2 : ص502، مجمع الضمانات : ص304 ، كما هو الحال في المضاربة الفاسدة له أجر مثله بالغاً ما بلغ ، حتى ولو لم تربح المضاربة وكذلك الحال هنا .

(69) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ، ص376 .

القول الأول : أن الزرع لصاحب البذر ، وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه .

الثاني : أن الزرع لصاحب عمل اليد .

الثالث : أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة : أرض ، وماشية، وعمل يد .

الرابع : أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من أربعة : أرض ، وعمل، وبقر ، وبذر.

الخامس : أن الزرع للباذر إن كان الفساد للمخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها، فإن كان الفساد بغير هذا ، فهو للثلاثة على ما اشترطوا .

السادس : وهو الراجح أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة : بذر، وأرض، وعمل يد ، فإن كانت الأرض مستحقة للغير ، كما لو كانت مغصوبة ، وفي هذه الحالة إما أن يكون البذر من العامل ، أو ممن يدعي أنه رب الأرض .

فإن كان البذر من العامل والزرع يقل ، وكلف المستحق العامل بالقلع فالمزارع مخير بين أحد ثلاثة أشياء ، وهي : أخذ نصيبه مقلوعا ، أو تركه وأخذ قيمته من صاحب الأرض مستحق البقاء ، أو أخذ الأجرة وقيمة البذر .

وإن كان البذر ممن ادعى أنه صاحب الأرض ، والزرع يقل فالمستحق مخير بين إبقاء الأرض بأجرة المثل إلى وقت الحصاد ، وتدفع الأجرة ممن كان أعطى الأرض، وبين أن يكلف المزارع بقطع الزرع ، وتسليم الأرض خالية من الزرع .

وفي هذه الحالة يكون المزارع مخيراً بين أخذ نصيبه من الزرع ، وبين تركه لرب الأرض، وأخذ أجرته هو وأدوات الزراعة إن كانت منه(70).

([70]) درر الحكام ، ج2 ، ص326 وما بعدها .

7- ما يترتب على فسخ المزارعة

لا يخلو حال الفسخ من الأحوال الآتية : فهو إما أن يقع قبل الشروع في العمل، والزراعة، أو بعد شيء من العمل ، وقبل الزراعة ، أو بعد العمل، والزراعة .

فإذا حصل الفسخ قبل العمل ، والبذر ، فإن كلا من البذر ، والأرض يكون لمالكه، وليس لأحد العاقدين تجاه الآخر شيء ؛ لأن الواجب بالعقد هو المسمى ، وهو بعض الخارج ولم يوجد .

وإن حصل الفسخ بعد الأعمال كحرث الأرض وتسويتها ، وقبل البذر، فإن أتى الفسخ من قبل العامل ، عند من يجوز هذا ، لم يستحق العامل شيئاً ؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فيسقط كعامل القراض إذا فسخ قبل ظهور الربح(71).

وإن كان الفسخ من قبل العاقد الآخر ، فقد اختلف من قال بجواز الفسخ في استحقاق العامل على مذهبين :

فذهب الحنابلة(72) والمالكية(73) إلى أنه يجب للعامل أجرة المثل مقابل ما بذله من عمل؛ لأن العاقد الآخر قد منع العامل من إتمام عمله الذي يستحق به العوض ، فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعالة قبل إتمام عملها ، كما أن العامل في هذه الحالة يعد مضرورا، والمضرور يرجع على من ضره باستحقاق أجر مثله . وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه لا يجب للعامل شيء ؛ وذلك لأن حق العامل متعلق بما يخرج من الأرض من زرع ، ولم يحصل فلم يستحق شيئًا(74) .

ونوقش هذا : بأن العامل لم يبذل العمل إلا طمعاً في العوض ، فإذا لم يسلم له العوض رجع إلى بدل عمله ، وهو أجرة المثل .

([71]) المغني لابن قدامة ، ج5 : ص373 .

([72]) المغني لابن قدامة ، ج5 : 373 .

([73]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ، ص373 .

([74]) هذا في الحكم والقضاء ، أما فيما بين العبد وربه فيجب على العاقد الذي فسخ العاقد أن يسترضى العامل وحكى ابن عابدين الجزم بهذا ، انظر : الدر المختار ، ج5 : ص183، بدائع الصنائع ج8ص3819 .

وما ذهب إليه الحنابلة ، ومن معهم ، من أن للعامل أجر مثله ، إذا فسخ العاقد الآخر المزارعة بعد الحرث ، وقبل البذر ، وذلك لظهور دليله .

وأما إذا حصل الفسخ بعد البذر ، فإما أن يكون الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قد حدث قبله ، فإن كان الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع قسم الزرع الناتج بين العاقدين على وفق ما شرطا ، وعلى العامل تمام العمل .

وإن كان الفسخ قد حدث قبل إدراك الزرع ، فإن الفقهاء الذين أجازوا الفسخ في هذه الحالة اختلفوا على مذهبين :

ذهب الحنابلة إلى أنه لو كان الفسخ من قبل لعامل فلا شيء له ، وإن كان من قبل العاقد الآخر فعليه للعامل أجر المثل ، وذلك لأن الفسخ حين يكون من جهة العامل يكون راضياً بإسقاط حقه(75) .

وإن كان الفسخ من جانب العاقد الآخر ، فالعامل قد عمل ليستحق العوض ، وقد منع من إتمام العمل ، فيستقر له أجر المثل بدلاً عما عمله .

وذهب الصاحبان إلى أن الزرع يقسم بين العاقدين على وفق شرطهما(76) وعلى العاقدين معاً العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد ، وعلى المزارع أجرة مثل نصف الأرض لصاحبها؛ وذلك لأن أثر الفسخ يظهر بالنسبة إلى المستقبل لا إلى الماضي ؛ لأن الماضي قد وقع، وما وقع لا يرتفع ، وعلى هذا يقسم الزرع بين العاقدين .

واستدلا على أن العمل يلزم العاقدين معاً بأن الزرع مال مشترك بينهما، فلا يلزم أحدهما الانفراد بالعمل ، واستدلا على وجوب أجرة مثل نصف الأرض على العامل، بأن العقد قد انفسخ ، وفي القلع ضرر بالمزارعة ، وفي الترك بغير أجرة ضرر يصاحب الأرض، فكان في إبقاء الزرع بما ذكر رعاية لحق الطرفين .

([75]) المغني لابن قدامة ، ج5 : ص375 .

([76]) بدائع الصنائع : ج8 ، ص3899 .

ويناقش هذا : بأن الزرع إنما يقسم بين العاقدين وفاء بعقد المزارعة، أما وقد فسخ العقد فلا وجه لقسم الزرع بين العاقدين ، بل يكون لصاحب البذر ؛ لأنه ملكه ، وعلى هذا فلا وجه لإلزام العاقد الآخر بالعمل ، وعلى هذا أيضا إذا وجد ما يجب الفسخ من جانبه فعليه للعامل أجرة المثل مقابل ما عمله ، وإن كان الزرع للعامل بأن كان هو صاحب البذر فعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها مقابل استيفائه لمنفعة الأرض ، هذا إذا لم يكن الفسخ راجعاً إلى موت أحد المتعاقدين ، أو إلى فساد المزارعة بعد العمل .

فأما إذا كان سبب الفسخ راجعًا لأحد هذين السببين ، فإن الحكم يكون كما يأتي :

أولاً : إن كان الفسخ راجعاً لموت أحد المتعاقدين ، فذهب الصاحبان إلى أن صاحب الأرض، إن مات والزرع قبل الإدراك ، تركت الأرض في يد العامل إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بين المزارع وورثة المالك على حسب الشرط ، ويكون العمل هنا على العامل خاصة، وإن طلب العامل أن يأخذ نصيبه من الزرع فالوارث بالخيار إن شاء أجاب العامل، وإن شاء أعطاه قيمة نصيبه من الزرع ، وإن شاء أنفق من ماله على الزرع حتى يحصد، ثم يرجع على العامل بحصته .

وإن كان الزرع قد أدرك قسم بين العامل والورثة على حسب الشرط، وإن مات المزارع، فإن طلب الورثة العمل بالشرط الذي كان لمورثهم أجيبوا؛ لأن في القلع ضرراً بالورثة، ولا ضرر على صاحب الأرض ، إذا أجاب الورثة ، وفي هذه الحالة لا يستحق الورثة أجراً مقابل عملهم ، اعتباراً بما لو كان مورثهم موجوداً ، وإن أبى الورثة العمل لم يجبروا عليه ؛ لاحتمال ألا يكونوا أهلاً للزراعة ، وبقى الزرع مشتركاً ، وصاحب الأرض بالخيار بين أن يعطيهم نصيبهم ، أو قيمته ، أو ينفق على الزرع إلى الحصاد، ثم يرجع على الورثة بحصتهم(77) .

(77) بدائع الصنائع ، ج8 ، ص3829 .

وذهب الحنابلة(78) إلى القول باللزوم إلى أن العقد لا ينفسخ بموت أحد العاقدين، فإن مات العامل قام ورثته مكانه ، لكن لا يجبرون على العمل، فإن امتنعوا استأجر الحاكم من التركة من يعمل إلى الحصاد ، ثم يقسم الزرع على الورثة والعاقد الآخر على وفق الشرط، وإن تعذر الاستئجار وامتنع الورثة عن العمل ، فللعاقد الآخر الفسخ لتعذر الاستيفاء ، وإن مات صاحب الأرض ، قام الورثة مقامه ، وتترك الأرض في يد العامل إلى الحصاد ، ثم يقسم الزرع على حسب الشرط .

ثانيًا : وإن كان الفسخ راجعاً إلى فساد المزارعة بعد الشروع في العمل، فقد تقدم اختلاف الفقهاء فيما يستحقه كل من طرفي المزارعة على الآخر ، حين تحدث عما يترتب على فساد المزارعة .

بعد أن عرفنا أن الفسخ ، قد يكون بموت أحد طرفي المزارعة ، بإدارتهما ، أو بإدارة أحدهما عند بعض العلماء ، أو يكون الفسخ راجعاً لفساد في العقد ، فإذا كان الفسخ لفساد عقد المزارعة فلا يحتاج إلى شيء من القول ، أو الفعل ؛ لأن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم الشرع .

أما إذا كان الفسخ بإدارة المتعاقدين ، أو ما شاكل ذلك ، فإن الفسخ يتم بما يدل عليه من قول ، نحو فسخت العقد ، ورددته ، وما أشبه هذا ، ويحصل الفسخ أيضا بما يشعر به من فعل، كأن يمتنع صاحب البذر من المضي في العمل عند الصاحبين . والحنابلة على القول بجواز الفسخ عندهم، وكذا الحال عند المالكية على القول بأن المزارعة غير لازمة قبل البذر، وقبل هذا امتناع صاحب الأرض من تسليمها إلى العامل ، أو امتناع هذا عن العمل عند الحنبلة بناء على أنها جائزة(79) .

8 -الخطوات العملية لعقد المزارعة

تكوين مشروع المزارعة : صاحب الأرض : يقدم صاحب الأرض أرض للمزارع .

المزارع : يستلم الأرض ويعمل فيها بجهده وخبرته .

نتائج المزارعة : بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج .

([78]) المغني لابن قدامة ، ج5 ، ص375 .

([79]) بدائع الصنائع ، ج8 : ص3829 ، والمغني لابن قدامة ، ج5 : ص374 ، الشرح الكبير للإمام الدردير، ج3 : ص375 ، رسالة الفسخ للدكتور/ علي مرعي ، ص684 .

إعادة الأرض لصاحبها : صاحب الأرض : يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكن الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة .

توزيع البذرة الناتجة : في حالة إذا لم تخرج الأرض شيئاً يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله .

في حالة تحصيل شيء فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفق عليها .

ويشترط لتنفيذ الخطوات العملية لعقد المزارعة ما يلي :

يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلى صاحبها بينها وبين المزارع حتى يتمكن من العمل بلا مانع ، كما يشترط أن ما يزرع فيها يكون معلوماً .

يشترط بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة ويجوز أن يقوم هذا البذر صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد .

يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزراعة الأرض وإدراك ما يزرع فيها .

يشترط في المزارعة أن يشترط الطرفان في الخارج وأن تكون حصة كل واحد معلومة بنسبة شائعة في الجملة ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة .

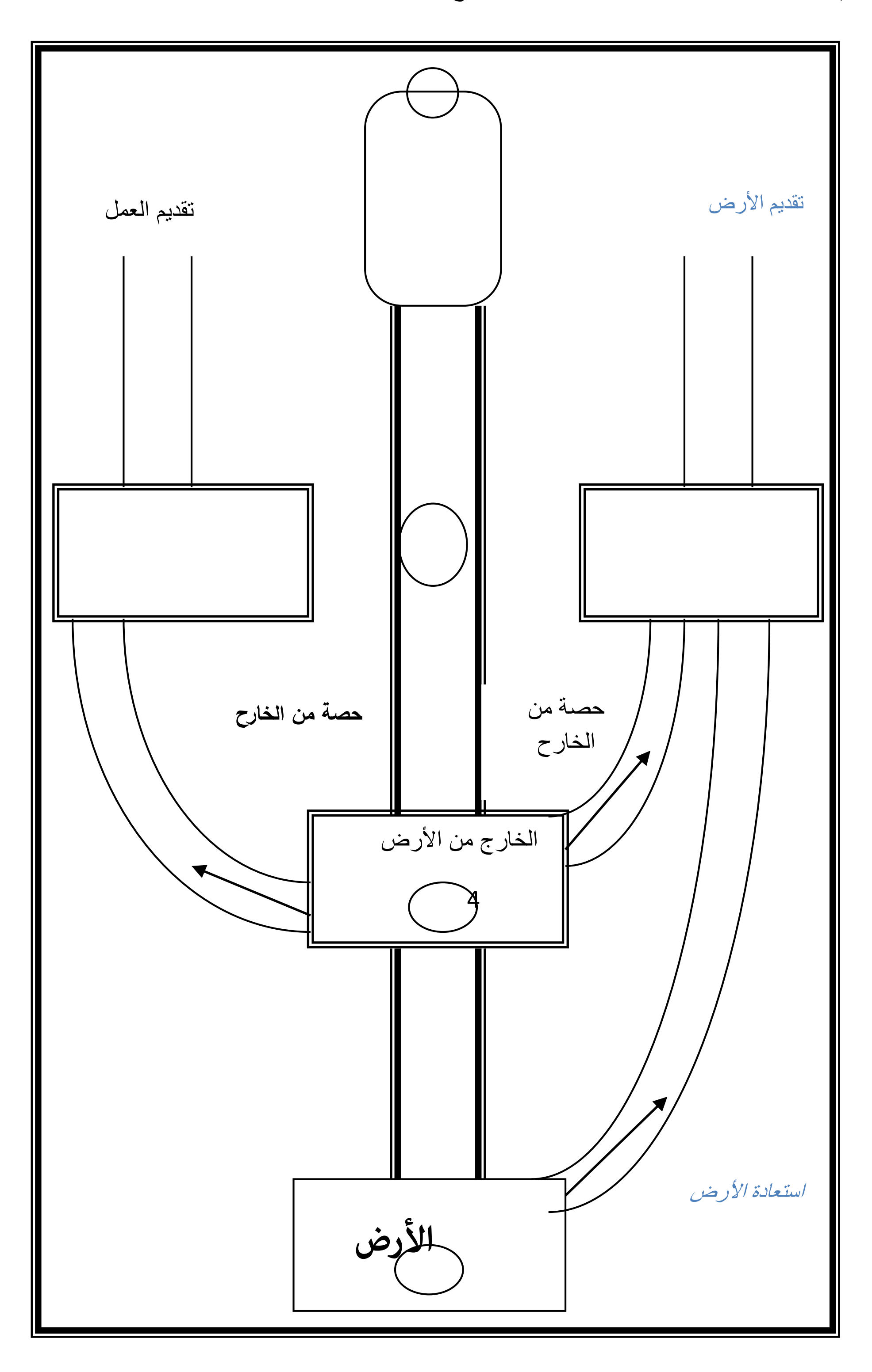
يقسم الخارج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ليتفقان عليها.

إن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه يكون على المزارع لأن العقد تناوله ، وآن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون فعلى الطرفين بقدر حصتهما ؛ لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به الزارع .

وفيما يلي شكل توضيحي نوضح من خلاله تطوارت عقد المزارعة عملياً .

1 -المزارعة

صاحب الأرض　　　　2　　　　المزارع



الفصل الثالث

المساقاة

1- تعريف المساقاة

لغة : المساقاة : مفاعلة وهي مشتقة من السقي ، والمفاعلة هنا قيل : إنها ليست على بابها، وقيل: إنها على بابها .

وقد أطلق الفقهاء واللغويون على هذه المعاملة اسم المساقاة ، مع أنها تشتمل على أعمال أخرى مثل تنقية الأرض من الحشائش الضارة ، وتقليم الشجر ، وحفظه ، وذلك لأن السقي هو أهم أعمال هذه المعاملة ، خاصة إذا كان من الآبار العميقة كما كان الحال عند أسلافنا – رضي الله عنهم – الذين أطلقوا هذا الاسم على هذه المعاملة(80) .

والتعريف : هو أن المساقاة عقد بين رب الحائط ، أو الزرع ، وبين غيره على القيام بخدمة شجر ، أو نبات بجزء من غلته(81) .

اصطلاحاً : عرف الفقهاء المساقاة بتعريفات مختلفة نظراً لاختلافهم فيما تجوز عليه المساقاة، وأختار من هذه التعاريف ، تعريف المالكية ؛ نظرا لأنه يشتمل على جواز المساقاة مع الشجر والزرع، كما سيتبين ذلك فيما بعد في نهاية المبحث الثاني .

وهي عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته(82) .

([80]) القاموس المحيط ، مادة سقي : باب الياء فصل السين ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج3 : ص21 .

([81]) فعرفها الحنفية : بأنه عقد يرد على إصلاح الشجر ، والكروم بجزء مما يخرج من ثمرتها . انظر الهداية، ج4 ، ص59 . وعرفها الشافعية : بأنها هي أن يعامل غيره على نخل ، أو شجر عنب ، ليتعهده بالسقي، والتربية ، على أن الثمرة لهما . الإقناع في حل أبي شجاع ، ج2 ، ص160 . وعرفها الحنابلة: بأنها هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المغني لابن قدامة ج5 ، ص29 .

([82]) الشرح الكبير للإمام الدردير ، ج3 ، ص539 .

2-حكم المساقاة

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة ، ويمكن إرجاع الخلاف في الجملة إلى مذهبين:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية والظاهرية(83) إلى القول بمشروعية المساقاة .

وذهب أبو حنيفة ، ونفر إلى عدم مشروعيتها(84) .

الأدلة : استدل القائلون بجواز المساقاة بالسنة ، وجهود الفقهاء والمعقول:

أما السنة : فما رواه البخاري ، ومسلم بسنديهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع(85) .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر في الدلالة على جواز المساقاة؛ حيث فعلها الرسول ﷺ .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث منسوخ بما رواه مسلم بسنده عن ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة(86).

ووجه التعارض بين الحديثين أن الرسول ﷺ قد تعامل بالمساقاة والمزارعة فيما رواه ابن عمر ، وهي عن المزارعة فيما رواه ثابت ، والنهي عن المزارعة نهى عن المساقاة ؛ لأن المساقاة نوع من المزارعة ، وكل من الحديثين صحيح ، فيكون ما رواه ثابت ناسخاً لما رواه ابن عمر ، ويؤيد هذا رجوع ابن عمر عن هذا النوع من التعامل.

([83]) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ، ج3 ، ص39 ، تكملة البحر الرائق ، ج8 ، ص186 .

([84]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ج3 ، ص539 ، تكملة البحر الرائق ج8 ، ص186. والمهذب ج1، ص190 . نهاية المحتاج ج4 ، ص187 . المغني ، ج5 ، ص361 . المحلى ، ج5 ، ص187 .

([85]) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج1 : ص197 .

([86]) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج1 ، ص209 .

فقد أخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر أنه كان يكرى أرضه حتى بلغه أن ابن خريج الأنصاري كان ينهي عن كراء المزارع ، فلقيه عبد الله قال : يا بن خريج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟! فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي، وكان شاهداً بدراً ، يحدث أهل الدار أن رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون الرسول ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن ولم يصل إلى علمه ، فترك كراء الأرض(87) .

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أنه نسخ بين حديثي ابن عمر ، وثابت بن الضحاك – رضي الله عنهما- إذ لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الحقيقي ، وعدم إمكان الجمع بين الحديثين ، ولا تعارض هنا؛ لأن النهي في حديث ثابت متجه إلى المزارعة ، والمزارعة غير المساقاة ، كما وضح ذلك عن تعريف كل منهما ؛ لأن الشارع قد خص كلاً باسم خاص(88) .

كما أنه يمكن الجمع بين الحديثين ، وذلك بحمل أحاديث النهي على حالات خاصة من أنواع المساقاة الفاسدة .

أن الفسخ لا يثبت إلا عند التحقق من تقدم المنسوخ ، وتأخر الناسخ ، ولم يثبت بطريق يعول عليه أن حديث النهي متأخر زمانًا عن حديث المشروعية ، بل الثابت هو تقدم أحاديث النهي فتكون هي المنسوخة ، وقد ثبت أن آخر عهد رسول الله ﷺ أنه كان يتعامل بالمزارعة والمساقاة كما سبق ذكره في المزارعة .

والوجه الثاني : هو أن يهود خيبر كانوا عبيداً للمسلمين ، ويجوز مع العبد ما يمتنع من الأجنبي ، والذي قدره لهم ﷺ من شطر الثمر ، والزرع هو قوت لهم؛ لأن نفقة العبد على المالك(89) .

([87]) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج1 ، ص197 .

([88]) نيل الأوطار ، ج1 : ص15 نفس الطبعة السابقة .

([89]) المرجع السابق ، ج3 ، ص17 .

ويجاب على هذا : بأنه لا يسلم أنهم كانوا عبيدًا ، وذلك لأنهم لو كانوا كذلك لامتنع ضرب الجزية عليهم وإخراجهم إلى الشام ؛ لأن ذلك إضاعة لمال المسلمين ، وبأن ابن رواحة قال لهم : إن شئتم فلكم ، وتضمنون نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلنا ، وأضمن نصيبكم، والسيد لا يضمن لعبده شيئًا ، والعبد لا يضمن شيئًا لسيده ؛ لأنه وما ملكت يداه لسيده، فهذا يدل على أنهم كانوا مالكية(90) .

أما الإجماع : فقد نقل كثير من الفقهاء إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز المساقاة ، ويعترض على دعوى الإجماع من وجهين:

الوجه الأول : هو أن ابن عمر - رضي الله عنه - وهو من فقهاء الصحابة خالف في هذا ، فقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه(91) .

ويجاب على هذا : أن ابن عمر- رضي الله عنه - قد روى حديث المشروعية السابق في دليل السنة ، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى كانت الحجة فيما رواه ؛ لأن الراوي قد ينسى ما رواه فيعمل على خلافه .

ويعترض على هذا ، بأنه غير متفق عليه ، ولا يجوز الاحتجاج ، بمذهب على مذهب.

والوجه الثاني : هو إن سلم الإجماع فهو إجماع سكوتي ، وهو ليس بحجة الاحتمال أن بعض المجتهدين لم تبلغه المسألة ، أو لم يجاهر برأيه فيها .

ويجاب على هذا : بأن الفقهاء في زمن الصحابة ، وبخاصة في عهدي أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - وأوائل عهد عثمان - رضي الله عنه - كانوا مجتمعين بالمدينة معروفين بأشخاصهم ، ويبعد على الصحابة كل البعد أن يخشوا في الحق لومة لائم ، فهم العدول بتعديل الله ورسوله لهم.

---

(90) شرح موطأ الإمام مالك ، ج، ص343 .

(91) صحيح مسلم شرح النووي ، ج10 ، ص 209 .

أما المعقول : فحاجة الناس إليها ؛ ذلك لأن كثيراً من أهل النخيل والشجر لا يحسنون سقيه وعمارته ، والقيام بما يصلحه ، ولا يمكنهم الاستئجار على هذا . وكثير من الناس لا شجر لهم في الوقت الذي يحسنون فيه القيام بهذه الأعمال ويحتاجون إلى الثمر ؛ ففي مشروعية المساقاة دفع لحاجة كل من الفريقين وتحصيل لمصلحة كل منها ، فجاز هذا كالمضاربة بالأموال .

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه عن عدم جواز المساقاة بالسنة والمعقول .

أما السنة : فبأحاديث النهي عن المزارعة ، وقد تقدم الكلام عنها فلا حاجة بنا إلى تكراره(92) .

أما المعقول فمنه : نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، والأجرة هنا فيها غرر، إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أو لا ؟ وإن سلمت فلا يعلم كيف تكون ؟ وما مقدارها(93).

ويناقش هذا : بأن حديث جواز المساقاة خاص ، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام .

أن المساقاة لا تجوز قياسًا على تنمية الماشية ببعض نمائها(94) .

وقد نوقش هذا : بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها ، بخلاف الزرع الصغير والثمرة ، فيكون القياس هنا الفارق ، فلا يصح.

أن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها ، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد : بيع الغرر ، والإجارة بمجهول ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، والكل حرام إجماعا(95) .

ويناقش هذا : بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به فنكون قد قطعنا بإرادة معناه ، فيجب العمل به ، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكمًا أن يشرع ما له نظير ، وما ليس له نظير ، وعلى هذا يمكن القول إن المساقاة مستثناة من تلك الأصول للنص، والضرورة .

---

(92) تكملة البحر الرائق ج8 : ص186 .

(93) تكملة البحر الرائق ج8 : ص186 .

(94) رد المحتار على الدر المختار ، ج5 : ص187 .

(95) المرجع السابق صـ190 .

الرأي المختار : مما سبق يتبين أن الرأي المختار هو قول الجمهور بجواز المساقاة لظهور أدلته ، ورد ما ورد عليها من مناقشات ، رد دليل المخالف يضاف إلى هذا أنه في القول بجواز المساقاة تكثيراً للغرس الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبًا فيه، فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعًا فيأكل منه طائر ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(96) ولأن فيه من التعاون على البر والتقوى اللذين أمر الله به في قوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى }(97) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ، أن القائلين بجواز المساقاة قد اتفقوا على جوازها في النخل ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تجوز فيه المساقاة سوى النخل ، على أربعة مذاهب :

ذهب المالكية ، والصاحبان من الحنفية إلى أن المساقاة تجوز في كل ما له أصل ثابت من الشجر ، كالنخل ، والكرم ، والرمان ، والزيتون ، والجوز، وكذلك الأصول غير الثابتة كالقثاء ، والبطيخ ، والباذنجان ، والجزر ، والخس ، والكرنب ، والورد ، والزهر(98) .

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها دون تقييد بصنف ، فتكون المساقاة مشروعة في الأشجار والزروع عامة .

وذهب الحنابلة على الراجح(99) ، وكذلك الشافعي في المذهب القديم إلى جواز المساقاة في كل شجر ثابت له ثمرة ينتفع بها ، كالنخل والتفاح(100) ونحوهما .

واستدلوا على ذلك بأن المساقاة تكون بجزء من الثمرة ، وهذا يقتضي أن ما لا ثمرة لا تجوز المساقاة عليه .

---

(96) صحيح مسلم ، ج3 : ص1189 ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(97) سورة المائدة آية رقم (3) .

(98) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 : ص539 وما بعدها . ولم يجز المالكية المساقاة على الشجر غير المثمر كالصفصاف ، وأجاز الصاحبان ذلك ، الدر المختار ، ج5 : ص107 وما بعدها .

الدر المختار ، ج5 : ص157 .

(99) المغني لابن قدامة ، ج5 : ص361 .

(100) المهذب للشيرازي ، ج1: ص1– ص391 .

ويناقش هذا : بأن المساقاة تكون بجزء من الخارج سواء كان ثمراً ، أو لا؛ ما دامت له قيمة مالية .

وذهب الشافعي على المعتمد من مذهبه الجديد إلى عدم جواز المساقاة إلا في النخل، والكرم(101) . واستدل على ذلك بحديث ابن عمر السابق الذي أجاز فيه النبي صلى الله عليه وسلم المساقاة على الثمر ، والمراد منه النخل حاضر ؛ لأنه الغالب في شجر خيبر، والحق به الكرم لأنه في معناه .

ويناقش هذا : بأنه مخالف لعموم الحديث ، ثم إنه لا تكاد توجد بلدة ذات أشجار كثيرة، ويقتصر شجرها على النخيل ، والنخل وغيره سواء في الحاجة إلى العناية ، فلا يقتصر على إلحاق العنب بالنخل ، بل يلحق به سائر الأشجار .

وذهب داود بن علي إلى عدم الجواز إلا في النخل خاصة(102) .

واستدل بما استدل به الشافعية ، غير أنه لم يلحق العنب بالنخل؛ لأن هذا من باب القياس، والقياس عنده لا يجوز ، ويرد عليه بما رد به على دليل الشافعية .

الرأي المختار : مما سبق ، يظهر لي أن ما ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم من جواز المساقاة على الأشجار والزرع ؛ لأن الحاجة تدعو إلى المساقاة على غير النخل، كالنخل، بل أكثر في بعض الأحيان ، كأشجار المانجو ، والموز .

3-شروط صحة المساقاة

للمساقاة الصحيحة أمور تتفق معظمها مع الأمور التي تجب لصحة المزارعة، وهذه الأمور أجمل أهمها فيما يلي :

---

(101) شرح المنهاج للمحلى ، ج3 : ص60 .

(102) المغني لابن قدامة ، ج5 : ص62 .

يشترط في صحة المساقاة الصيغة الدالة عليها(103) نحو ساقيتك على هذا الشجر، أو أسلمته إليك لتعهده ، أو عاملتك على خدمته بكذا مما يخرج منه ، فيقول المساقي قبلت، أو رضيت، ونحو هذا . ويشترط في هذه الصيغة ما يشترط لصحة العقد ، إلا التوقيت فإنه لا يشترط النص عليه في المساقاة ، ولكن إذا لم تذكر المدة يقع العقد على أول ثمرة ، وعدم اشتراط التأقيت راجع إلى أن وقت إدراك الثمر يكون معلومًا غالبًا(104) .

ويشترط أن يكون طرفا عقد المساقاة أهلاً للتصرف شرعًا بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغًا مختارًا غير محجور عليه(105) .

ويشترط أن يكون ما ورد العقد على سقيه مغروسًا(106) أو مزروعًا معينًا مرئياً أو موصوفًا وصفًا تامًا مسلمًا إلى العامل لم يبد صلاحه(107) .

---

(103) من الفقهاء من يشترط خصوص لفظ المساقاة ، فلا ينعقد بغيره من الأقوال ؛ لأن المساقاة أصل مستقل بنفسه؛ فلا تنعقد إلا باللفظ الذي ميزها الشارع به ، وممن قال بهذا ابن القاسم من المالكية . انظر حاشية الدسوقي، ج3 : ص540 ، الشرح الكبير للدردير ، ج3 : ص540 .

(104) وخالف ذلك الشافعية ، فاشترطوا التأقيت حتى لا يتكرر الغرر ، المنهاج : ج3 ، ص60 .

(105) واشترط الحنفية ، والمالكية لصحة العقد العقل ، والتمييز ، أما البلوغ ، وعدم الحجر فليست شروطا للصحة عندهم، البدائع ، ج8 ، ص31 ، ص83 ، حاشية الدسوقي ، ج3 : ص540 .

(106) وأجاز الحنابلة أن يدفع الرجل الأرض البيضاء ، والشجر لآخر ليغرسه ، ويقوم عليه بجزء من الخارج.

(107) ودور الصلاح يكون لكل غرس بحسبه ، ففي البلح باحمراره ، أو اصفراره ، وفي غيره بظهور الحلاوة به، فإذا ظهر صلاحه فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه في هذه الحالة؛ لأن الشجر يكون مستغنياً عن الخدمة حينئذ، وذلك خلافاً للحنفية الذين أجازوا المساقاة على الثمر ما لم يكن صالحاً للجني ، وإن بدا صلاحه فالمهم عندهم أن يكون لعمل العامل أثر تنمية الثمر ، ولكن إذا كان التمر صالحاً للجني ، ويحتاج إلى مدة ليصير رطباً لم تجر المساقاة عليه في الشجر أن يكون قد بلغ حد الإثمار بأن يثمر في عامه الذي عقدته فيه المساقاة. وأن لا يكون قد بدا إصلاحه وقت العقد ؛ لأنه أثر للعمل حينئذ كأمر . انظر: رد المحتار، ج5: ص157 وأن يكون مما لا يخلف إذا لم يقطع كالموز ؛ لأن الذي يصل إليه سنة يناله من سقي العامل فكأنه زيادة عليه. واشرطوا لصحة المساقاة في الأصول غير الثابتة أن تكون مما تخلف بعد قطعها ، وأن يعجز صاحبها صاحبها عن تمام العمل الذي تنمو به ، وأن يظن هلاك الزرع ، لو ترك العمل فيه ، وأن يكون قد برز من الأرض ، وألا يكون قد بدا صلاحه كما في الشجر ، انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3: ص539، وما بعدها ، وبداية المجتهد ج2 ، ص245 .

ويشترط أن يكون العمل على المساقى ، فلو شرط أن يكون شيء منه على المالك لا يصح ، وهذا العمل الذي يجب على المساقى هو الذي يعود نفعه إلى مورد العقد (أي الشجر) وتنقية مجرى الماء ، وإصلاح الحفر التي فيها الماء حول الشجر ، وتلقيح ما يحتاج إلى تلقيح من نخل ، ونحوه(108) .

وأما إذا كان العمل يعود نفعه إلى الأرض ، كحفر المساقى ، وبناء حيطان البستان، ونصب ساقيه ، ونحو هذا ، فإن ذلك يلزم رب الشجر ، فلو شرط شيئًا من ذلك على العامل لا يصح(109) ، وأما ما يحتاج إليه من تقليب " العزق والحرث " ، أو سباخ نحو ذلك من النفقات المطلوبة لإصلاح الأرض والشجر ، لينمو الثمر ويزيد فإنه يكون بحسب نصيب كل منهما .

ويشترط أن يكون الخارج من الشجر ، أو الزرع مختصاً بالعاقدين ، وأن لا يستقل به أحدهما ، وأن يكون نصيب العامل معلومًا بالأجزاء كالثلث، والربع ، وأن يكون شائعًا في جملة الخارج على النحو الذي سبق في المزارعة(110) .

---

(108) أي يوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث ، حاشية الباجوري على ابن القاسم، ج2 : ص25 وما بعدها، والمغني ، ج5 : ص369 .

(109) ولم يشترط المالكية أن تكون المساقاة بجزء الثمرة ، بل تصح الثمرة ، وبجميعها فلو اشترط العامل أن تكون الثمرة كلها في نظير خدمته فإنه يصح ، وكذلك إذا اشترط ذلك المالك ، ولذلك يحدد الطرفان نصيب كل رد إلى العرف ، إذا وجد عرف المساقاة ، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، ج3 : ص24 .

(110) وهم الشافعية ، انظر شرح المنهاج للمحلى ، ج3 : ص14 ، وأما الحنفية فلم يشترطوا بيان المدة إن كان لابتداء النبات ، وانتهائه وقت معلوم ، ويحمل على أول ثمرة، ولو بينت مدة وجب ألا تكون قصيرة بحيث لا ينضج فيها ثمره ، فإن كانت كذلك فسدت المساقاة ، أما إذا كانت المدة لا يعلم إن كان الثمر ينضج فيها أو لا صح العقد لعدم التبعية من فوات المعقود عليه ، فإن نضج الثمر في المدة صح العقد ، وإن لم ينضج الثمر في المدة فسد ، ويكون للعامل أجرة مثل عمله إن استمر إلى حين نضج الثمر فإن امتنع قبله فلا أجرة له انظر : تنوير الأبصار ، وحاشية ابن عابدين ، ج6 : ص86 ، المنتقي على الشرح الملتقي لا شيء مجمع الأنهر ، ج2 : ص5004 . وعند المالكية تنتهي المساقاة بالجذاذ سواء صرح بهذا ، أو أطلق ، أو قيد بزمن يمكن وقوع الجذاذ فيه عادة ، غالباً فسدت . كذلك الحنابلة لم يشترطوا بيان المدة ؛ لأنهم يرون أن عقد المساقاة جائز من الجانبين فيجوز لكل واحد منهما فسخ العقد متى شاء ، فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد ، وفي هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر ، ويلزم بالعمل حتى ينتهي .

انظر : بدائع الصنائع ، ج8 : ص3832 ، الشرح الكبير ، ج3 : ص542 ، وشرح المنهاج المحلى، ج3: ص64، شرائع الإسلام ، ج1 : ص124 وما بعدها . كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح ، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء ؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام العمل ، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل ؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة .

واشترط بعض العلماء(111) بيان مدة عقد المساقاة بأن تكون معلومة البدء، والانتهاء؛ لأنها عندهم في منزلة الإجارة .

4-الفرق بين المزارعة ، والمساقاة

في هذا المبحث يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين عقدي المزارعة ، والمساقاة .

إن عقد المساقاة لازم من الجانبين عند جمهور الأئمة(112) بمجرد العقد ، فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه ، بخلاف المزارعة ، فإنها غير لازمة من قبل رب البذر قبل إلقائه عند جمهور العلماء كما مر وكذا بعده ، وفقا للرأي الراجح ؟

إذا انتهت المدة في المساقاة قبل نضج الثمر ، تترك الأشجار للعامل ، ليعمل فيها حتى تنضج الثمار ، ولكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تستوي الثمرة التي يجنيها ، وبيان ذلك أنه بعد انقضاء مدة المساقاة لا يجوز لرب الشجر أن يقول للعامل: لا حق لك في بقاء ثمرك على الأشجار التي أملكها ، فإذا شئت بقاءه إلى أن ينتهي فادفع عليه أجراً، وإنما لا يجوز ذلك لأن الأشجار لا يصح استئجارها .

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق في القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهي ، ولكن للمالك الحق في مطالبته بأجر أرضه التي عليها زرعه ، إلى أن ينتهي لأن الأرض يصح استئجارها ، وكذلك يحق للعامل أن يأخذ أجراً عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراكه(113) .

([111]) أجاز الحنابلة في رواية أن يشترط على أحد العاقدين شيء ما يلزم الآخر ، لعدم إخلال هذا بمقصود العقد عندهم . راجع المغني ، ج5 : ص370 .

([112]) خالف ذلك الحنابلة في ظاهر المذهب ، والظاهرية ، وأما المالكية ، والشافعية ، والصاحبان من الحنفية، وأحمد في رواية فذهبوا إلى القول باللزوم ، وأدلة كل فريق هي كما ذكره في صفة عقد المزارعة، وأرى أن الراجح القول بالجواز ، انظر : المغني ، ج5 : ص375 . ونهاية المحتاج ، ج4 : ص188 ، البدائع، ج8: ص3834 والشرح الكبير ، ج3 : ص542 ، فتح الوهاب ، ج1 : ص245 ، ومجمع الأنهر ج2: ص504، والمنتقي، ج2 : ص104 ، وابن عابدين : ج6 ص626 .

([113]) واشترط الشافعية بيان المدة أيضًا ، انظر نهاية المحتاج ، ج4 : ص188 .

إذا استحق الشجر شخص آخر غير الذي تعاقد معه العامل ، فإن كان عليه ثمر يرجع المساقي على من أعطاه الشجر بأجرة مثل عمله عن المدة التي عمل فيها ، وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شيء للمساقي ، أما استحقاق الأرض في المزارعة فيختلف حكمها باختلاف من له البذر حسب ما هو مبين في المزارعة .

إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة(114) وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة. قلما يتفاوت ، بخلاف الزرع ، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة ؛ لأنه قد يتقدم الحصاد، أو يتأخر تبعًا لتقدم إلقاء البذر وتأخره ؛ لأنه قد يزرع خريفًا ، وصيفًا، وربيعًا، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفًا جاز كما مر في شروط المزارعة .

5-ما يترتب على فساد المساقاة

إذا فسدت المساقاة ، لاختلاف شيء من الأمور السابقة ، وجب فسخ العقد، حقاً لله تعالى، فإذا لم يفسخ الطرفان العقد ، وأمضياه فإن الثمرة تكون لرب الشجر ؛ لأنه نماء ملكه، ولا يستحق العامل منه شيئًا ؛ لأن التسمية قد فسدت بفساد العقد ، ثم إن كان الفساد قبل شروع العام في العمل فلا أجر له، وإن وقع الفساد بعد الشروع في العمل ، فللعامل أجر المثل، عند أكثر القائلين بمشروعية المساقاة منهم الشافعية(115) ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية، وبه قال المالكية إذا خرجت المساقاة الفاسدة إلى الإجارة ، أو البيع الفاسدين ، أما إذا كان الفساد راجعًا إلى اشتمال العقد على غرر ونحوه فلا يفسخ ، ويستحق العامل مساقاة المثل .

([114]) تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ، ص89 وما بعدها ، والدر المنتقي على شرح مجمع الأنهر، ج2: ص504 .

([115]) واستثنى الشافعية من هذا صورا منها :

العمل لها من غير مقابل كأن يشترط المالك الثمرة كلها له ، ويرضى العامل بهذا .

أو اشتراط مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً ، وعلم العامل ، أو غلب على ظنه عدم الإثمار، راجع نهاية المحتاج، ج4 : ص183 وما بعدها .

الأدلة : استدل القائلون بوجوب أجر المثل للعامل إذا فسدت المساقاة بعد الشروع في العمل مطلقًا بأن العامل قد بذل عمله ، ليحصل على المسمى، ولم يسلم له فيرجع إلى بدل عمله، وهو أجر المثل(116) .

واستدل المالكية على المضي في العقد ، ووجوب مساقاة المثل فيما إذا كان الفساد راجعًا إلى اشتمال العقد على غرر ونحوه ، بأن العقد لو فسخ لتضرر العامل حيث لا يستحق شيئًا من الثمر ؛ لأنه لا يستحق إلا بتمام العمل ، والضرر منهي عنه .

ويناقش هذا : بأنه يترتب على المضي في العقد تقرير للفساد ، وهذا لا يجوز، وليس هناك ضرر للعامل في الفسخ ؛ لأنه يرجع إلى أجر المثل ، وفي هذا تعويض له ودفع الضرر عنه .

ومما سبق يتبين لي أن العامل يستحق أجر مثله في المساقاة إذا عمل عملاً يقابل مثله بالأجرة؛ لأن فسخ التصرف الفاسد واجب لحق الشرع ، والله أعلم .

(116) ويجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، وخالف في هذا أبو يوسف إذا كانت حصة العامل مسماة في العقد، فقال: يجب للعامل في هذه الحالة الأقل المسمى وأجر المثل ، قياسًا على الإجارة ، راجع البدائع ، ج8 : ص3837.

الفصل الرابع

المغارسة

1-تعريف المغارسة والأدلة على مشروعيتها

لغة : المغارسة : من غرس يغرس مغارسة . والغرس : الشجر الذي يغرس ، والجمع: أغراس ويقال للنخلة أول ما تنبت : غريسة ، والغرس : غرسك الشجر . والغراس: زمن الغرس . والمغرس : موضع الغرس ، والفعل الغرس ، والغراس : ما يغرس من الشجر(117).

اصطلاحاً : قال الرصاع في (الحدود) : المغارسة : عقد على تعمير أرض بشجر ، بقدر معلوم كالإجارة ، أو كالجعالة(118) ، وعند ابن جزى -رحمة الله- أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً(119) ، وفي (جواهر الإكليل) العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم(120)، وجاء في (حاشية رد المحتار) قال في الخالية : دفع إليه أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على ما تحصل من الأغراس ، والثمار يكون بينهما .

وقال : وهذه تسمى مناصبة(121) ، وقال منصور البهوتي : وإن ساقاه على شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة ، أو الشجر ، أو منهما .

وهي المغارسة والمناصبة صح(122) . إذن المغارسة : هي إعطاء الأرض ، أو الغرس؛ لأن يعتني بها بمدة معلومة على نصيب معلوم .

([117]) لسان العرب ، 3240/5 ، مادة غرس .

([118]) تحفة الحكام ، 115/2 ، كتاب الحدود شرح الرصاع التونسي ص391 .

([119]) القوانين الفقهية ، ص185 .

([120]) جواهر الإكليل ، 182/2 .

([121]) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 289/6 .

([122]) كشاف القناع ، ص534 .

- حكمها : من أجاز المزارعة ، والمساقاة أجاز المغارسة على شروطها الخاصة .

جرت بعض المراجع على أن المغارسة ثلاثة أنواع : جعل وأجارة وشركة لأنه إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجراً على أن يدفع له أجر معينًا عن كل شجرة تثبت كانت جعلاً، أو على أن يغرس له شجراً بأجر معلوم كانت إجارة ، أو على أن يكونا شريكين في الأرض بالثلث والثلثين فمثلاً كانت شركة ، والتحقق أن هذه الأنواع إنما هي أنواع للمغارسة بالمعنى اللغوي وهو مطلق التعاقد عند غرس الشجر أما المغارسة بالمعنى الاصطلاحي فهي حقيقة مستقلة عن الجعل للإجارة وهي التي تقوم تعريفها في النص ، والمغارسة بهذا المعنى هي التي تتعلق بها أحكام المواد التالية والمواد يكون الشركة بينهما بنسبة معلومة أن تكون بالنصف أو بالثلث أو الثلثين ، أو بغير ذلك مما يتفقان عليه عند العقد(123) .

الأدلة على مشروعيتها : الإكثار من الغرس ، والزرع حسن ما لم يشغل ذلك عن الجهاد .

من السنة : قوله ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة ، وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة(124) ، ولا يرزؤه أحد كان له صدقة " .

وقوله ﷺ: " لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان، ولا دابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة "(125) .

قوله ﷺ: " ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس " .

وقوله ﷺ: " من بنى بنيانا في غير ظلم ، ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ، ولا اعتداء ، كان له أجره جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى " .

وقوله ﷺ: " سبع يجرى للعبد أجرهن ، وهو في قبره ، من علم علماً ، أو أجرى نهرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجدًا ، أو ورث مصحفًا . أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته " .

([123]) شرح مجموع الأمير وحاشيه ج2 ، ص243 ، القوانين ص271 .

([124]) رواه مسلم ، 27/5 ، مختصر مسلم ص258 .

([125]) رواه مسلم عن (منح الجليل) .

2 -أوجه المغارسة

الوجه الأول : إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة .

الوجه الثاني : جعالة : وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة .

الوجه الثالث : متردد بين الإجارة والجعالة : وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ، ومن الأرض .

قال ابن جزى : يجوز هذا الوجه بخمسة شروط :

أحدهما : أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع ، والمقاثي ، والبقول .

الثاني : أن تتفق أصناف الأجناس ، أو تتقارب في مدة إطعامها ، فإن اختلفت اختلافًا متباينًا لم يجز .

الثالث : ألا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز ، وإن كان دون الإطعام جاز ، وإن كان في الإطعام فقولان .

الرابع : أن يكون للعامل حظه من الأرض ، والشجر ، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز ، إلا أن جعل له مع الشجر ومواضعها من الأرض دون سائر الأرض .

الخامس : أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة ؛ لأن المغارسة كالبيع(126) .

(126) القوانين الفقهية ، ص 185 – 186 .

3 -حالات من المغارسة

المسألة الأولى : من دفع أرضًا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين(127) :

إما بأن تكون البقول ، والأوتاد ، أو النوى ، أو القضبان لصاحب الأرض فقط فيستأجر العامل لغرسها ، وخدمتها ، والقيام عليها مدة مسماة ، وبشيء مسمى ، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محجوزة ، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها ، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضى من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به ، فهذه إجارة كسائر الإجارات .

وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا بغرسه ، وبخدمته ، وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو جزء مسمى كذلك ، ولا حق له في الأرض أصلاً، فهذا جائز من حسن إلا أنه لا يجوز إلا مطلقا إلى مدة أصلاً .

المسألة الثانية : أراد العامل الخروج من الشركة فهنا قال ابن حزم -رحمه الله- فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء ، وقبل أن تنمى له ، فله ذلك ويأخذ كل ما غرس ، وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض ؛ لأنه لم ينتفع بشيء فإن لم يخرج حتى انتفع، ونما ما غرس ، فليس له إلا ما تعاقدا عليه ، لأنه قد انتفع بالأرض ، فعليه حقها ، وحقها هو ما تعاقدا عليه .

استدل على ما سبق بمعاملة المصطفى ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع ، أو ثمر . وقال : كذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من زرع ، ونخل ، وبشيء ".

قال ابن حزم : وهذا عموم ما خرج منها بعمله من شجر ، أو زرع، أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم ، وأموالهم ، ولا فرق بين غرس ، أو زرع ، أو عمارة شجر، ثم قال : بقيت خيبر زمن رسول الله ﷺ، وأبو بكر حتى أجلاهم عمر -رضي الله عنهم-(128) .

([127]) المحلى ، 227/8 .

([128]) المصدر السابق ، 227/8 – 228 .

المسألة الثالثة : انتقال الملك إلى آخر عن طريق الإرث ، أو الهبة، أو الصدقة، وما إلى ذلك . فهنا للمالك الجديد إقراره على ما اتفقنا عليه مع المالك القديم ، وتجديد العقد بينهما، وله إخراجه إن أراد ذلك ، وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو أخرجه المالك القديم، وهذا في حالة انتقال الملك قبل ظهور الثمر .وأما بعد ظهور الثمر ، فالثمر بين الغارس ، والمالك القديم على ما سبق من اتفاق، أو المالك الجديد على ما سبق من اتفاق(129) .

وأخيراً أرى أن أنقل إليك أبيات شعرية في الاغتراس عند المالكية :

الاغتراس جائز لمن فعل ممن له البقعة أو له العمل

والحد في خدمته أن يطعما ويقع القسم بجزء علما

وليس للعامل مما عملا شيء إلى ما جعلاه أجلا

وشرط بقيا غير موضع الشجر لرب الأرض سائغ إذا صدر

وشرط ما يثقل كالجدار ممتنع والعكس أمر جار

وجاز أن يعطي بكل شجرة تنبت منه حصة مقدرة( )

(129) عن المحلى بتصرف ، 228/8 – 229 ، شرح تحفة الحكام ، لميادة 117/2 .

فسخ العقد بالعذر : وهذا عند الحنفية : يجوز فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار، سواء من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل . ومن الأعذار ما يأتي(130) :

-لحوق دين فادح لصاحب الأرض ، فيحتاج لبيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها ، فيجوز له فسخ العقد ؛ لأن الاستمرار فيه يلحق به مضرة مؤكدة. هذا إذا لم يتم بذر الأرض أو إنبات الزرع ، لأن في فسخها إضرار بالعامل فالرعاية للمصلحة يستمر العقد إلى وقت الحصاد . وهناك صور ثلاث لمثل هذه الحالة :

-إذا فسخ العقد بعد ما كرب (حرث) المزارع الأرض ، وحفر الأنهار فليس للعامل شيء مقابل عمله ؛ لأن أعماله منافع لا تقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج الناتج ، ولم يخرج ، لكن يجب استرضاء العامل ، ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

- إذا كان الزرع قد نبت ، ولم يستحصد بعد ، لم تبع الأرض بالدين حتى يحصد الزرع؛ لأن في البيع إبطال حق المزارع ، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال، فيؤجر كما سبق وذكرنا .

- بعد ما زرع العامل الأرض ، إلا أنه لم ينبت الزرع حتى لحق صاحب الأرض دين فادح ، فهل له أن يبيع الأرض ؟

فيه اختلاف عند مشايخ الحنفية . قال بعضهم : له البيع ؛ لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين قائم ؛ لأن البذر استهلاك ، والمستهلك ليس بمال ، فتباع الأرض في الحال .

وقال بعضهم : ليس له البيع لأن البذر استنماء مال ، وليس باستهلاك ، فكان للمزارع عين مال قائم ، فلا تباع الأرض حتى الحصاد ، كما لا تباع بعد نبات الزرع ، ولعل هذا اختيار صاحب (الهداية) .

- طروء أعذار للمزارع ، مثل : المرض ؛ لأنه معجز عن العمل والسفر لأنه يحتاج، وترك حرفة إلى حرفة ، طلباً للكسب الذي يوفر المعيشة، والمانع الذي يمنع من العمل، كالتطوع للجهاد في سبيل الله .

ونسأل أخيراً : هل يحتاج الفسخ إلى قضاء القاضي ؟ أم يصح بالتراضي ؟

---

(130) بدائع الصنائع ، 182/6 ، شرح فتح القدير والعناية على الهداية ، 42/8 .

عن الحنفية روايتان :

الأولى : لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا ؛ لأن المزارعة كالإجارة .

الثانية : يجوز الفسخ ولو بلا قضاء ورضا .

والراجح والله أعلم أن الفسخ بالتراضي ، فإن تعذر ذلك رفع الأمر إلى القاضي، فحكم بالقضاء سواء تم الرضى أو لم يتم . والله أعلم .

في نهاية هذا الفصل لا بد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالي :

الحكمة من مشروعية المساقاة : قال العلماء : إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان .

الاستفادة من خبرات الأفراد في إصلاح الأشجار .

المساعدة في القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تحسن الزراعة والعناية بالأشجار .

الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة : قال العلماء : المزارعة شركة في الحرث والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم ، كالإجارة والجعالة ، فهي ممن يحسن الزراعة والغراسة إلى من لا يحسن ذلك ، فالفائدة تعود على الجميع .

فهي كالقراض أو المضاربة ، المال من رب المال والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها . فهي تعود بالنفع على الجميع وهي نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع .

تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تعيل الأسر المحتاجة.

وأن ملخص الأحكام التي وردت بشأن المزارعة والمساقاة والمغارسة للبحث تتلخص فيما يلي :

-مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة .

-هناك تشابه بين العقود الثلاثة وهي أن العمل في الأرض لخدمتها والقيام عليها.

-تقديم الأرض لمن لا أرض له .

- العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض .

- تتفق العقود الثلاثة بالأركان ، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود والعمل ركن عند العقود الثلاثة ، وما يرجع العاقدين من أهلية التصرف وما يتعلق بهما من شروط .

- المغارسة إذا كانت إجارة فهي بأجرة معلومة .

- المغارسة إذا كانت على جعل : وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة

الفصل الخامس

المخابرة

1-تعريف المخابرة

لغة : من قولك خبرت ، والأرض شققتها للزراعة فأنا خبير . ومنه المخابرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض . وقيل : أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر(131) .

اصطلاحاً : المنصب عند الشافعية ، وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان.

هذا هو الصحيح من المذهب ، والذي صوبه شيخا المذهب الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

قال النووي : وأما قول صاحب البيان ، قال : أكثر أصحابنا هما بمعنى، فلا يوافق عليه .

وبناء على اختلافهما فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل . والمزارعة مثلها إلا أن البذر من المالك ، وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها . والمزارعة : اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها .

فقال النووي : والمعنى لا يختلف(132) أو يعني في هذين التعريفين الأخيرين .

وقد عرفهما بعض علماء الشافعية بتعريف وضحت فيه أركانها ، فالمخابرة معاملة في أرض المالك ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل.

والمزارعة : معاملة العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك(133) .

---

(131) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة خبر .

(132) روضة الطالبين للنووي 168/5 .

(133) حاشية الباجوري ، علي بن قاسم 36/2 .

2-حكم المخابرة

المخابرة عند الشافعية باطلة بالمزارعة على المعتمد من مذهبهم ، وقد قال بجوازهما من كبار أئمتهم ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، واختاره النووي من حيث الدليل ، قال النووي: والمختار – يعني من حيث الدليل – جواز المزارعة ، والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة ، والآخر أخرى ، والمعروف في المذهب إبطالهما(134) .

والتأويل الذي قال به الإمام النووي تدل عليه بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج قال: "كنا أكثر الأنصار حقلاً ، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه ، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهينا " متفق عليه .

رأى المجوزين : صنف الحافظ الكبير ابن خزيمة جزءاً وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها ، وجمع بين أحاديث الباب .

ثم تابعه الإمام الخطابي ، وقال : ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال : هو مضطرب كثير الألوان .قال : فالمزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد(135) .

رأى المانعين : والمعنى في النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر ، كالمواشي فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل ببعض ما يحصل منها من أجرة ، ونحوها غرر ، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فحورت المساقاة عليه للحاجة(136) .

صفة العقد : عقد المزارعة ، والمخابرة من عقود الإجارات ، ولا بد من هذه الإجارة من رعاية شروطها كتقدير بالمدة ، ونحو ذلك(137) .

([134]) روضة الطالبين 169/5 .

([135]) روضة الطالبين 168/5 .

([136]) حاشية الباجوري 36/2 .

([137]) حاشية الباجوري 36/2 .

آثار ذلك : القاعدة أن الزرع يتبع البذر . فالزرع في المخابرة للعامل لأن البذر منه، وفي المزارعة للمالك لأن البذر منه ، والزرع يتبع البذر فهو نماء ملكه(138) .

شروط العقد : تقدم أنهما من عقود الإجارات ، فلا بد من رعاية شرائطها كرؤية الأرض والآلات ، وتقدير المدة ، وأن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف(139) .

في نهاية هذا الفصل لا بد أن نذكر أن الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة تكون على النحو التالي :

-الحكمة من مشروعية المساقاة : قال العلماء : إن كثيراً من أهل النخيل ، والشجر يعجزون عن عمارته، وسقيه ، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع للمحتاجين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

الاستفادة من خبرات الأفراد في إصلاح الأشجار .

المساعدة في القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تحسن الزراعة، والعناية بالأشجار .

الحكمة من مشروعية المزارعة والمغارسة : قال العلماء : المزارعة شركة في الحرث ، والمغارسة عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم ، كالإجارة ، والجعالة ، فهي ممن يحسن الزراعة والغراسة إلى من لا يحسن ذلك ، فالفائدة تعود على الجميع .

فهي كالقراض والمضاربة ، المال من رب المال ، والعمل ممن لا مال لديه، وهنا الأرض لمن يملكها إلى من يحسن استغلالها ، فهي تعود بالنفع على الجميع وهي نوع من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع . تساعد على القضاء على البطالة وتشغيل الأيدي العاملة التي تعيل الأسر المحتاجة.

([138]) المصدر السابق .

([139]) روضة الطالبين 170/5 . حاشية الباجوري 36/2 .

وأن ملخص الأحكام التي وردت بشأن المزارعة ، والمساقاة ، والمغارسة ، للبحث تتلخص فيما يلي :

مشروعية المساقاة ، والمزارعة ، والمغارسة .

هناك تشابه بين العقود الثلاثة ، وهي أن العمل في الأرض لخدمتها والقيام عليها.

تقديم الأرض لمن لا أرض له .

العقود الثلاثة ببعض الخارج من الأرض .

تتفق العقود الثلاثة بالأركان ، فالإيجاب والقبول بين جميع العقود ، والعمل ركن عند العقود الثلاثة ، وما يرجع إلى العاقدين من أهلية التصرف، وما يتعلق بهما من شروط.

المغارسة إذا كانت على جعل : وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة .

الفصل السادس

التجارب العملية للمشاركات الزراعية

في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

1-الزراعة والمزارعة في مصر

سماتها ، ومشكلاتها ، وطرق حلها

نعرض بإيجاز شديد في هذا المبحث للوضع الزراعي في مصر من حيث السمات الأساسية التي تتميز بها الزراعة ، ثم نتبع ذلك بأهم المشكلات التي تواجه قطاع الزراعة ، وطرق حلها.

الوضع الزراعي في مصر : تواجه الزراعة المصرية تحديات كبيرة تفرضها عليها طبيعة المشكلة الزراعية فيها ، حيث مساحة الأرض الزراعة محدودة للغاية، والموارد المائية غير كافية ، وهناك زيادة في الطلب على السلع الغذائية مع الزيادة المستمرة في عدد السكان . وستظل المشكلة الزراعية في مصر قائمة، بل يتفاقم أثرها من عام إلى عام طالما لا نضع في اعتبارنا عند تناول هذه المشكلة حلها ، بطرق علمية سليمة ، الأمر الذي يحتم ضرورة وضع سياسة زراعية محددة ، تنفذ عن طريق خطط متابعة جادة وفق برامج محددة – بإجراءات وتشريعات تنظم عملية التنفيذ .

وفيما يلي أهم المشاكل الرئيسية للوضع الزراعي في مصر(140) :

تفتيت الملكية ، وبعثرتها إلى وحدات صغيرة ، وسيادة الملكيات الصغيرة حيث نجد أن اكثر من 3.3 مليون حائز يمتلكون أقل من خمسة أفدنة موزعة على اكثر من قطعة بمتوسط 3.1 أفدنة .

البعثرة المحصولية حيث تزرع الحاصلات بغرض الاكتفاء الذاتي دون النظر إلى حاجة السوق .

---

(140) د. عبد الهادي النجار – المشكلة الزراعية في الاقتصاد المصري مرجع سابق صـ13 .

اتباع أساليب بدائية في الزراعة .

التنافس بين الإنسان ، والحيوان على مساحة الأرض حيث يستغل لصالح الحيوانات 40% من مساحة الأرض لإنتاج أعلاف .

تناقص المساحة الإجمالية للأرض الزراعية بمعدل 60 ألف فدان سنويًا لأغراض البناء .

ضعف الكفاءة التحويلية للحيوان الزراعي نتيجة لإجهاده في العمل ، وفي الحقل كما أن الحيوانات تستهلك إنتاج 3 ملايين فدان يمكن توفيره عند استخدام الآلات .

البطء في الوصول بالأرض المستصلحة حديثاً إلى الإنتاجية الحدية فنجد أن 17% من المساحة الصلبة لا تقل عن أكثر من 3% من الإنتاج الكلي .

من هذا نخرج أن السمات السابق ذكرها أدت إلى ضعف الإنتاج وإنتاجية الأرض حيث لا يمكن تطبيق الزراعة العلمية الحديثة في ظل الحيازات الصغيرة ، أو عدم التحكم في مصادر الري والصرف ، كما أن استعمال الكيماويات أمر محفوف بالمخاطر ، سواء للإنسان أو الحيوان على السواء .

وقد أدى كل ذلك إلى عدم مقدرة الزراعة على الوفاء بمتطلبات الاقتصاد القومي ، وبالتالي إلى زيادة الطلب مع قلة المعروض من السلع الزراعية ، مما أدى إلى حدوث خلل في سوق المنتجات الزراعية .

وجدير بالذكر أن العبء الأكبر في عملية التنمية الاقتصادية في مصر يقع على عاتق الزراعة المصرية ، ولهذا فإن تحويل الزراعة في مصر من زراعة الكفاف إلى زراعة الكفاية يمثل التحدي الأكبر أمام الزراعة المصرية وفي هذا فإن التركيز ينصب على وسائل وأساليب الإنتاج الزراعي .

ويجدر بنا أن نستعرض بإيجاز شديد السمات الرئيسية للأرض الزراعية، وللزراعة في مصر قد تغيرت بشكل ملحوظ نتيجة للانفتاح الاقتصادي في مصر في فترة السبعينات ، وهذا أدى بنا إلى أن نستعرض المشكلات الرئيسية للقطاع الزراعي .

مشكلات القطاع الزراعي في فترة ما بعد السبعينات :

إهدار الاستقرار النسبي للعلاقة الإيجارية ويتمثل ذلك فيما يلي(141) :

رفع القيمة الإيجارية فقد تم زيادة ربط الضريبة على الأطيان الزراعية من خلال لجان إدارية ، وبطريقة عشوائية ، إلى ما يزيد عن 200% من الضريبة الأصلية لعام 1952م ، وبالتالي ، وتطبيقاً للقانون رقم 67 لسنة 1957 - تم رفع الإيجارات الزراعية حتى وصل إيجار الفدان في بعض المحافظات من 80 –90 جم للفدان ، ولعل تبرير رفع القيمة الإيجارية بارتفاع قيمة المحاصيل الزراعية يحمل مغالطة كبيرة وذلك أن زيادة نفقات الإنتاج قد زادت بنسبة تبلغ حوالي 400% من زيادة أثمان هذه المحاصيل(142).

محاولة إقرار حق مالك الثلاثة أفدنة فأقل في طرد المستأجر لو لم يخل بأي شرط قانوني ، أو التزام عقدي ، الأمر الذي يعني وضع المستأجر تحت رحمة المالك وشروطه وإلا فالطرد هو مصيره ، ومصير أسرته .

التوسع في إقرار حق المالك لعشرة أفدنة فأقل في تحويل الإيجار النقدي إلى إيجار بالمزارعة ، ويعني هذا ارتدادًا عن القانون رقم 52 لسنة 1966 الذي اعتبر عدم جواز تلك القاعدة ، ومن ثم لا يجوز مخالفتها حتى ولو رضى بذلك المتعاقدان .

إلغاء لجان التقاضي بين الفلاحين ، وهي رغم سلبياتها ، كانت تعتبر من أفضل وسائل التقاضي للفلاحين .تصفية الحركة التعاونية الزراعية ، ويتمثل ذلك أساساً فيما يلي :

إهدار الدور التمويلي للجمعية حيث تم استبدالها ببنوك القرية ، وإن كان الدور الأساسي لبنوك القرية هو قيامها بتمويل كبار الملاك بضمان ملكياتهم، وليس لتمويل الحائزين من مستأجرين ، وصغار ملاك بضمان محصولهم وفقاً لقواعد التعاون ، وفضلاً عن ذلك ،

---

(141) عريان نصيف ، المسألة الزراعية في مصر ، أغسطس 1980 ، صـ 35 .

(142) د. عبد الهادي النجار المشكلة الزراعية في مصر مرجع سابق صـ18 .

فإن البنوك تتيح الفرص الواسعة أمام كبار ملاك الرأسمالية الطفيلية في الريف ، لتكوين جمعيات تعاونية شكلية تستفيد من الإعفاءات المخصصة للجمعيات التعاونية مثل الرسوم الجمركية عند شراء مستلزمات الإنتاج من آلات زراعية .

إهدار الدور الديمقراطي للجمعية ، وذلك بتجميد حركة الاتحاد التعاوني المركزي، وإعطاء المحافظين سلطة حل مجالس إدارات الجمعيات، ومحاولة ضم جمعيات الإصلاح .

بنوك القرية –وهذا هو المهم- تتعامل عند إعطاء قروض وتسهيلات للمزارعين، وهذا حرام شرعاً .

فتح الباب للأجانب لتملك ، واستغلال الأراضي الزراعية .

وفي هذا فإن القانون 81 لسنة 1986 يعيد هذا الحق الخطر للأجانب مرة أخرى بعد أن حظر القانون رقم 15 لسنة 1963 تملك الأجانب للأراضي الزراعية .

وقد نص القانون 81 لسنة 1986 في مادته الثانية على أنه يجوز لمجلي الوزراء الاستثناء من ضوابط الحظر كلها ، أو بعضها (وبالتالي تمليك الأجانب للأراضي) في الحالات الآتية :

الحالات التي تقتضيها مصالح البلاد القومية .

الحالات التي تقتضيها مصالح البلاد الاقتصادية .

الحالات التي تقتضيها متطلبات التنمية الاجتماعية .

الحالات التي تقتضيها اعتبارات المجاملة .

ومن منطلق هذا القانون ، ووفقاً لقوانين الاستثمار الأجنبي تكون العديد من الشركات الأجنبية من كبار الملاك للأراضي الزراعية في مصر، ومن ذلك شركة أمريكية واحدة تمتلك 20 ألف فدان بمنطقة الصالحية(143) .

([143]) د. عبد الهادي النجار ، المشكلة الزراعية في مصر .

2-المصارف الزراعية التقليدية

تمويل الزراعة : رأينا فيما سبق أن التقدم الحديث قد جعل احتياجات الزراعة متعددة ومتنوعة ولا تزال تزداد وتتنوع باستمرار البحوث والتجارب ، ومن ناحية أخرى فإن تحول الاستغلال من زراعة كفاف إلى زراعة للسوق جعل التحول إلى الزراعة الآلية وتنظيم النقل والتسويق أمرًا حتمياً، وكل ذلك يحتاج إلى موارد مالية ليس في قدرة الزراع الوفاء بها خاصة وأن الزراعة مرتبطة بمواعيد موسمية محددة .

لذا كان الزراع يحتاجون دائمًا إلى عون مالي وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم الائتمان الزراعي – وليس غريباً أن يعوز الزارع المال فينالونه بالاقتراض فإن رجال الأعمال جميعاً يلجأون إلى مثل ذلك ، فلا تقوم صناعة ولا تزدهر تجارة إلا والائتمان لها عضدًا ومعيناً .

وليست الزراعة بأقل حاجة للائتمان بل هي من أشد المشروعات الاقتصادية اعتماداً عليه إذا أخذنا في الاعتبار ظروفها الإنتاجية التي تختلف عن ظروف الإنتاج الصناعي اختلافات كبيرة منها(144) :

الإنتاج الزراعي موسمي أي مرتبط بمواعيد معينة يكون فيها الجو مناسباً والمياه متوافرة بكميات مناسبة ، فلا يستطيع الزارع أن يؤجر البذر أو يبكر سعياً لإخراج محصوله في وقت يعتقد أنه يروج فيه .

يواجه الزارع ظروفاً لا سلطان له عليها ، فقد يفاجأ بجفاف في أوان احتياج المحصول إلى الري ، وقد يتأثر المحصول بالحر المتلف أو البرد المهلك أو الآفات والحشرات خاصة وأن المحصول يبقى في الأرض فترة طويلة نوعاً .

(144) الأهرام الاقتصادي – دليل الائتمان الزراعي التعاوني – يوليو 1986م .

عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة -لأن الزارع لا يستطيع بعد البذر أن يتحكم في الإنتاج فيزيد أو ينقص منه تبعاً لما تنكشف له الأحوال كما هو الشأن في الإنتاج الصناعي ، كذلك فإنه بعد الحصاد يتكلف النقل في المكان أي من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك – وفي الزمان- أي بالتخزين حتى يمكن البيع في وقت آت- نفقات كبيرة خاصة وأن المنتجات الزراعية كبيرة الحجم .

تقديم الائتمان الزراعي : هل نعطى المزارعين قروضاً في شكل أموال سائلة ونتركهم يشترون احتياجاتهم من البذور والأسمدة والآلات حسب اختيارهم من الأسواق أم نقدم لهم الائتمان في شكل عيني أي نعطيهم كميات من هذه المواد ونحدد لهم الآلات والأدوات التي يشترونها ومورديها .

سؤال تضارب الآراء في الإجابة عليه وما زالت تتضارب حتى الآن بين محب للطرية النقدية تحبذاً مطلقاً ومؤيداً للطريقة العينية تأييداً مطلقاً ومن يختار هذه في ظروف معينة ويختار تلك في ظروف أخرى(145) .

ويقول مؤيدو الرأي الأول أن مصدر أن مصدر الائتمان الزراعي ينبغي أن يكون متعدد الأغراض بمعنى أن تقدم مستلزمات الزراعة على أن يقدم أيضاً جزءاً نقدياً يستخدم لنفقات الزراعة والحصاد ، وهم يسوقون في تبرير ذلك حججاً منها :

اقتصار المؤسسة الائتمانية الزراعية على منح قروض نقدية يعزلها عن مجرى الحياة الاقتصادية في الريف ، فلا تشارك إيجابياً في التنمية الريفية التي هي الهدف الحقيقي من الائتمان الزراعي .

قد يقع الزراع فريسة استغلال موردي مواد وأدوات الزراعة أو قد يشترون أنواعاً لا تصلح لزراعاتهم أو كميات دون الحاجة أو فوقها مما يتأثر معه الإنتاج .

القروض النقدية تغري الزراع (خاصة في المجتمعات النامية باقتطاع جزء كبير منها للإنفاق الاستهلاكي فيتناقص الإنتاج وتتراكم عليهم الديون بالتالي :

أما مبررات المؤسسة الائتمانية الزراعية وحيدة الغرض فأهمها :

Agricultural Credit – Sector Policy Paper – World Bank – May 1975 . (145)

تقديم القروض نقداً يمنح الحرية للزراع في التصرف وشراء احتياجاتهم الفعلية ومن المصادر التي يرتاحون إليها وبأقل الأسعار .

الائتمان العيني يتطلب إنشاء شبكات متسعة من تسهيلات التخزين والنقل وما يتبعها من أعمال إدارية وموظفين فتتضخم المؤسسة الائتمانية إلى حد قد يصعب معه السيطرة على العمل ووقايته بنفقات طائلة تستنزف الموارد المالية وقد تسبب خسائر أو تزيد الأعباء التي يتحمل بها الزراع تلافياً لتلك الخسائر .

ويرى المحايدون أن المؤسسة الائتمانية وحيدة الغرض تصلح أكثر ما تصلح للبلاد المتقدمة حيث الزراع هم في الحقيقة رجال أعمال على قدر كبير من الخبرة في شئون المال والاقتصاد والإدارة والتسويق ، بينما تصلح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض للبلاد النامية، حيث الزراع على نقيض ما تقدم والوحدة المنزرعة صغيرة والملكيات مفتتة .

لكن قليلاً من أعمال الفكر جرى بترجيح المؤسسة الائتمانية متعددة الأغراض حتى بالنسبة للبلاد المتقدمة ، لأن الائتمان الزراعي لا يمكن النظر إليه مجرداً عن الهدف العام وهو ترقية الريف ، ولا يجوز الافتراض بأن الزراع في البلاد المتقدمة كلهم قادرون على الإدارة المزرعية السليمة بغير عون لا سيما وسط هذا الطوفان من ألوان الإعلان والدعاية عن مختلف أنواع البذور والكيماويات الزراعية والتي لا يستطيع الحكم على جدواها سوى الخبراء المتخصصون .

البنوك الزراعية التقليدية : إذا كان الزارع محتاجًا إلى الائتمان نقداً وعيناً ، ولا بد من إمداده به إذا أريد للإنتاج الزراعي الاستمرار والزيادة ، فكيف تتوافر الأموال اللازمة وكيف تصل إلى الزراع ؟ وبعبارة أخرى: ما هو مصدر الائتمان ؟ وما هي قناته ؟ .

مصدر الائتمان الزراعي(146) : لو تتبعنا تاريخ الزراعة في مختلف البلاد لرأينا أن الفلاح كان بين براثن المقترضين من أصحاب الأراضي ، وتجار الريف ، والمرابين ، فالزارع إن كان مستأجراً للأرض يلجأ بالدرجة الأولى إلى مالك الأرض يستقرضه فيمده بالمال أو البذور من عنده مقابل الاشتراك في نصيب من المحصول يحدده غالباً بنسبة تزيد كثيراً عما يستحقه فعلاً ، وقد يلجأ المالك الصغير إلى جاره المالك الكبير كي يقترض منه وقد يلجأ إلى تجار الريف الذين يبيعون مستلزمات الزراعة فيأخذ منهم حاجته بنسبة أثمان مبالغ فيها ، وقد يبيع الزراع محصول الأرض مقدماً -كلها أو جزء منها إلى تجار المحصولات بالريف ويتقاضون جزء من الثمن يستخدمونه في شراء مستلزمات الزراعة وهم أيضاً هنا يتعرضون لغبن شديد من حيث الأسعار ومن حيث اشتراط التاجر غلة معينة لكل وحدة من الأرض ، وكثيراً ما يكون تحديد الغلة مبالغاً فيه مما يوقع بالزراع ضرراً شديداً .

على أن شر مصادر الاقتراض كان المرابين الذين يقرضون أموالهم بربا باهظ وبضمانات مرهقة ، وشروط ملتوية لا يلتفت المقترض إلى خطرها لأول وهلة لكنه يفاجأ بشدة وقعها فيما بعد ، حين ينضج المحصول.

وهذه المصادر التي يطلق عليها وصف "غير النظامية" كانت تنتشر في كافة البلاد لا سيما النامية منها – قبل أن تتدخل الحكومات لإنقاذ الزراع منها بإنشاء مؤسسات الائتمان النظامي .

لماذا البنك الزراعي ؟ : ورب سائل يسأل لماذا تتدخل الحكومة في الائتمان الزراعي ؟ فنقول إن تدخل الحكومة حديثاً في المجالات الاقتصادية صار مألوفاً بل وأحياناً واجباً تلام الدولة حين تتخلى عنه ، وهذا أمر لا يجادل فيه أحد على اختلاف العقائد السياسية والاقتصادية يمنيها ويسارها سوى فيما يتعلق بحدود التدخل ومداه الجغرافي أو الزمني .

---

(146) Agricultural Credit in the United Arab Rebuplic , Hassan Zaki Ahmed , paper submitted to the IV World Congrress of Agricultural Credit , Zurich , May , 1987 .

والقطاع الزراعي أكبر القطاعات الاقتصادية أهمية في البلاد النامية وترك الزراع بين أيدي مصادر الإقراض غير النظامية يؤدي بهم في النهاية إلى العوز وقد يضطرهم إلى بيع ممتلكاتهم لوفاء الديون وهو أمر لا تقره دولة رشيدة مسئولة .

وقد يقال : أن أمام الزراع أن يقترضون من المصارف الموجودة في البلاد لكن الواقع أن النظام المصرفي الحديث يتضمن أساساً نوعان من المصارف هما المصارف العقارية والمصارف التجارية .

وبالنسبة للمصارف التجارية والمصارف الإسلامية فإنها تميل إلى تمويل العلميات قصيرة الأجل سواء كانت في قطاع التجارة أو الصناعة ، وتبتعد ما أمكن عن تمويل عمليات متوسطة الأجل أو طويلة الأجل حتى لا تتجمد أموالها وتقل بالتالي أرباحها . وهذا سر انصرافها عن تمويل الزراعة – حيث تظل المحصولات في الأرض مدة طويلة نوعاً عن تمويل الصناعة.

فيما عدا العمليات الجارية واستيراد المواد الخام ، أو تصدير المواد المصنوعة . وهناك أيضاً مبررات أخرى لعزوف البنوك التجارية عن تمويل الزراعة منها :

تمويل الزراعة يتطلب الاتصال بأعداد كبيرة من الزراع ومعظمهم من الدول النامية من المنتجين الحديين الذين تعوزهم الخبرة بإدارة الأعمال وعمليات البنوك مما يزيد التعامل صعوبة .

أن نوعية المنتجات الزراعية وجودتها تتفاوت بدرجة كبيرة من منتج لآخر تبعاً للتربة، والمياه المستخدمة ، وطريقة الزراعة ومدى الاهتمام والعناية بالمحصول أثناء زراعته وعند جنيه فلا يمكن التنبؤ مقدماً بدرجة الجودة ولا الإنتاج طبقاً لنموذج يتخذه المنتج والمشتري معياراً للنوع كما في الإنتاج الصناعي .

ينبني على أن عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة أن أسعار المحاصيل الزراعية تتقلب في حدود واسعة جداً وهي تقلبات تضر كثيراً بمصالح الممولين .

ترتبط بتمويل التجارة والعمليات الجارية في الصناعة عمليات مصرفية كثيرة مثل فتح الاعتمادات العادية والمستندية وغير ذلك وكلها مصادر ربح إضافية للمصارف التجارية ومثل هذه العلميات لا تحدث عادة في تمويل الزراعة .

لا بد في تمويل الزراعة من قاعدة واسعة من الوحدات المصرفية تنتشر في الريف لتكون على مقربة من الزراع ، ويقوم بالعمل فيها موظفون على كفاءة ووعي ، وكل ذلك يزيد كثيراً من أعباء التمويل .

تحصيل القروض الزراعية عند الاستحقاق عملية شاقة ما لم تحظ المؤسسة الائتمانية التي تصدر تلك القروض بتأييد الدولة التي تمنحها امتيازات قانونية خاصة ، ولا يتيسر منح تلك الامتيازات للمصارف التجارية .

وإذا كان من الواضح أن المصارف العقارية والتجارية قاصرة بحكم تكوينها عن تمويل الزراعة فهل تستطيع الدولة أن تزاول هذا التمويل فتمنح القروض مباشرة للزراع ؟ الواقع أن الجهاز الحكومي لا يمكنه النهوض بأعمال الائتمان نظراً لما تستلزمه من تخصص واتصال مباشر بالزراع وتتبع حاجاتهم . كما أن تقيد الجهاز الحكومي بالنظم المالية والإدارية الخاصة لا ييسر له المرونة الواجبة ولا يتيح له الدخول إلى أسواق المال للحصول على كافيته من الأموال لمواجهة طلب الزراع ، بل يظل حبيس الاعتمادات التي تمنح له من موازنة الدولة ويميل الزراع الذين يتلقون قروضاً من الحكومة مباشرة إلى اعتبارها كإعانة ، وهم لذلك كثيراً ما يماطلون في سدادها ويطالبون بالإعفاء منها .

لذلك فإن الأموال التي تخصصها الحكومات في موازنتها للإقراض الزراعي غالباً ما تقدم من القروض للزراع عن طريق الجمعيات التعاونية أو عن طريق هيئة تعمل في ميدان الزراعة خاصة أو التمويل الاقتصادي عموماً .

تكوين البنك الزراعي : لتكوين المصرف الزراعي وبنائه وشكله التنظيمي اعتبار هام ، إذ يؤثر تأثيراً بعيداً في طبيعة دوره وأدائه للوظائف المعهود بها إليه وخاصة في الدول النامية ، ومن ناحية أخرى يتأثر تكوين المصرف الزراعي بالنظام السياسي والاقتصادي السائد في البلاد فهذا المصرف ليس إلا جزء من الكيان الاقتصادي وخادماً لأغراضه التي تتشكل بدورها طبقاً لأهداف النظام السياسي وفلسفته .

وبغير أن نخوض في الفلسفات السياسية والاجتماعية المتباينة وآثارها نرى أن المصرف الزراعي الناجح ينبغي أن يراعى في تحويله قواعد أساسية أهمها(147) :

أن يكون المصرف كياناً مستقلاً له شخصيته القانونية والتنظيمية الخاصة وإذا كان البعض يرى أن تتولى الائتمان الزراعي في البداية إدارة حكومية ، أو يتولاه البنك المركزي ، أو أحد المصارف التجارية فلا بد أن تكون إدارته مستقلة في هيكلها وتخطيطها وأسلوبها ، على أن تتطور فيما بعد إلى مصرف قائم بذاته عندما تتوافر المتطلبات التمويلية والإدارية ، ذلك أن طبيعة الائتمان الزراعي لا يناسبها الخضوع للتنظيم والإجراءات المتبعة في الإدارات الحكومية ، بل يناسبها المرونة في التنفيذ وتقدير كل حالة بظروفها وملابستها دون التقيد بقواعد جامدة – ومن ناحية أخرى يختلف الائتمان الزراعي عن تمويل التجارة أو الصناعة على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق .

استقلال المصرف الزراعي لا ينفي إمكان ملكية الدولة لكل أو بعض أسهم رأس المال ، بل إن مساهمة الدولة فيه أو إحدى وكلاتها أمر وارد ويستحب ، ويجب أن تكون المساهمة في رأس المال بنسبة تخول للدولة سلطة التأثير الفعال في توجيه سياسة البنك ورسم خططه بما يجعلها في إطار الخطة الاقتصادية القومية بوجه عام ومتكاملة مع خطة التنمية الريفية الشاملة بوجه خاص .

يجب أن يكون للمصرف الزراعي رأس مال مناسب ، غير أن رأس المال وحده لا يحتمل أن يغطى كافة الاحتياجات التمويلية وعليه يجب أن يتوافر للبنك مصدر تمويل ذي تكلفة منخفضة ، ويتحقق ذلك بطرائق متعددة منها :

([147]) محمد عبد القادر عبد الواحد ، التنمية الزراعية واحتياجاتها التمويلية ، معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة صـ22 ط 1994م .

أن تقدم له الحكومة من الموازنة العامة أو من فائضها قروضاً ميسرة وبتكلفة ضئيلة بأن يصدر البنك سندات تغطيها الدولة ويمكن بهذه الطريقة أن يجد المصرف الزراعي وسيلة تمويل طويلة الأجل نوعاً .

أن يقدم المصرف المركزي للمصرف الزراعي قروضاً طويلة الأجل أو قصيرة الأجل حسب الحاجة وبشروط سهلة .

أن يمنح المصرف الزراعي حق السحب من المصارف التجارية الداخلة في الجهاز المصرفي القومي بضمان الحكومة أو المصرف المركزي .

يكون للمصرف الزراعي حق قبول الودائع والمدخرات في مقابل إعفاءات من الضرائب والرسوم في حدود معينة توافق عليها الدولة ، وبذلك يمكن للمصرف اجتذاب الودائع والمدخرات ومنافسة المصارف التجارية التي لا تمنح عادة مثل هذه الإعفاءات .

والواقع إن انخفاض تكلفة تمويل عمليات البنك الزراعي أمر لا بد منه لمواجهة ارتفاع النفقات الإدارية بسبب ضرورة انتشار منشآت المصرف الزراعي ليكون على مقربة من الزراع ثم بسبب التعامل مع عدد كبير من صغار الزراع .

ويهم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بأن تكون مؤسسات الائتمان الزراعي ذات وضع مالي سليم وذات سيولة نقدية كافية والهدف الرئيسي من ذلك صيانة هذه المؤسسات عن الخضوع التام لسلطان الدولة فإن المؤسسات الائتمانية الزراعية التي يعوزها سلامة الوضع المالي تضطر للاعتماد اعتماداً كاملاً أو كبيراً على المعونات الحكومية إذا أرادت البقاء والاستمرار ومن ثم فإنه في بعض الأوضاع السياسية قد تعمد الحكومة إلى استخدام نفوذها المالي في توجيه المصرف الزراعي لخدمة أنصارها وحجب الائتمان عن خصومها مما يعرض الأوضاع الاقتصادية لأخطار لا مبرر لها(148) .

(148)**Agricultural Credit , Sector Policy Paper , World Bank , May 1975**

القروض التي يقدمها المصرف الزراعي يجب النظر إليها على هذا الاعتبار أي أنها أموال يجب ردها عند الاستحقاق لتدخل مرة أخرى في دورة الائتمان وكثيراً ما يميل الزراع في البلاد النامية - والبلاد العربية – إلى النظر للقروض الزراعية المقدمة من المصارف التي تملكها الحكومة أو تساهم فيها على اعتبار أنها أموال مقدمة من الحكومة ويمكن أن تتسامح فيها بل إن الحكومة تعاني من ضغط جماهير الزراع وممثليهم ومطالبتهم بالإعفاء من رد القروض خاصة في أوقات العسر أو تعثر المحاصيل ، لكن يجب ألا يسمح مطلقاً للزراع باعتبار القروض معونة من الدولة ولا بتأخير السداد سوى في حالات الكوارث وعندئذ يمكن البحث في تقسيط الديون وإعادة جدولتها بحيث يسهل السداد ، وضماناً لتحصيل قروض المصرف الزراعي، يحسن أن يتضمن قانون إنشائه أحكاماً تتيح له الحجز على المحصولات إدارياً حتى لا يضطر المصرف إلى الدخول في إجراءات قضائية يطول أمدها وينبغي أن تمتع مطلوبات المصرف بأولية قانونية تجعلها مفضلة في السداد على غيرها من الديون .

يجب أن تكون أجهزة المصرف ومنشآته قريبة من الزراع كي لا يتكبدوا مشقة الانتقال ونقل المواد اللازمة للزراعة من بذور وأسمدة ومبيدات حشرية وغيرها ، ويحسن أن يكون للمصرف في كل قرية فرعاً يخدمها أو يخدم بضعة قرى متقاربة .

سياسة الائتمان الزراعي : الائتمان الزراعي جوهري في ترقية الزراعة كمًا وكيفاً فليست مهمة الائتمان إزاحة العسر المالي عن كاهل الزراع فحسب بل هو يساعد على التعجيل بتطبيق التكنولوجيا الحديثة ويؤدي بالتالي إلى تنمية المجتمع الريفي سواء بزيادة الدخول أو نقل البيئة الريفية من التخلف إلى طريق التقدم ، أو بتحويل الزراعة إلى مشروع تجاري ينتج للسوق الواسعة بدلاً من أن تظل زراعة كفاف.

لكن الائتمان مهما كان حجم الأموال المخصصة له ومهما كان شروطه ميسرة وأعباؤه معقولة – لن يضمن وحده الارتفاع بإنتاج المجتمع الريفي أو زيادة دخله فذلك رهن أيضاً بعوامل أخرى أهمها : توافر مستلزمات الإنتاج، وتوافر الخدمات الإضافية والمكملة ، ورسم سياسات ائتمانية سليمة ، وإقامة قنوات ائتمانية مناسبة ذات إدارة حسنة .

ولقد كان هدف الائتمان الزراعي النظامي في الأصل إنقاذ الزراع من مصادر الائتمان غير النظامية التي كانت تستغل حاجة الزراع المالية أسوأ استغلال وهذا هو الائتمان الزراعي العادي الذي يرمي إلى تمكين الزراع من الاستمرار في الإنتاج مع تخفيض نفقاتهم ما أمكن بغية حصولهم على هامش ربح معقول مقابل عملهم .

لكن عندما تنبهت دول العالم الثالث في الخمسينات إلى أنه لا بد لها من حث الخطى على طريق التقدم الاقتصادي ، أخذ الائتمان الزراعي يتوجه إلى أهداف جديدة أولها تكثيف الزراعة وزيادة الإنتاج وإقامة الصناعات الزراعية وهو ما يطلق عليه عادة التنمية الزراعية ، وثانيهما العمل على تعبئة المدخرات الريفية لإمكان الاستغناء شيئاً فشيئاً عن التمويل الخارجي .

وسياسة الائتمان الزراعي معناها في إيجاز رسم البرامج الائتمانية الكفيلة بخدمة أهداف التنمية الزراعية ، بتوجيه الائتمان حسب أولويات معينة إلى إنجاز مراحل الخطة الزراعية .

ويتطلب تحديث الزراعة أنواعاً شتى من التكنولوجيا الحديثة مثل زراعة محاصيل جديدة لم تسبق زراعتها ، واستخدام طرائق معينة لزيادة الغلة كصيانة التربة والاحتفاظ بخصوبتها ، ومقاومة الآفات والأمراض النباتية ، واستخدام سلالات جديدة من البذور تقاوم الآفات أو الجفاف أو الحر أو البرد، وأنواع محسنة من الأسمدة والمبيدات وإدخال الآلات في الزراعة .

وكل فرع من هذه الفروع يستلزم إنفاقاً يزيد أو ينقص حسب طبيعته فالتحول من نوع البذور إلى نوع آخر لا يستدعي سوى زيادة قليلة في النفقات ، أما استخدام الأسمدة والمبيدات فيلزمه رأس مال كبير نوعاً ويزداد رأس المال اللازم في حالة إدخال الآلات .

فمن أركان سياسة الائتمان الزراعي تقدير الاحتياجات التمويلية الضرورية لتنفيذ الخطة الزراعية وتتصل بها الخدمات التكميلية ووضع القواعد التي بمقتضاها تمنح القروض وتحديد الزراع الذين يمكن أن ينالوا القروض وضمانات تلك القروض والقنوات الائتمانية فواضح أن الائتمان –أي المال – عنصر عقيم في ذاته ، هو لا يزرع ولا يحصد بنفسه، إنما يصبح أداة إنتاج حين يعطى للزارع المستحق له ، وحين ينفقه الزراع في الحصول على البذور والأسمدة والمبيدات واليد العاملة ، وحين يوظف هذه العناصر كلها مع الأرض في إنتاج المحصولات ، وبعد النضج والحصاد يبيع الزارع المحصول ويسدد ما اقترضه ويحتفظ بالفائض وهذا ما يعبر عنه بدورة الائتمان .

تقدير الاحتياجات التمويلية : أي المال الذي يجب أن تتوافر لدى المؤسسة الائتمانية قبل بد السنة الزراعية ، فرهن بمعرفة المحصولات التي ستزرع أثناء العام ومساحة الأراضي التي ستزرع أثناء العام ومساحة الأراضي التي ستزرع بكل محصول وحاجة الوحدة المزرعية(149) من أنواع مستلزمات الإنتاج (البذور والأسمدة والمبيدات) وينبغي أن يؤخذ في الحسبان احتمالات توافر مياه الري سواء بالأنهار أو الآبار أو الأمطار ، ويتصل بتقدير الاحتياجات التمويلية أيضاً تقرير ما إذا كان الائتمان يصرف نقداً كله، أو عيناً ونقداً ، ثم هل يعطى الزارع احتياجاته كاملة أو يقرض جزء منها وما نسبته ، أو يعطي حاجاته العينية كاملة مع جزء من حاجته النقدية ، ذلك لأن هناك قيوداً على الموارد المالية وعلى المؤسسة الائتمانية أن تقيم توازناً بين الموارد المتاحة لها وبين ما تخصصه للإقراض .

وإذا تقرر أن تقدم المؤسسة الائتمانية قروضاً عينية وجب عليها أن تشتري المواد من أماكن إنتاجها سواء المحلية أو الخارجية أو من كلا المصدرين معاً وأن تجعلها متوافرة قبل موسم الزراعة في أمكنة قريبة من الزراع ما أمكن .

([149]) وحدة قياس مساحة الأرض مثل : الدونم ، الهكتار . . . الخ .

بيد أن كل هذه التقديرات تختلف حسب الغرض منها ، فإذا كانت الأحوال في حالة استقرار وسكون فإن التقديرات تحسب على أساس العوامل السابق بيانها ، أما إذا كان الأمر متعلقاً بتغيير شامل في النمط الزراعي والتركيب المحصولي أو ما يسمى اصطلاحاً "الثورة الخضراء" فسوف تدخل في المسألة عناصر أخرى كاحتياجات الأرض الجديدة والمحصولات الجديدة زيادة معدلات التسميد ، واستخدام آلات الزراعة والري وغير ذلك مما يستدعى المزيد من الحسابات والتقديرات وبالتالي المزيد من الموارد المالية، وهي في مثل تلك الأحوال تستمد من الدولة أو من قروض تقدمها هيئات دولية أو معونات من الدول الغنية أو بالاقتراض من السوق المالية .

قواعد منح القروض : أفضل القواعد لمنح القروض هي تلك التي تحقق إنسياباً طبيعياً للدور الائتماني فيكون المنح سهلاً وميسراً ، مع الإشراف على استخدام القروض في الإنتاج ، ثم ضمان السداد عند الاستحقاق وتحديد موعده في وقت مناسب للمقترض عقب بيعه للمحصول .

وطبيعي أن الزراع لا يقبلون على التعامل مع المؤسسة الائتمانية إلا إذا كانت أعباء الاقتراض المباشرة وهي الممثلة فيما يدفعه المقترض من فوائد أو مصروفات إدارية غير مرهقة وبل ميسورة وأعباؤه غير المباشرة – وهي الإجراءات والأوراق المطلوب استيفاؤها – غير معقدة بل سهلة فمن حيث الأعباء المالية المباشرة – وهي الفوائد – فيلاحظ أن برامج الائتمان الزراعي عالية التكلفة لأن مؤسسات الائتمان تتحمل أعباء إدارة ضخمة خاصة إذا كانت المؤسسة لا تقتصر على تقديم القروض نقداً بل تعمل على توافر مستلزمات الإنتاج العينية وتوزيعها .

وتشرف إلى جانب ذلك على استخدام القروض وتتولى تسويق المنتجات وتتفاوت الأعباء بحسب عدد المواسم الزراعية في السنة وعدد المحصولات وكمياتها وعدد المتعاملين، ومنطقي أن تتقاضى المؤسسة الائتمانية من الزراع المتعاملين معها هذه الأعباء مع هامش ربح يتحدد طبقاً لسياستها وما إذا كانت مملوكة كلياً للحكومة وعندئذ يمكنها تخفيض هامش الربح كثيراً وقد يمكنها تخفيض الفائدة أيضاً معتمدة على المعونات الحكومية، أما إذا كانت المؤسسة شركة بين منشآت خاصة أو تعاونية أو بين الحكومة وبين هذه المنشآت

فقد لا يتيسر تخفيض الفائدة إلى أقل من الحد السائد في السوق ، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة الائتمانية مهما كان رأس مالها واحتياطاتها لا يمكنها مقابلة احتياجات الزراع من الائتمان معتمدة على هذه الأموال وحدها ، بل لا بد لها في أوقات الذروة من الاقتراض من السوق المالية أو المصارف التجارية وهي حين تغفل ذلك تضطر إلى دفع فوائد بالأسعار السائدة .

ويلاحظ أن أعباء التمويل بالنسبة للمؤسسة الائتمانية الزراعية تزداد كلما نقص حجم قروضها للزراع وقصرت مدتها بينما تنقص كلما زادت حجم القروض وطالت مدتها ، كما تزداد الأعباء بارتفاع مستوى المعيشة في البلاد ، وفي دراسة للبنك الدولي اتضح أن التكاليف الإدارية لمؤسسة ائتمانية ذات كفاءة تقدم قروضاً متوسطة الأجل وطويلة الأجل تبلغ إجمالاً 3% من مجموع القروض ، وتزيد هذه النسبة إلى ما يتراوح بين 7% إلى 10% إذا كانت المؤسسة تقدم قروضاً طويلة – ومتوسطة وقصيرة الأجل إلى صغار الزراع(150) .

أما عن الفوائد التي تتقاضاها المؤسسات الائتمانية الزراعية من الزراع المتعاملين معها فهي تختلف باختلاف البلاد وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية ونظامها السياسي وطبقاً لدراسة البنك الدولي يتفاوت سعر الفائدة في بلدان العالم بين 5% إلى 30% سنوياً ، لكن السعر السائد والغالب يتأرجح حول 10% سنوياً ، وإذا أخذنا نسبة التضخم في الحسبان لوجدنا أن سعر الفائدة الحقيقي يزيد قليلاً عن 3%(151) . وعلى كل حال يرى رجال المال والاقتصاد أن مستوى أسعار الفائدة يجب أن تكون ممثلة أصدق تمثيل لتكلفة رأس المال الحقيقية إذا زعم أن أسواق رأس المال والائتمان تعتبر عندهم أسواقاً غير كاملة ، إلا أن اختلال سعر الفائدة وانحرافها عن التكلفة الحقيقية يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً على توزيع الموارد المالية وعلى تعبئة المدخرات بل وعلى سلامة المركز المالي للمؤسسة الائتمانية ذاتها ومن جانب تتجه بعض السياسات الائتمانية إلى التفرقة بين أسعار الفوائد لمختلف أنواع الإقراض فيتحدد سعر للإقراض قصير الأجل وأخر للإقراض متوسط الأجل وثالث للإقراض طويل الأجل ثم تتفاوت أسعار الفائدة أيضاً داخل هذه القروض أيضاً طبقاً للغرض منها فإنتاج المحصولات البستانية مثلاً أو الإقراض للثورة الحيوانية أو الداجنة وهكذا يكون هيكل الفوائد متوازنا ومحققا لهامش الربح المطلوب .

---

(150) **Agricultural Credit , Sector Policy Paper , World Bank , May 1975**

(151) المرجع السابق .

ومن ناحية أخرى يجوز أن تعين الدولة للإقراض قصير الأجل لإنتاج المحصولات مساهمة منها في الأمن الغذائي لكن يجب أن تسدد الحكومة فعلاً وحالاً هذه الإعانة للمؤسسة الائتمانية ولا تكتفي بأن تتحملها دفترياً وإلا ساء الموقف المالي للمؤسسة الائتمانية .

بيد أنه توجد عدة اعتبارات هامة في هذا المجال تعوق حرية تحديد سعر الفائدة إلى المدى الذي يغطي تكلفة لإقراض الحقيقة ومنها :

أسعار الفائدة المقارنة : والمقصود بذلك أسعار الفائدة على الائتمان المتاح لمختلف القطاعات الاقتصادية فالملاحظ أن الفوائد في قطاع التجارة والصناعة تتحدد عند مستوى أقل من المستوى الذي يغطي الأعباء الحقيقية للإقراض الزراعي خاصة لصغار الزراع وعلى ذلك فإن رفع الفائدة في ميدان الإقراض الزراعي يؤدي إلى اختلال هيكل الائتمان عامة وإلى هروب الأموال من باقي القطاعات إلى القطاع الزراعي .

العامل النفسي : رفع سعر فائدة الإقراض الزراعي يقيم حاجزاً نفسياً شديداً أمام الزراع ، ولا سيما الصغار ـ ويصدهم عن الانتفاع بالخدمات الائتمانية وقد برعت مصادر الائتمان غير النظامية في هدم الحاجز بتحديد فائدة منخفضة نسبياً في الظاهر .

خدمة الأهداف الاجتماعية : وهذا هو المبرر الذي يقدمه الاقتصاديون لتأييد إعانة الدولة للائتمان الزراعي المقدم بصفة خاصة لصغار الزراع وللمحاصيل الغذائية ولما كانت هذه الإعانة تؤخذ من موازنة الدولة التي تستمد أموالها من الضرائب فإن إنفاق جزء من الضرائب في مساعدة الزراع الصغار أو في الإسهام في تخفيض تكلفة إنتاج الغذاء لجماهير الشعب المحتاجة معناه في الحقيقة إعادة توزيع الدخل لمصلحة الفئات الأقل حظاً من الثورة ، لكن يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلي :

- يلاحظ أنه في التطبيق العملي يتعذر قصر تخفيض الفائدة على صغار الزراع دون غيرهم وكثيراً ما يستفيد كبار الزراع من هذا الامتياز أيضاً بوسائل مختلفة .

- قد لا يكون سعر الفائدة المنخفض هو الوسيلة المثلى لإعادة توزيع الدخل فقد لا يصل الائتمان المعلن إلا لعدد محدود من صغار الزراع خاصة إذا كان من شروط منح الائتمان وجوب سداد الزراع لديونهم بالكامل في موعد الاستحقاق إذ نادرًا ما يوفي صغار الزراع بالتزاماتهم بهذه الدقة فيحرمون من الائتمان ولا ينالون شيئاً من المعونة .

- من الأفضل أن تنصب الإعانة على ما يراد إعانته مباشرة من الزراعات أو من طرائق الزراعة بدلاً من أن تكون الإعانة بتخفيض سعر فائدة الائتمان الكلي فمثلاً إذا أريد تشجيع استخدام الأسمدة فيحسن أن يمنح الزراع تخفيضاً في سعرها ، وإذا أريد نشر زراعة نوع جديد من البذور يعان ثمنها وهكذا .

- ويبدو أن الاعتراضات على تخفيض سعر الفائدة وإعانتها من قبل الحكومة ليست ذات قوة كافية ، ومن ثم نجد أن الإعانات الحكومية سياسة متبعة في كل أقطار العالم الثالث تقريباً .

ضمانات الائتمان الزراعي : طبيعي أنه يجب تحصيل القروض عند استحقاقها لتدخل الأموال دورة الائتمان من جديد ، وكانت المصارف الزراعية تطلب من المقترضين تقديم ضمان هو في الغالب الأرض التي يزرعونها ، لكن مثل ما لا يملكون مستندات ملكية نظراً لأن ملكيتهم على الشيوع وغير مفرزة ولا مسجلة. وسرعان ما اتضح أن الأرض ليست الضمان الأمثل للقروض الزراعية لأن إجراءات رهنها ثم إجراءات إنفاذ الرهن وإغلاقه عند عدم السداد مرهقة وللمصارف الزراعية كل الإرهاق . كما هي مرهقة للمقترض على السواء والاتجاه الآن نحو اعتبار المحصول والقدرة الإنتاجية للمقترض هما الضمان للقروض ، وفي النظام المصري يستند الإقراض لإنتاج المحصولات إلى عدة ضمانات :

ضمانات إنتاجية(152) : والهدف منها ضمان استخدام القروض في الإنتاج بحيث يتولد للمقترض دخل يكفي لسداد القروض عند استحقاقها بعد الحصاد والتسويق مع توافر هامش ربح معقول . وتشمل هذه الضمانات :

---

(152) تمويل التنمية الريفية في مصر، فتح الله رفعت ، رئيس مجلي إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، بحث مقدم لمؤتمر إدارة التنمية الريفية 20–88/2/25 .

لا تصرف القروض إلا لحائز أرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً وذلك حتى لا ينال القروض من لا يزرعون فعلاً .

يصرف الجزء الأكبر من القروض في شكل مواد عينية (بذور، أسمدة، مبيدات حشرية) وهذا الإجراء يخدم هدفين رئيسيين :

الأول : تكثيف الإنتاج لأن الزراع يحصل على بذور مختارة وافرة الغلة وأسمدة ذات صفات جيدة ، ومحتويات غذائية عالية ، ومبيدات فعالة، وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى إنتاج محصول وفير بالنسبة لوحدة الأرض الزراعية وهو تطبيق لنظرية التوسع الرأسي في الرقعة الزراعية محدودة المساحة .

الثاني : ضمان استخدام القروض في الإنتاج وعدم تسربها للإنفاق الاستهلاكي ولا تمثل القروض النقدية إلا جزءً صغيراً من مجموع التمويل وتقدم نفقات إعداد الأرض والحصاد ومكافحة الآفات .

يشترط أن يراعى الزراع التركيب المحصولي أي المحصولات الداخلة في الخطة الزراعية التي تسمها وزارة الزراعة متوخية كفاية مياه الري وصلاحية التربة والجو المناسب ، ومتمشية مع سياسة الدولة الزراعية من حيث الاتجاه إلى زيادة إنتاج بعض المحصولات وتقليل البعض الآخر في ضوء اقتصاديات الإنتاج المحلية والأسواق العالمية .

ثانياً : ضمانات قانونية(153) : وترمي إلى صيانة الأموال وضمان تحصيل القروض وهي إما ضمانات مدنية تمنح القروض الزراعية أولوية في السداد أو عقوبات توقع على من ينال القروض بغير حق ردعاً له ولغيره.

وتنص المادة 19 من القانون رقم 117 لينة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي في مصر على هذه الضمانات وهي :

يكون لمستحقات البنك الرئيسي والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عام على جميع أموال الدين من منقول وعقار – وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

([153]) القانون رقم 117 لينة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

للبنك الرئيسي والبنوك التابعة حق تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيها مباشرة دون التزام بإقامة الدعوى القضائية .

للقروض المقدمة للاستصلاح الأراضي أو إقامة المنشآت امتياز خاص على الأراضي والعقارات التي صرفت من أجلها هذه القروض .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية إذا ما تم ذلك نتيجة لتعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من سهل له ذلك من الموظفين .

قنوات الائتمان : سبق أن أشرنا إلى مصادر الائتمان الزراعي وكونها إما مصادر غير نظامية مثل مقترضي النقود ، والمرابين ، تجار مواد الإنتاج ، وتجار المحاصيل وإما مصادر نظامية كالمصارف التجارية والعقارية والزراعية وأوضحنا أفضلية المصارف الزراعية ومناسبتها للتمويل الزراعي .

ولا تزال المصادر غير النظامية في بعض البلاد النامية قائم خاصة المصادر التجارية أو تجار مواد الإنتاج الذين يقدمون هذه المواد (البذور - الأسمدة والمبيدات - مواد التعبئة) نسيئة ، وتجار المحاصيل الذين يشترون المحاصيل وهي ما تزال في طور الزراعة ويدفعون للزراع دفعات مقدماً وكذلك تجار الآلات الزراعية الذين يبيعونها بالتقسيط والسبب في ذلك إما نقص في التمويل الذي تخصصه المصادر النظامية لإقراض الزراع ، وإما عجز مؤسسات الائتمان الزراعي وعدم قدرتها على خدمة جميع مناطق الدولة لقلة الموظفين المدربين أو قصور إطار التنظيم الإداري .

وفي بعض البلاد النامية تشجع الحكومة المنافسة بين مؤسسات الائتمان الزراعي وبين المصارف التجارية والعقارية المدعمة بتمويل من البنك المركزي ثم بين هذه المصادر كلها والجمعيات التعاونية الزراعية التي تدعمها الدولة رغبة في تقوية الحركة التعاونية .

وهذه السياسات المتفاوتة ترجع إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية السائدة .

غير أننا سنتناول هنا الاتجاه الذي يؤيده بعض الباحثين في الائتمان الزراعي وهو تخصيص قنوات ائتمانية تتعامل مع الزراع الكبار وحدهم وقنوات أخرى تتعامل مع صغار الزراع أي الفصل بين الائتمان المتجه إلى كل من الطائفتين .

قنوات الائتمان لكبار الزراع : يستند مبدأ تخصيص قنوات ائتمانية لكبار الزراع إلى إقراض هؤلاء ينبغي أن يقوم على أسس تجارية خالصة ، فما دامت الموارد المالية للدولة محدودة بالضرورة – لاسيما في الدول النامية – فيجب ألا ترهق بتقديم الائتمان الميسر والرخيص إلى كبار الزراع الذين في إمكانهم التعامل مع المصارف التجارية بما لهم من مركز مالي سليم وعقلية تجارية واعية بتقلبات سوق السلع وسوق المال والائتمان على السواء .

ويسود هذا الاتجاه في بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإن برامج الائتمان التي تديرها وزارة الزراعة وتمولها الدولة من أموالها توجه فقط إلى صغار الزراع ، وحتى هؤلاء لا يهتمون بها إلى ما لا نهاية بل ينالونها إلى أن تتحسن مراكزهم المالية ويستطيعون الوقوف على أقدامهم وعندئذ تتخلى عنهم وزارة الزراعة وتتركهم يواجهون العالم بأنفسهم ولهم أن يقترضوا من الجمعيات التعاونية أو البنوك التعاونية وهي في أمريكا مؤسسات تجارية بحتة بمعنى أنها تدير أعمالها على أساس تجاري حسب تطورات الأسواق وتقلباتها دون أي دعم حكومي ولا حتى أية إعفاءات ضريبية .

على أن هذا الاتجاه لا يعد له أنصارا حتى في الدول النامية حيث تقوم في بعضها المزارع الكبرى للمطاط وقصب السكر ، والبن والكاكاو والشاي ، والقطن والحبوب الزيتية. فمثل هذه المزارع التي تملكها وتديرها شركات كبيرة تدخل في بعضها رءوس أموال أجنبية لا يعقل أن تعامل في الائتمان الزراعة على قدم المساواة مع من يزرع أرضا لا تكاد تنتج له ما يقيم أوده إلا بشق النفس .

لكن إذا كان الأمر فيما يتعلق بتلك الزراعات الكبرى واضحا لا يحتمل جدالاً فإن المسألة تختلف قليلاً إذا أريد حرمان ما اصطلح على تسميتهم كبار الزراع من الأفراد ، فهؤلاء في الواقع ليسوا كبارا إلا بمقياس مساحة الأرض التي يملكونها إذ تزيد عن المعدل العادي في البلاد غير أنهم حقيقة في الاحتياج إلى الائتمان الميسر على سواء مع غيرهم من الزراع وحرمانهم منه يؤدي إلى تعطيل طاقة إنتاجية كبيرة . وعلاجا لذلك فإن بعض الحكومات التي تؤيد تعامل كبار الزراع مع المصارف التجارية تضطر إلى توجيه تلك المصارف إلى تخصيص جزء من مواردها لتمويل الزراعة وهو نشاط تتجنبه عادة للأسباب التي سبق إيضاحها ويمكن تشجيع المصارف التجارية على التعامل في الزراعة بأن يمنحها البنك المركزي سعر خصم خاص فيما يتعلق بهذا النوع من النشاط .

قنوات الائتمان لصغار الزراع : لا جدال في أن المصارف الزراعية هي أفضل قنوات الائتمان لصغار الزراع ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، غير أن البعض يصر على أن التمويل من خلال الجمعيات التعاونية هو الطريق الأمثل ، وعندهم أن المصرف الزراعي لا ينبغي أن يتورط في التعامل مع صغار الزراع رأسا لتعدد مشاكل الائتمان الزراعي مع صغار الزراع لاختلاف الأوضاع الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية في الوطن الواحد من أن يتصدى لها جميعًا مصرف زراعي واحد على الصعيد القومي المركزي – فمثل هذا المصرف إما أن ينمو حجما نموا قد يضعف من قدرته على إدارة ورقابة العمليات ، ويزيد من أعبائه حتى تتآكل أرباحه ثم تثقله الخسائر، وإما أن يحافظ على حجم معقول فيضعف اتصاله بالقاعدة العريضة من الزراع ، أما الجمعيات التعاونية فإن محليتها كفيلة بأن تجعلها على اتصال وثيق بالزراع ومعرفة باحتياجاتهم ، كما أن قلة نفقاتها الإدارية إذ كثيرا ما يعمل فيها الأعضاء على سبيل التبرع تساعد على تخفيض تكلفة الائتمان ، وأخيرا فإن توجيه قروض المصرف الزراعي عن طريق الجمعيات التعاونية يساعد على ضمان تحصيل تلك القروض إذ تصبح مسئولية الجمعية التعاونية التضامنية.

وقد راودت هذه الأفكار جميعا أعضاء اللجنة التي شكلها المجلس الاقتصادي الأعلى عام 1930 لبحث إنشاء مصرف زراعي لأول مرة فتصدت لدراسة أوضاع الزراع وهل الائتمان في متناولهم – وقالت أن الزراع الذين يملكون أرضا لها قيمتها هم وحدهم الذين في إمكانهم الاقتراض من المصارف التجارية ، وهي كثيرة العدد وعلى ذلك فإن هذه الفئة من الزراع لا تلقي عناء في التمويل ، أما صغار الملاك فلا يتعامل مع البنوك التجارية "لأنها ترفض أن تستدرج إلى طريق تقديم قروض عديدة بمبالغ زهيدة متاعبها أكثر من منافعها(154)" وأخيرا هناك المستأجرون وهؤلاء أمرهم

أشد صعوبة ، إذ لا بد للمستأجر من استخدام جزءا لا يستهان به من ثمن محصوله في سداد إيجار الأرض ، ولذا لا يجد من يقرضه سوى "الذين تفرغوا للإقراض في القرى وذلك بشروط يزداد خروجها عن حد المعقول كلما كان المستأجر غير ملئ(155) .

وكان من رأى اللجنة أن المثل الأعلى للائتمان الزراعي أن يكون من خلال الجمعيات التعاونية في القرى بحيث يمول المصرف الزراعي تلك الجمعيات التي تقوم بإقراض أعضائها ورقابة استخدام القروض في أحسن الوجوه الممكنة . "ولو أن ذلك كان ميسورا لخفت إلى حد كبير مهمة الحكومة والبنك ولكان التمويل أكثر نجاحا وأقل خطرا"(156) لكن يجب أن تكون الجمعيات منتشرة وحسنة الإدارة وسليمة المركز المالي .

ومن حيث المبدأ رأت اللجنة أن يكون الائتمان الزراعي مقصورا على أصحاب الملكيات الصغيرة التي تمثل الغالبية العظمى من الزراع ، أما أصحاب الملكية الكبيرة والمتوسطة فأمامه المصارف التجارية ، غير أن اللجنة اعترفت بصعوبة وضع الحدود بين الملكيات وبالتالي تعين من ينتفع بالائتمان من المصرف الزراعي ومن لا ينتفع وآثرت أن تترك هذه المسألة للمصرف الجديد يعالجها حسب موقع الملكية وخصوبتها . وفيما يختص بالمستأجرين فإن اللجنة اعترفت بحاجاتهم إلى الرعاية وأنهم أحق بالائتمان الميسر من صغار الملاك ، لكن ضعف مركزهم المالي وعدم إمكانهم تقديم ضمان كفء يجعل إقراضهم من الخطورة بمكان عظيم ، واقترحت أن يدخل المالك كضامن لسداد القروض .

([154]) تقرير اللجنة الفرعية ، المجلس الاقتصادي الأعلى ، 8 مايو 1980م .

([155]) المرجع السابق .

([156]) تقرير اللجنة الفرعية المشار إليه .

وقد سبق أن أشرنا إلى النظام القائم لإقراض المستأجرين في جمهورية مصر العربية وضمان الإنتاج أي ضمان المحصول .

أنواع القروض : احتياجات الزراعة أكثر من أن تحصى وخاصة في عالم يتقدم فيه البحث العلمي بخطوات واسعة ، فيأتي بطرائق جديدة ، وآلات مستحدثة وسياسات للإدارة المزرعية والتسويق، بيد أن الاعتبارات التي تضطر الزراع إلى الاقتراض منها ما هو أساسي ومنها ما هو تبعي ، فالاعتبارات الأساسية هي ما لا يمكن الاستغناء عنه في الاستغلال الزراعي، مثل إعداد الأرض للزراعة بحرثها وتسويتها وتخطيطها ثم العمليات الزراعية الضرورية كالبذر ، والري ، وتطهير الأرض من الحشائش الضارة كلما نبتت ووقاية النباتات من الأمراض والآفات والحشرات وأخيرا الجني وإعداد المحصول للتسويق .

فهل يقتصر دور الائتمان النظامي الميسر على كفاية تمويل هذه الحاجات وحدها؟ هناك من يرى هذا الرأي على أساس محدودية الموارد ووجوب مراعاة حسن توزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية ، وتوظيف أكثر الموارد المالية حيثما تغل أكبر عائد أو أسرع عائد حسب ما تمليه المصلحة القومية بغير انحياز لفئة على حساب فئة أو قطاع على حساب قطاع .

وطبقا لهذا الاتجاه ليس من الحكمة الإقراض لغير الأعمال الزراعية الأساسية أي لنفقات إعداد الأرض وشراء البذور والأسمدة والمبيدات إذا لزمت ونفقات الجني ، وما دام الإقراض النظامي الميسر مقصود به مساعدة صغار الزراع في المقام الأول وقد يكون في الإقراض لغير الحاجات الأساسية أبلغ الضرر لأنه يعود الزراع الصغير على الاستدانة ويجعله يتطلع إلى حاجات قد تكون غير لازمة بل إن الإقراض للحاجات الأساسية يجب أن يتباين باختلاف المناطق وخصوبة الأرض وتوافر الأيدي العاملة ، لأن حاجات الزراعة المتعددة إذا كفلت جميعا عن طريق الائتمان وفي كافة المناطق على السواء لكان في ذلك أحيانا نوع من التشجيع على الكسل .

ويرد منتقدو هذا الرأي بأن اقتصار الإقراض على الحاجات الأساسية بل وعدم كفالتها كاملة بحجة نقص المواد أمر لا يمكن التسليم به على علاته، فالموارد لا شك محدودة- وهذا هو الواقع في كافة الدول المتقدمة والنامية – لكن الزراعة هي أساس الحياة الاقتصادية ورعايتها لا يمكن أن يقال عنها انحياز إلى قطاع دون قطاع أو لفئة دون أخرى ، وليس من المصلحة وضع قواعد جامدة في هذا الصدد بل أن أصحاب الرأي الأول يعترفون باختلاف الحاجات في مختلف المناطق ، وعلى ذلك إذا أراد زارع الاقتراض لشراء جرار (تراكتور) زراعي مثلا في منطقة اليد العاملة فيها قليلة أو تتطلب طبيعة أرضها ذلك فلا يمكن أن ننكر عليه ذلك بحجة أنه يتطلع إلى أكثر مما ينبغي ، أو إذا احتاج زارع إلى قرض لإصلاح الأرض وتحسين تربتها ، أو حفر مصرف أو مروري فلا شك أنها حاجات أساسية .

وتجرى المصارف الزراعية حاليا على قاعدة الإقراض لكافة الحاجات الأساسية والتبعية ما دامت تخدم القطاع الريفي وتزيد من دخول المجتمعات فيه ، وذلك طبقا لأولويات محددة حسب خطة التنمية القومية ، وفي إطار التمويل المتاح ، وحينما تثبت الدراسات جدوى الإقراض أو ضرورة الشروع .

وتنقسم القروض التي تقدمها المصارف الزراعية بحسب أجلها إلى ثلاثة أقسام: قروض قصيرة الأجل ، وقروض متوسطة الأجل ، وقروض طويلة الأجل .

وتصلح القروض قصيرة الأجل لتمويل إنتاج المحصولات أي للعمليات الزراعية الأساسية وتسمى أحيانا القروض الموسمية لأنها تقدم حسب المواسم الزراعية ، وقد تصرف كلها نقدا ويتولى الزراع شراء مواد الزراعة بأنفسهم وتقدم عينا أي في شكل مواد مع صرف جزء منها نقدا لمواجهة نفقات الزراعة والحصاد ، وفيما سبق عالجنا موضوع القروض النقدية والعينية بشيء من التفصيل ، ومدة القروض قصيرة الأجل حوالي سنة لأنها تستخدم لزراعة المحصولات وهناك شبه إجماع على أن هذه القروض يجب أن تفي بحاجات المحصولات كلها لأن القروض غير المناسبة من ناحية تؤدي في الغالب إلى قصور الإنتاج(157) .

([157]) مناقشات الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما من 29 يناير إلى 9 فبراير 1983 .

ويختلف الرأي فيما إذا كانت قروض المحصولات تعتبر قروضا إنتاجية صرفة بمعنى أنها يجب ألا تشمل أي هامش لمواجهة عنصر المصروفات الاستهلاكية الجارية بالنسبة لمصروفات معيشة الأسرة الريفية ، فالبعض يؤيد هذا الاتجاه حتى لا تنحرف القروض إلى استخدام استهلاكي بينما يرى آخرون أن نؤخذ معيشة الأسرة في الحسبان ومن ثم تتضمن قروض المحصولات جزء لتغطية هذه النفقات ومع ذلك فإن ذلك الإجراء لا يخرج القروض عن طبيعتها الإنتاجية .

أما القروض متوسطة الأجل فأجلها بين ثلاث سنوات أو خمس سنوات وتصرف عادة لتمويل الميكنة الزراعية ، ومشروعات الثروة الحيوانية والداجنة ، لا سيما التجهيزات والأدوات وتحسين التربة ووسائل الري والصرف .

وتصرف القروض طويلة الأجل (لأكثر من خمس سنوات) لتمويل إصلاح الأراضي والمنشآت ، ومشروعات التصنيع الزراعي وتنمية الغابات والمصايد .

ويطلق عادة على القروض متوسطة الأجل اسم قروض التنمية لأن هدفها زيادة الإنتاج والتوسع فيه ، وتنويعه وتجهيزه وزيادة دخل المجتمعات الريفية وترقيتها .

3 -تجربة البنوك الزراعية في جمهورية مصر العربية

كانت جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي أدخلت الائتمان الزراعي النظامي في منطقة الشرق الأوسط ، ففي خلال الأزمة الاقتصادية العالمية في أواخر العشرينات ساءت أحوال الزراع لهبوط أسعار القطن ، وهو المحصول النقدي الرئيسي وكساد سوقه وفرغت أيديهم من الأموال ، ولم تكن المصارف العقارية مستعدة لإقراض أحد منهم إلا كبار الملاك الذين يمكنهم تقديمهم أراضيهم كضمان ، كما أن المصارف التجارية عزفت عن تقديم قروض فلم يجدوا الزراع ما يمكنهم من الاستمرار في زراعاتهم وكان لابد للدولة أن تتدخل لترتيب مصدر ائتماني زراعي نظامي موثوق به يناسب تمويل صغار الزراع في المقام الأول وبعد دراسة مستفيضة تولاها المجلس الاقتصادي الأعلى صدر المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 1930م مرخصا للحكومة في الاشتراك في تأسيس بنك زراعي ،

ثم صدر مرسوم تأسيس البنك في 25 يوليو 1931 باسم "بنك التسليف الزراعي المصري" برأس مال مليون جنيه مصري مناصفة بين الحكومة وبين بعض البنوك العقارية التجارية ومنشآت أخرى ، ومهمة البنك(158) :

عمليات لأجل قصير لا يتجاوز 14 شهرا بضمانة حق الامتياز أو برهن محصولات : تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد .

بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة لأجل الجمعيات ولجميع المزارعين على السواء .

تقديم سلفيات على المحصولات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين.

عمليات لأجل متوسط لا يتجاوز 10 سنين : تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

تقديم سلفيات لإصلاح الأراضي الزراعية بواسطة حفر المساقي والترع والمصارف ، وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم . وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

عمليات لأجل طويل لا يتجاوز عشرين سنة : تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضي التي يمكن أن تفيدها أعمال الري والصرف العامة .

رابعا : تمويل المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

خامسا : بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة نقدا . ولكي تهيئ الحكومة للبنك موردا ماليا كافيا وثابتا منحته 3 ملايين من الجنيهات في السنة الأولى من تأسيسه تقرض بفائدة لا تزيد على 3,5% ثم والت منحه مليونا من الجنيهات في كل سنة من السنوات الثلاث التالية حتى بلغ القرض 6 ملايين جنيه وهو قرض لا يرد إلا عند تصفية البنك نهائيا .

([158]) المادة 2 من المرسوم المؤرخ 25 يوليو 1931 المعدلة بالمرسوم الصادر 20 ديسمبر 1948م.

ونجح البنك في أعماله نجاحا كبيرا فكانت قروضه في عام 1932 (وهي السنة الأولى من العمل) حوالي مليونين من الجنيهات ثم بلغت في عام 1946م حوالي 15,5 مليون جنيه بعد 15 عاما من بدء العمل(159) .

وفي عام 1948 كانت الحركة التعاونية قد تطورت ونمت وامتدت إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية من استهلاكية وإنتاجية وحرفية وغيرها إلى جانب الجمعيات الزراعية ، وتطلع التعاونيين إلى إنشاء مصرف تعاوني يتخصص في تمويل الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها ، نظرا لأنها كانت تلقى عنتا كبيرا في الحصول على الأموال اللازمة لها ، لكن بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة تقرر تحويل بنك التسليف الزراعي المصري إلى بنك تعاوني أيضا باسم (بنك التسليف الزراعي والتعاوني) وزيد رأس المال إلى 1,5 مليون جنيه واكتتبت الجمعيات التعاونية في نصف الزيادة واكتتبت الحكومة في نصفها الآخر وأصبح للجمعيات التعاونية ممثلين مجلس الإدارة.

وكانت هذه المرحلة الثانية في تطور جهاز الائتمان الزراعي في مصر واتجاهه التعاوني وبموجبها أصبح بنك التسليف الزراعي والتعاوني مصدر التمويل لكافة الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها ، وأبيح له القيام بالأعمال المصرفية التي تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية حتى لا تضطر إلى معاملة البنوك التجارية ، ومن أهم هذه العمليات فتح الحسابات الجارية وإصدار خطابات الضمان – وفتح الاعتمادات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها وبذلك دخل البنك – مرحلة العمل المصرفي الحقيقي .

والواقع أن البنك منذ نشأته كان يشجع الجمعيات التعاونية الزراعية ويسعى إلى تدعيمها وانتشارها طبقا لما جاء في مرسوم نشأته وزادت قيمة القروض الممنوحة للجمعيات التعاونية الزراعية 5,2% من مجموع حجم القروض في عام 1932م إلي 38% عام 1956، ثم أصبحت النسبة 100% حتى عام 1957 بعد تطبيق نظام الائتمان التعاوني وبمقتضاه كانت القروض تقدم للزراع من خلال جمعياتهم التعاونية بدون أن يكون للبنك اتصال ولا تعامل مباشر مع أفراد الزراع .

([159]) تقارير مجلس إدارة البنك .

وجاءت المرحلة الثالثة عام 1964 حين تقرر تحويل المركز الرئيسي لبنك التسليف الزراعي والتعاوني إلى مؤسسة عامة باسم "المؤسسة المصرفية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني" تكون بمثابة هيئة قابضة تتولى الإشراف على 17 مصرفا للائتمان الزراعي مركزها في عواصم المحافظات كانت فيما سبق فروعا لبنك التسليف الزراعي والتعاوني ثم حولت إلى مصارف ذات استقلال ذاتي يشرف كل واحد منها على عدد من الفروع في عواصم المراكز .

وكان السبب في هذه التحولات أن نشاط البنك قد أصبح من الكبر والتنوع بحيث أضحى لابد من التنظيم على أساس لا مركزي وهذا الاتجاه يتمشى مع نظام الحكم المحلى الذي دخل حينذاك ، وحددت مهمة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني بأن عليها العمل على توافر الأموال اللازمة لتمويل الائتمان ، والمواد العينية للزراعة ورسم خطة الائتمان الزراعي والتعاوني في إطار سياسة الدولة ، والإشراف على بنوكها التابعة ورقابة أعمالها(160) .

ثم كانت المرحلة الرابعة الحالية من التطور في عام 1976 بقيام البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات وشبكة فروعها وبنوك القرى ومندوبياتها على التفصيل التالي(161):

1-البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ومقره مدينة القاهرة وهو بنك قابض في شكل هيئة عامة وتمتلك الدولة رأس ماله بالكامل .

2-بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات ، وعددها 17 بنكا في كل محافظة بنك منها ورأس مالها مملوك بأكمله للبنك الرئيسي وتتخذ هذه البنوك شكل شركات مساهمة .

3- فروع بنوك المحافظات ولكل بنك من بنوك التنمية والائتمان الزراعي عدة فروع في المراكز الإدارية التي تنقسم إليها المحافظة ، ومجموع فروع البنك كلها نحو 150 فرعاً .

---

(160) القانون رقم 105 لسنة 1964 ومذكرته التفسيرية .

(161) نظام بنك القرية ، البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، تقديم فتح الله رفعت ، 1987 .

4- بنوك القرى وأنشئت بموجب القانون رقم 117 لعام 1976 وعددها نحو 700 بنك ومقر كل منها في القرى الكبيرة ، ويخدم الواحد منها عدة قرى يتراوح عددها بين 3 و 5 قرى حسب مساحة الأرض الزراعية .

5- مندوبيات بنوك القرى ، وتنتشر في جميع القرى وعددها أكثر من 4200 مندوبية ومن خلالها يكون الاتصال الوثيق بالزراع في قراهم ومنها يتلقون القروض .

وعن طريق هذا التدرج في المستوى والانتشار الذي يعم قرى مصر كلها يتحقق غرضان :

الأول : لا مركزية التنفيذ .

والثاني : الاتصال المباشر بالزراع وتوصيل الخدمات إليهم في قراهم وتدفق الأموال ومواد الإنتاج الزراعي (البذور ، الأسمدة ، المبيدات الحشرية، عبوات الجوت ، علف الماشية) من البنك الرئيسي إلى بنوك المحافظات ثم إلى الزراع من خلال فروع تلك البنوك وبنوك القرى ومندوبياتها . ويمكن إيجاز الأغراض الرئيسية لمختلف مستويات هذا الهيكل الائتماني على النحو التالي :

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

رسم خطة التنمية الريفية والائتمان الزراعي وتمويل الجمعيات التعاونية في نطاق سياسة الدولة ، ومراقبة تنفيذها .

العمل على توافر الأموال اللازمة وكذلك مواد الإنتاج الزراعي من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد

الإشراف على بنوك المحافظات ورقابة عملهم وإمدادها بالأموال والمشورة الفنية .

بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات :

تنفذ سياسات وخطط البنك الرئيسي عن طريق فروعها بالمراكز الإدارية وبنوك القرى والمندوبيات .

بنوك القرى ومندوبياتها :

وهي أساس نظام الائتمان الزراعي والتنمية الريفية وتتصل بالزراع مباشرة وتؤدي لهم الخدمات التي تلزمهم ، ويمكن إجمال وظيفة بنك القرية في فرعين من النشاط : الأول تمويل الاقتصاد الريفي ، والثاني أداء الخدمات المصرفية المتصلة بتنمية هذا الاقتصاد وإنعاشه ومهمة التمويل تتناول تقديم الائتمان النقدي والعيني ، ثم تقديم الأموال اللازمة للتنمية ، كذلك فإن مهمة النشاط المصرفي ذات شعبتين أيضا فهي تشمل من ناحية الأعمال المصرفية المعتادة ومن ناحية أخرى تعبئة رأس المال على التفصيل التالي :

الائتمان الزراعي : ويقصد به التمويل العادي اللازم لإنتاج المحصولات الحقلية والبساتين التقليدية وتنقسم السنة الزراعية في مصر إلى ثلاثة مواسم : موسم شتوي ، موسم صيفي ، موسم نيلي أو خريفي . ومهمة بنك القرية أن يعمل على توافر المواد والأموال اللازمة لزراعات كل موسم قبل بدئه بوقت كاف حتى تكون في متناول الزراع في الوقت المناسب ويصرف الجزء الأكبر من قروض الزراعيات عينا في شكل بذور وأسمدة ومبيدات حشرية ، أما القروض النقدية فهي قاصرة على مواجهة نفقات الزراعة والجني لبعض المحاصيل التي تحتاج إلى مثل هذه القروض ، ولكل فدان من الأرض "مقننات" من البذور والأسمدة بأنواعها تختلف باختلاف المحصول ونوع التربة حسب ما تراه الجهات الفنية بوزارة الزراعة التي تحدد هذه المقررات بالتشاور مع الجمعيات التعاونية الزراعية وجهة الائتمان ، والهدف من ذلك الوصول إلى الكميات المثلى حيث لا يكون مجال للإسراف ولا للتقتير ، من أجل ذلك فإن الهيكل التنظيمي لبنك القرية يتضمن سجلات تبين حيازات الزراع ، أي ملكياتهم أو الأراضي التي يستأجرونها؟ المستأجر لا يحرم من الائتمان كما أن لديه سجلات أخرى تبين "التركيب المحصولي" أي المحصولات التي ستزرع في المنطقة في كل موسم طبقا للدورة الزراعية التي ترسمها وزارة الزراعة بالتشاور مع وزارة الري ، وإجراءات طلب القروض الموسمية للزراعات مبسطة للغاية ويكفي أن يقدم الزراع طلب في بداية السنة الزراعية (أواخر أكتوبر) يبين حيازته من الأرض والمحصولات التي سيزرعها ،

ويطابق بنك القرية هذه البيانات على سجلاته ويعتمد الطلب إن كان صحيحا أو يناقش فيه الطالب ويجرى تصحيحه ، وعلى أساس ذلك الطلب يتلقى الزراع القروض في كل موسم زراعي دون حاجة إلى إجراءات أخرى ويحصل الزراع على القروض العينية والنقدية من المندوبيات المنتشرة في جميع القرى وبذلك لا يحتاجون إلى الذهاب بعيدا عن قراهم .

أما سداد القروض فيحدد موعده بحيث يتعاصر مع تسويق المحاصيل وبذلك يسهل على الزراع السداد من حصيلة البيع ، ويمكن لهم السداد نقدا إلى بنك القرية ، أو خصما من ثمن المحصولات التي تسوق تعاونيا . أما من يماطل في السداد دون سبب معقول فيحرم من القروض ، ويجوز الحجز على محاصيله بالطريق الإداري أي بغير الالتجاء إلى القضاء .

وقد رؤى العدول عن نظام الائتمان من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية الذي بدأ في عام 1957م لكي تتفرغ الجمعيات التعاونية إلى مهمتها الأساسية وهي أداء الخدمات الزراعية الميكانيكية لأعضائها من صغار الزراع والقيام بمشروعات التجهيز والتصنيع الزراعي ، والصناعات الحرفية والبيئية لأن تقديم الائتمان من خلالها كان يلقى على أجهزتها أعباء كثيرة .

تمويل التنمية : ويقصد بالتنمية النهوض بالاقتصاد الريفي إما عن طريق زيادة الإنتاج بإدخال الطرائق المستحدثة أو بإقامة مشروع جديد وفتح مجالات إنتاجية تضيف إلى مجموع الناتج القومي ويمكن إيجاز أهم جوانب التمويل في الأغراض الآتية :

ميكنة الزراعة : استخدام الآلات يخفض من تكلفة خدمة الزراعة خاصة وأن الأجور في تصاعد مستمر ، ويقتصد في الجهد والوقت ، ويعين على تكثيف الزراعة ويحرر الماشية من العمل الحقلي كي تربى لإنتاج اللحم واللبن ، وتقدم بنوك القرى قروضا لشراء آلات الزراعة مثل الجرارات (التراكتورات) وأدواتها وآلات الدراس والتذرية ، ومضخات الري والصرف، ولتوصيل الكهرباء لإدارة الآلات ، ويمكن للزراع الاقتراض لشراء سيارات النقل بمختلف أنواعها والمقطورات تسهيلاً لنقل الإنتاج بسرعة إلى الأسواق .

ويشترط في المقترضين لشراء الآلات أن تكون ملكياتهم من الأرض ذات حجم مناسب لضمان التشغيل الاقتصادي للآلات ، أما صغار الزراع الذين لا تتيح لهم ملكياتهم الاقتراض لهذا الغرض فيمكنهم أن يقترضوا كمجموعات بحيث يبلغ مجموع ملكية المجموعة منهم النصاب المطلوب ، ومن ناحية أخرى فإن الجمعيات التعاونية الزراعية تقترض لشراء الآلات التي تؤجرها بعد ذلك إلى صغار الزراع من أعضائها .

تحسين الأراضي : تقدم بنوك القرى قروضا لتحسين خواص التربة وزيادة خصوبتها سواء بالتخلص من الماء الجوفي الزائد أو بتحسين الري أو بمعالجة التربة بالوسائل الحديثة .

مشروعات متنوعة : يمكن للزراع الاقتراض للتحول من الزراعات التقليدية إلى زراعات أخرى غير تقليدية كالبساتين والخضر ، والنباتات الطبية والعطرية والزهور وتقدم بنوك القرى أيضا قروضا لإنشاء المناحل ، ومشروعات تنمية الثروة الحيوانية ، ومزارع الدواجن ، ومزارع الأسماك ، وقد مولت مشروعات هامة من هذه الأنواع للجمعيات التعاونية والأفراد ، وتتيح بنوك القرى التمويل لمشروعات الصناعات الغذائية سواء لتجهيز أو تجميد أو تجفيف أو تعليب الخضر والفاكهة للتصدير أو للسوق المحلية ، وكذلك لصناعة علف الحيوان أو الدواجن- وهناك مشروعات هامة من هذا الطراز قيد الدراسة بعضها لشركات محلية وبعضها مع المجالس المحلية وبعضها لشركات مختلفة . هذا وقروض التنمية في معظمها قروض متوسطة الأجل لا سيما قروض الآلات وتحسين التربة وإنشاء البساتين والمناحل والصناعات الزراعية ، وإنشاء مباني مزارع الماشية والدواجن وتزويدها بالتجهيزات والأدوات ، وهذه القروض تسدد على أقساط سنوية لمدة تتراوح بين 3 إلى 10 سنوات وبعض القروض من النوع قصير الأجل وهي ما تقدم لتشغيل مشروعات الماشية وتسمينها ولشراء العجول الصغيرة والأعلاف وتشغيل مزارع الدواجن كذلك .

الأعمال المصرفية : تحتاج تنمية المجتمعات الريفية إلى إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بهدف إيجاد مجالات مستحدثة ، ومن ناحية ثانية فإن الزراعة قد أخذت تتحول سريعا إلى مشروع تجاري وتحتاج هذه التطورات إلى وحدات مصرفية مقرها الريف لتزاول من أجل الزراع والمشروعات الجديدة والجمعيات التعاونية ووحدات الحكم المحلى خدمات متنوعة أهمها قبول الودائع بأنواعها وإصدار خطابات الضمان وغيرها .

وتعتبر تعبئة المدخرات واستخدامها في تمويل التنمية والائتمان الزراعي من أهم نواحي نشاط بنوك القرى بحيث يشعر أعضاء الجمعيات الريفية بأهمية وفائدة مدخراتهم وتجتذب بنوك القرى الأموال بمنح مزايا هامة وهي :

إعفاء عائد الودائع والمدخرات من كافة الضرائب والرسوم .

عدم جواز الحجز على الودائع والمدخرات .

امتناع إجراء المقاصة بين الأموال المودعة والمدخرة وبين المستحق على أصحابها لبنوك القرى .

سهولة الإيداع والسحب وسرعة وبساطة الإجراءات .

منح عائد مرتفع .

4-المشكلة الزراعية بالاقتصاد المصري

ودور المصارف الإسلامية في مصر في حلها

تبرز عن طريق حل المشكلة الزراعية في مصر بعض أركان هذه المشكلة التي يجب التعرف على أبعادها تمهيدا لمعالجتها بهدف التخفيف على الأقل من هذه المشكلة الزراعية . ونبرز أهم الأركان فيما يلي :

مشكلة التفتت ، أو الحيازات الصغيرة .

مشكلة الثبات النسبي لمساحة الرقعة الزراعية .

مشكلة اختلال هيكل الاستثمار في الزراعة .

مشكلة تشوه العلاقات السعرية الزراعية .

سؤال يتبادر إلى الذهن : كيف يمكن للبنوك الإسلامية في مصر من خلال تطبيق عقد المزارعة ، والمشاركات الزراعية التي تكلمنا عنها من قبل ذلك أن تحل المشكلة الزراعية ، ومشكلة الغذاء في مصر ؟

وقبل أن نجيب عن هذا التساؤل لابد من عرض الواقع الحالي للبنوك الإسلامية ، وهل هناك تطبيق لعقد المزارعة في مصر أم لا . فمن خلال التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي في مصر ، والمصرف الإسلامي في مصر وجميع فروع المعاملات في البنوك الإسلامية المصرية ، باستثناء بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع المعاملات الإسلامية .

لم نجد أي أنواع للمشاركات الزراعية ، وتطبيق لعقد المزارعة سواء من خلال البنك مع الإفراد ، أو من خلال الأفراد مع البنك ، ونفس الأمر بالنسبة للمساقاة إذن المتصور لنا الآن البحث عن الطرق التي يجب أن تسلكها البنوك الإسلامية في مصر لحل المشكلة الزراعية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كيفية تطبيق عقد المزارعة بين البنوك وبين الأفراد ، فلو نظرنا إلى الركن الأول من المشكلة الزراعية في مصر نجده يتمثل فيما يلي:

الحيازات الصغيرة وتفتت الأراضي الزراعية : نجد لحل هذه المشكلة من وجهة نظرنا حلا كبيرا عن طريق البنوك الإسلامية بما لها من إمكانات كبيرة للاستثمارات لا تستطيع أن تستغلها البنوك الإسلامية ، يمكن أن تستثمرها من خلال مشكلة تفتت الحيازات التي تؤدي إلى انخفاض إنتاج الفدان ، بأن نبحث عن تطبيق عقد المزارعة مع المزارعين الذين يمتلكون تلك الحيازات وإمدادهم بتكنولوجيا متقدمة تعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للفدان .

وإذا كان تفتيت الأرض الزراعية يمثل مشكلة في سبيل تقدم الزراعة، واستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الزراعة . فهذه الأساليب لا يستطيع المزارع البسيط أن يستخدمها . إذن هذا مجال آخر للبنوك الإسلامية لاستغلال إمكاناتها الكبيرة في استخدام التكنولوجيا المتطورة الأساليب الحديثة في الزراعة ، واستفادة الزراع بها .

ومن ناحية أخرى يمكن أن تبحث البنوك الإسلامية من خلال عقد المزارعة في العمل على تجميع الأراضي الزراعية في دورات زراعية ، تلزم مجموعة من المزارعين بالزراعة في مساحة معينة بزراعة محاصيل معينة حتى تسهل عمليات الخدمة والرعاية ، وبذلك تؤدي إلى زيادة الإنتاج منها ، ومن ثم يتم إعادة تشكيل الحيازات الزراعية على أساس تحديد حجم أمثل للحيازة الزراعية ، تحقق قدرات الكفاءة ، وإن كانت هذه الطريقة لم تؤد إلى النتيجة المرجوة منها نظرا لمعارضة معظم صغار المزارعين لها لحاجتهم إلى زراعة أراضيهم (التي تتميز بصغر الحجم) ، ولكن إذ طبقت البنوك الإسلامية المشاركات الزراعية المتمثلة في عقدي المزارعة والمساقاة مع صغار الفلاحين مما يعطيهم الأمان والضمان لاحتفاظهم بحيازاتهم ، وكذلك الاطمئنان أن هذه الجهة التي تتعاقد معهم بعقد المزارعة جهة إسلامية مما يعطي الاطمئنان بدرجة كبيرة .

ونخلص من ذلك إلى أن مشكلة تفتت الحيازات الزراعية التي لم تتمكن الدولة من حلها ، فإنه بعقد المزارعة ، وتطبيقه في البنوك الإسلامية يمكن القضاء على التفتت ، وعمل المزارع الجماعية مع احتفاظ صغار الملاك بأراضيهم ، ويمكن للبنوك الإسلامية بما لها من إمكانات كبيرة استخدام الآلات ، والوسائل العلمية الحديثة في الزراعة المصرية ، وأنه لا سبيل لعلاج ذلك إلا بالتجميع الزراعي الذي يرشد الملكية الفردية ، ويفتح المجال أمامها للاستفادة من كافة الإنجازات العلمية في الزراعة ، بدلا من الاقتضاء في هذا على عدد محدود من الملاك الأغنياء ، ومن جهة نظرنا أن هذا التجميع عن طريق البنوك الإسلامية يساعد على حركة تصنيع الريف ، وفي رفع لبند استهلاك الفلاح من المقومات الأساسية ، وفي حل مشكلة البطالة .

ثابت الرقعة الزراعية : تعتبر الرقعة الزراعية المصرية ثابتة تقريبا خلال الفترة من 1960 إلى 1981 حيث قاربت الرقعة المضافة للأراضي الزراعية عن طريق الاستصلاح ، إجمالي المساحات المستقطعة لأغراض التوسع العمراني(162) .

---

(162) د. محمد عبد السلام عويضة ، وآخرون . دراسة اقتصادية تحليلية للتغيرات في نمو الإنتاج الزراعي المصري، المؤتمر الدولي التاسع للإحصاءات والحسابات العلمية ، والبحوث الاجتماعية والسكانية، المجلد 8 ص275 .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل تستطيع البنوك الإسلامية في مصر توظيف استثماراتها في شراء الأراضي ، واستصلاحها ، وتطبيق عقد المزارعة مع الأفراد بصفتها مالكة هذه الأراضي أم أن النظام المصرفي لا يسمح بذلك .

فإذا فعل البنك الإسلامي ذلك ، فإنه يكون قد حل مشاكل كثيرة يواجه المجتمع منها : ارتفاع نسبة بطالة الشباب ، وأيضا تكون قد شاركت في التنمية الاقتصادية بشكل كبير ، والمشاكل التي تواجه المزارعين الآن في الأراضي المستصلحة الجديدة من نقص إمكانات علمية ، وآلات حديثة ، وأيضا عدم قدرتهم على فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتهم ، فإن للبنك الإسلامي مجالا من إمكانات كبيرة ، كما سبق أن ذكرنا يستطيع أن يحل المشكلات السابقة ، وبذلك يكون قد أسهم في حل مشكلة ثبات الرقعة الزراعية ، وفتح مجالات عمل جديدة للشباب ، تساعد في حل مشكلة البطالة. ويكون قد ساعد في التنمية الاقتصادية .

تدهور نسبة الاستثمار في الزراعة : تعتبر الاستثمارات الزراعية الأداة الرئيسية لتطوير هيكل القطاع الزراعي ، وقد ارتفعت الاستثمارات في الزراعة من 4,41 مليون جنيه عام 1961 إلى 83,3 مليون جنيه عام 66/65 ، وكانت تمثل 21,25% من جملة الاستثمارات عن الفترة السابقة ، غير أن الأهمية النسبية للاستثمار في الزراعة انخفضت خلال الفترة 67/66 – 1973م إلى 12,4% من إجمالي الاستثمارات ثم إلى 7,55% لمتوسط الفترة من 74 – 1980م(163) .

ويتضح من ذلك الانخفاض المستمر للأهمية النسبية للاستثمار في القطاع الزراعي ، بالنظر للمتطلبات الملقاة على عاتق هذا القطاع مساهمة في الدخل القومي ، وفي تمويل مشروعات التنمية ، وقد أدى ذلك إلى بطء النمو في القطاع الزراعي بالمقارنة بالقطاعات الأخرى ، الأمر الذي أدى إلى إيجاد فجوة متزايدة بين ما تحققه الزراعة فعلا ، وبين المطلوب تحقيقه فعلا .

(163) المرجع السابق ، ص 290 – 291 .

وخلاصة الأمر أنه نحو استغلال أفضل للزراعة في مصر ، وللتخفيف من حدة المشاكل الزراعية فإننا نجد أن الحل يتمثل بدرجة كبيرة في تدخل البنك الإسلامي ، وتطبيقه عقد المشاركات الزراعية على النحو التالي :

زيادة مساحة الأرض الزراعية بحيث تواكب الزيادة السنوية في السكان.

الزيادة الرأسية المحتملة في إنتاجية بعض المحاصيل بسبب استخدام التكنولوجيا المتقدمة .

الزيادة في التوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية لتحسين ميزان المدفوعات ، وتحويل بعض الأنشطة الاقتصادية .

وفي ضوء تلك الاعتبارات التي يضيفها البنك الإسلامي على الزراعة ، فإن حل المشكلة الزراعية يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي ، ويتطرق بنا إلى زيادة الإنتاج للتصدير، ومن خلال البنك الإسلامي يمكن أن تفتح قنوات استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية بعضها البعض على مستوى العالم .

ولكن يجدر بنا أن نشير إلى أنه لابد من إيجاد تكييف فقهي لعقد المزارعة في تلك الحالة؛ لأن الحيازات الصغيرة يمكن لها أن تأخذ الصور الآتية :

- امتلاك المزارع الأرض عن طريق ملكيته لها .

- إيجار المزارع الأرض من مالكها .

- ففي هذه الحالة يدخل البنك الإسلامي كشريك مع أصحاب الحيازات الصغيرة ويقوم بتمويل زراعتها ، ويؤدي ذلك إلى سرعة انتشار عقد المزارعة بين البنوك الإسلامية .

تجربة بنك التنمية والائتمان الزراعي : تتولى البنوك المتخصصة خدمة أنواع محددة من النشاط الاقتصادي بمصر ، فالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، وكذلك بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات بلغت حوالي 21 بنكا متخصصا في المجالات الزراعية . وهي تقوم بالتخطيط المركزي للائتمان الزراعي ، وتمويله ، بالإضافة إلى تقديم التمويل ، والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ، ومشروعات الجمعيات التعاونية .

والمفروض أن هذه البنوك تقوم بتشجيع الاستثمار المتوسط ، والطويل الأجل ، فضلا عن دورها في التيسير على الفلاحين في الائتمان قصير الأجل . إلا أنه لوحظ أن البنوك المتخصصة عامة ، وبنوك الائتمان الزراعي خاصة قد تحولت إلى وظيفة بنوك تجارية ، مهمتها الإقراض بفائدة قروضا قصيرة الأجل ، حيث بلغت نسبة أرصدة الإقراض ، والخصم من إجمالي الأصول 72,3% سنة 1989 ، 71% سنة 1990 ، 68% سنة 1991(164) .

ولقد أدى هذا إلى تعثر الفلاحين ، لزيادة أعباء الديون ، مما يحتم تدخل الدولة لرفع هذا العبء .

ولقد تراجع متوسط معدل النمو السنوي في أرصدة الإقراض ، والخصم الممنوحة من الجهاز المصرفي لقطاع الزراعة من 25,5% في الثمانينات إلى 19,2% سنة 1991 حيث بلغت 5,3 مليارات جنيه . ويتم منح جانب كبير من تلك القروض عن طريق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات ، ورغم هذا التراجع في معدل نمو القروض الممنوحة لقطاع الزراعة ، إلا أن نسبة تلك القروض إلى إجمالي أرصدة الإقراض ، والخصم ارتفعت من 6,2% في نهاية يونية 1983 إلى 9% في نهاية يونيو 1987، ثم بلغت 8,8% في نهاية يونيه 1991 .

ولقد شهدت هذه المرحلة إلغاء نظام التسليم الإجباري لبعض المحاصيل الزراعية ، ورفع أسعار توريدها ، استرشادا بالأسعار الاقتصادية التي تحدد بعوامل العرض والطلب في السوق ، ويتمشى ذلك مع سياسة التصحيح التدريجي لهيكل الأسعار المحلية ، وفقا لبرامج الإصلاح الاقتصادي . وفي نفس الوقت يرفع الدعم عن كثير من مدخلات الزراعة . وقد ارتفعت أسعار الفائدة على القروض الزراعية من 8 : 9% سنة 1977 على قروض سنة فأقل إلى 13 : 15% ، ومن سنة إلى سنتين إلى 14 : 16% ، وأكثر من سنتين إلى 15 : 17% سنة 1989 . وكان قد وضع حد أدنى لسعر الفائدة في قطاع الزراعة 11% في 1983/12/31(165) .

كل ذلك يجعل من الواجب سرعة التحول من نظام الائتمان بفائدة ، إلى نظام التمويل بالمشاركة عن طريق المزارعة .

---

(164) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري 1990 – 1991 ص206 .

(165) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي ، مجلد 31 ، عدد 3 ، سنة 1990 – 1991 ص472 ، 548 .

وقد بذل بنك الائتمان الزراعي خطوة في هذا الطريق ، حين أنشأ فرعا يتعامل على أساس الشريعة الإسلامية نأمل أن يحقق ما نرجوه .

5-الممارسة العملية لعقود المشاركات الزراعية في السودان

للزراعة أهميتها القصوى في جمهورية السودان الديموقراطية إلى جانب الثروة الحيوانية ، ولذا أنشئ البنك الزراعي السوداني في عام 1959 برأسمال 7 ملايين جنيه سوداني وهو حكومي كله. ذلك بالإضافة إلى قيام بعض الشركات الزراعية بالإقراض إلى جانب هيئة الإصلاح الزراعي وبعض المصادر النظامية .

وللبنك الزراعي السوداني 13 مكتبا فرعيا منها 5 مكاتب لها توكيلات والغرض من ذلك إمكان توصيل الخدمة الائتمانية للزراع في سرعة كافية ، ويلجأ البنك إلى تطبيق نظام اللامركزية نظرا لمساحة السودان الشاسعة التي تبلغ 2,5 مليون كيلو متر مربع ، وتناثر الأراضي الزراعية التي تبلغ نسبتها إلى نسبة المساحة الكلية نحو 33% فقط(166)، ويخول البنك لمديري المكاتب الفرعية حق اعتماد القروض لغاية 1000 جنيه سوداني ، أما القروض التي تزيد قيمتها عن هذا الحد فترتفع إلى مركز البنك الرئيسي لاعتمادها .

وتحصل المصادر النظامية السابق الإشارة إليها على قروض من البنك الزراعي السوداني أيضا ، ويلاحظ أن القروض التي صرفتها هذه الهيئات تزيد كثيرا على القروض التي يصرفها البنك الزراعي مباشرة ، فبينما بلغ مجموع قروض البنك في عام 1972/71 نحو 3 ملايين جنيه سوداني ، صرف مجلس الجزيرة نحو 10 ملايين جنيه ، وهيئة الإصلاح الزراعي 15 مليون جنيه في السنة نفسها(167) ، وهذا يدل على أن هذه الهيئات أكثر اتصالا بالزراع من البنك .

سياسة الإقراض والضمانات : للبنك الزراعي السوداني أن يقرض كافة الزراع ، لكن لوائحه تعطي الأولية في التعامل لصغار الزراع ومتوسطيهم والجمعيات التعاونية ، وإن كان الرأي يتجه الآن إلى إنشاء بنك خاص للتعاون .

([166]) التقرير القطري المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط – روما ، 29 يناير – 9 فبراير 1973 .

([167]) المصدر السابق .

ويقدم البنك قروضا عينية من التقاوي والأسمدة والمبيدات ويساعد المنتجين في التخزين وإمدادهم بالمعلومات التي تتيح لهم التعرف على أحوال السوق وتسويق محصولاتهم بما يضمن لهم دخلا معقولاً

ويجب على المقترض أن يقدم للبنك ملكية منقولة كضمان للقروض قصيرة الأجل وذلك علاوة على ضمان المحصول ، أما بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل فلا بد من ضمان عقاري مثل الأراضي والمباني ، أو مستندات الملكية والأسهم والأراضي التي تقدم كضمان يجب أن تكون مملوكة أو مستأجرة لمدة كافية من الوقت تزيد عن أجل القرض ، ويمكن قبول الأراضي غير المسجلة بشرط إثبات أن حق الملكية غير متنازع فيه ، ويلاحظ أن قيمة الضمان يجب أن يزيد عن قيمة القرض بنسبة لا تقل عن 30% .

وتسدد القروض الموسمية قصيرة الأجل في قسط واحد يوافق ميعاد الحصاد ، ويكون السداد إما نقدا أو بإيداع المحصول لدى البنك ، أما القروض متوسطة الأجل فتسدد على أقساط يتفق على مقدارها وميعادها في عقد القرض .

مشاكل الائتمان : يلاقي الائتمان النظامي في السودان صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

عدم استقرار الحيازة لأن معظم الزراع ليست لديهم وثائق رسمية تثبت ملكيتهم للأرض .

الأحوال المالية لصغار الزراع لا تساعدهم على تقديم الضمانات المطلوبة كما أن مقدرتهم على الإدارة وتحمل المسئولية والمخاطر ضعيفة .

نقص وسائل النقل يعوق امتداد خدمات الائتمان إلى المناطق البعيدة التي يحتاج أهلها القروض أشد الاحتياج .

لا تصرف القروض إلا للزراع الذين يزرعون الأراضي المروية حيث إنه لا يمكن الاعتماد على الري بالأمطار لأنها غير مؤكدة .

لا زالت أغلبية الزراع لم تتكون لديها العادات المصرفية مما يجعلها تنصرف عن الاستفادة من التيسيرات الائتمانية التي يقدمها البنك الزراعي .

ويعمل البنك الزراعي على تلافي هذه العيوب ومحاولة ربط الإقراض بالتسويق والتجهيز في كافة المحاصيل على نمط ما هو قائم الآن بالنسبة للقطن والطباق .

ويعتمد اقتصاد السودان إلى حد كبير على الزراعة التي تستأثر بحوالي 33% من الناتج المحلي الإجمالي ، والتي يعمل فيها حوالي 80% من السكان (22 مليون نسمة في عام 1983م) الذين يبلغ معدل نموهم السنوي 2,5% ، ويتوزعون بنسبة 69% ، 20%، 11% بين السكان الريفيين ، والحضر ، والبدو على التوالي .

ولا تزال الصادرات الزراعية تشهد تدهورا مطردا ، أما الواردات فهي تتزايد دوما ، والعجز التجاري والتضخم في طريقهما إلى الارتفاع .

والسودان بلدة مترامية الأطراف ، إذ تبلغ مساحته الإجمالية 2,5 مليون كم2 منها 0,8مليون كم2 ، (32) تصلح للزراعة ، وتبلغ فترة الإنتاج بالنسبة لحوالي 40% من الأرض الزراعية المتاحة ما يقارب 90 يوما ، إلا أن الري يجعل الزراعة ممكنة في المناطق الأخرى .

وتتركز الإمكانات الزراعية في المناطق القابلة للري في الوسط الشمالي، وفي السهول الطينية الوسطى ، وفي مناطق الأمطار المرتفعة في المنطقة الجنوبية الواقعة تحت خط العرض 10 درجات .

وتنقسم منطقة المحاصيل إلى قطاعات فرعية ، وهي المناطق المروية ، والقطاع المروي آليا بالمطر ، وقطاع آخر يروي بالمطر بوسائل تقليدية ، ولقد بلغت مساحة المنطقة المزروعة للفترة 1985/ 1986م ما مجموعه 21 مليون فدان . وتستأثر الحبوب بحوالي 68% من إجمالي مناطق المحاصيل، وارتفعت هذه النسبة إلى 81% في الفترة 1985/ 1986م . ويعتبر الصمغ الأكثر انتشارا ، ويليه الدخن ، ثم القمح . ويقع ما لا يزيد عن 10% من منطقة الحبوب في القطاع الفرعي الذي يسقي بمياه الري ، وخلال الفترة 1970/ 1986م ارتفع الإنتاج بمتوسط مقداره 2% في السنة . وإن كان هناك تفاوت كبير في الإنتاج . وكانت الزيادة الرئيسية في إنتاج السرغوم .

الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة :

-توسيع قاعدة الإنتاج لبعض الاحتياجات الأساسية .

-استهدف الفئة الأكثر فقراً التي تبلغ نسبتها 20% .

-زيادة معدل الصادرات .

-التأكيد على القطاع الزراعي التقليدي المعتمد على المطر .

ويتضمن السمات البارزة لقطاع الإنتاج ما يلي :

-التفاوت الكبير لظروف البيئة ، وحجم المزارع ، وكثافة وسائل الإنتاج، والعمالة .

-زيادة الإنتاج مع عدم الاستقرار .

-التوسع في الزراعة الآلية على حساب الزراعة الرعوية البدائية .

-التأكيد من جديد على قطاع الزراعة .

-الأثر الناتج عن تدخل البنك الزراعي السوداني على أسعار الصمغ.

قضايا التسويق :

- يعمل نظام التسويق ضمن تقلبات كبيرة في الإنتاج ، ومشاكل النقل الرئيسية ، وعدم توفر المعلومات الكافية .

- تأتي التدفقات الرئيسية للأغذية من المناطق ذات الفائض إلى المناطق الأخرى . وفي السنوات التي تنشد محصولاً جيدا يتم تصدير كميات محددة من السرغوم .

- يستورد السودان 500,000 طن من القمح سنويا تباع أساسا في مناطق المدن بسعر تحدده الحكومة .

- يكون تدخل الحكومة في تجارة الحبوب محدودا عادة فيما يتجاوز الواردات المنتظمة .

- يتم أحيانا استخدام البنك الزراعي السوداني كوسيلة لشراء فائض لسرغوم المسوق .

- شرعت الحكومات الإقليمية في إنشاء مخزونات احتياطية للطوارئ.

- تعتبر البيانات القومية الخاصة بالتخزين محدودة . ويستخدم البنك الزراعي السوداني المطمورات المحلية للتخزين ، ويستخدم المخازن أيضا . ويبلغ إجمالي طاقة التخزين للبنك الزراعي السوداني 304300 طن موزعة على عدة مدن .

تتضمن المجالات الرئيسية لسياسة الحبوب ما يلي :

-الاستثمار في التخزين والنقل .

-دعم أسعار القمح للمستهلكين .

-دعم الأسعار لمنتجي السرغوم من قبل البنك الزراعي السوداني .

-تكوين " مخزونات سلعية " والتصدير في سنوات الفائض .

-التدخل المباشر في تسويق الحبوب .

سياسة الاستهلاك : اقتصرت سياسة الاستهلاك فيما يتصل بالحبوب على دعم القمح. وتبين بيانات الاستهلاك أن الانعدام المزمن للأمن الغذائي موزع على نطاق واسع بين السكان . وبالرغم من ذلك ومع غياب الأمن الغطائي المؤقت في بعض المجموعات السكانية فإن السودان يعتبر مكتفيا ذاتيا في السنوات العادية ، ولكن مع وجود عجز في القمح . غير أن الاستهلاك آخذ في الازدياد أسرع من ازدياد الإنتاج . وتستهدف سياسة الحكومة تحقيق الاكتفاء في السرغوم على الأقل على الصعيد القومي ، ومعالجة مشاكل الانعدام المؤقت للأمن الغذائي بتوزيع الإعانات . ومشاكل انعدام الأمن الغذائي هي أساس مشاكل التوزيع والاستهلاك .

وإجراءات التدخل الرئيسية يمكن أن تشمل الآتي :

1-تأمين الغذاء من خلال الإنتاج والواردات .

2-تخفيض أسعار بعض الأغذية بالنسبة للمستهلكين دون تغييرها بالنسبة للمنتجين ، وذلك بتقديم الغذاء مقابل العمل .

القضايا المنبثقة عن دراسة أجريت في السودان في عام 1988م حول الأمن الغذائي(168) :

- تحسين قاعدة المعلومات في الزراعة (نظم الزراعة ، مدة استعمال الأرض ، عدم امتلاك الأرض ، العمالة المهاجرة) .

- تشكيل المناطق المعتمدة على المطر في الزراعة الآلية .

- دعم الإحصاء الزراعي .

- التحليل الإقليمي للإنتاج ، والتفاوت فيه .

- تحسين البيانات الخاصة بالفائض الزراعي المطروح للتسويق .

- تحديد كفاءة التخزين في المزارع " والمطمورات " كبيرة الحجم .

- إجراء تحليلات حساسية لتقديرات الإمدادات .

- إعداد بيان مفصل عن مؤسسات الأمن الغذائي .

- تقييم تدخل البنك الزراعي السوداني في سوق السرغوم .

- تحديد كيفية الحد من عدم استقرار الإنتاج .

- تثبيت فاعلية الزراعة الآلية المروية بماء المطر (وفقا للمنطقة، حجم الزراعة).

([168]) بحوث بنك التضامن السوداني 1988 .

- تحديد أثر برامج التنمية في قطاع الزراعة التقليدية المروية بماء المطر على هجرة الأيدي العاملة .

- تحسين المعلومات عن التبادل التجاري ما بين المناطق .

- تحسين المعلومات عن التخزين على مستوى الأفراد .

- إعداد خطة عامة للتخزين .

- إجراء تحليل دقيق لسياسة مخزونات الطوارئ .

- التحري عن إمكانية قيام الحكومة ببناء وتأخير المخازن .

- تحديد الذين يعانون من سوء التغذية ، وأسبابها .

- إعداد تحليل بياني للسكان على أساس المناطق والمقاطعات .

- إعداد تحليل مجزأ لتدفق الغذاء على مستوى المنطقة .

- مقارنة بيانات الاستهلاك مع الدراسات الاستقصائية عن الميزانية الأسرية .

- تحديد فاعلية التكلفة لإجراءات التدخلات البديلة في أسعار الغذاء والتغذية .

- تقييم المبادلات بين سياسات الإنتاج ، والاستهلاك .

- تقييم المسائل التي لم تظهر في خطط الأمن .

- إجراء دراسة حول الإعانات المزمعة التي ستحل محل إعانة القمح .

- تحديد استجابة العرض (الإمداد) في قطاع الزراعة الآلية المروية بالمطر .

- تحديد أسعار السرغوم وربطها بمستوى الأسعار الأخرى .

- مقارنة فاعلية التكاليف لدعم مرافق النقل بهدف تسهيل التجارة بين الشرق والغرب بإجراءات التدخل البديلة .

- دراسة السبل الأخرى لتثبيت الاستهلاك بخلاف مخزونات الطوارئ .

- إجراء دراسة إنثربولوجية للأسواق .

- دعم وحدة الاستعدادات للكوارث بوكالة الإغاثة ، وإعادة التعمير .

- إنشاء وحدة مركزية (مركز تنسيق) لوضع خطط الأمن الغذائي .

صور الممارسة العملية للمزارعة في السودان : إن كلمة مزارعة غير مستعملة للدلالة على العلاقة التعاقدية في حالة الشركة في الزراعة في السودان . وتستخدم بدلا منها ألفاظ مثل الثيبة ، التزرعة ، الدفننة .

صور المزارعة في السودان : تتم عملية المزارعة في السودان باختلاف المناطق ، والأشخاص ، والمزروعات سواء في الشمال ، أو الوسط ، أو الشرق ، أو الغرب، وتنحصر تلك الصور في الآتي :

-أن يقدم صاحب الأرض أرضه ، ومدخلات الإنتاج من بذور ، وتقاوي وسماد ، وحرث ، وماء ، ويقدم الزارع جهده وعلمه فقط في مرحلة الحصاد .

-أن يقدم صاحب الأرض أرضه فقط ، أو الأرض والماء ، ويقدم المزارع جهده ، وعمله ، ومدخلات الإنتاج كلها .

-أن يقدم صاحب الأرض أرضه ، ويقدم المزارع جهده وعلمه ، وتكون كل من مدخلات الإنتاج ، والعوامل الأخرى مشتركة بينهما سواء كانت ملكا لهم ، أو مستأجرة، وسواء اشتركا فيها بالتساوي ، أو بالتفاوت في شيء منها ، أو في أكثر من شيء وسواء اشتراكا فيها بأن يخرج كل منهما بعض المدخلات ، ويخرج الآخر المدخلات الأخرى .

-أن تكون المزارعة من ثلاثة أشخاص ، أحدهم صاحب الأرض ، والثاني المزارع ، والثالث صاحب الوابور الذي يساهم بالماء والسقي ، ثم تكون مدخلات الإنتاج من أحدهم ، أو مشتركة بين اثنين ، أو بين الثلاثة حسب طريقة الاشتراك في المدخلات السابق ذكرها في الصورة الثالثة من صور المزارعة ، لكن في الغالب لا يساهم صاحب الوابور في المدخلات .

-أن تكون الأرض ، إلى من يعمل فيها ، والماء من شخص آخر (صاحب طلمبة الماء) ، وتكون مدخلات الإنتاج من أحدهما ، أو مشتركة بينهما حسب طريقة الاشتراك في المدخلات السابق ذكرها في الصورة الثالثة للمزارعة ، لكن في الغالب لا يساهم صاحب الوابور في المدخلات .

-أن يشترك المزارع العامل من جهة ، وصاحب وابور المياه من جهة أخرى في مزارعة ، وتكون الأرض مستأجرة بأجرة معلومة غير مربوطة بوجود الخارج وعدمه ، وغير مرتبطة بعملية المزارعة ثم يشتركان في المدخلات حسب الطريقة الموضوعة في الصورة الثالثة للمزارعة ، أو ينفرد بإخراجها أحدهما(169) .

وصور المزارعة هذه تجوز على رأي الحنابلة ، وهو ما رجحناه فيما مضى هذا ويلاحظ أن الأرض بالنسبة لنوع السقي تنقسم إلى :

-أرض مطرية – أرض مروية .

-والمزارعة الغالبة في الأرض المطرية أن يقدم صاحب الأرض أرضه، وكل ما عداها من مدخلات الإنتاج والعمل ، وعلى المزارع العمل، وفي العادة الخارج بنسبة 1: 10 (كواروب كليتين) وتسمى العشور .

-أما في الأرض المروية فالبذور ، والحراثة والماء (مقابل سداد الضريبة) ، يقدمها صاحب الأرض بجانب أرضه ، وعلى العامل القيام بالأعمال الزراعية الأخرى من نظافة وإشراف وحصاد ، في هذه الحالة يقسم الخارج مناصفة بين العاقدين في العادة(170). وهناك حالات أخرى للممارسة العملية لعقد المزارعة في السودان نذكر منها هذه الحالة .

---

(169) المزارعة وأحكامها الفقهية ، بنك التضامن الإسلامي ، 1988 ، إدارة الفتوى والبحوث .

(170) المزارعة في الفقه الإسلامي ، بنك التضامن الإسلامي ، إدارة الفتوى والبحوث 1988 .

في حالة مشاركة الحكومة في المزارعة (القطن) تقوم الحكومة بحرث الأرض ، وتقديم البذور ، والسماد ، والمبيدات ، والماء بالقيمة المقدرة ، وتخصم التكلفة من الحساب المشترك ، فيتفق صاحب الأرض مع مزارع يقوم بالأعمال الزراعية ، وكل المتطلبات المعتادة على أنه بعد لقيط القطن ، وحساب ثمن الكمية المنتجة من القطن تخصم الحكومة التكاليف سابقا ، وتتقاضى رسوما أخرى إدارية ، ورسوم خدمات ، وجزءا من حصيلة البيع يورد إلى الخزينة العامة للدولة ، ثم الباقي مناصفة بين صاحب الأرض ، والمزارع .

وفي حالة زيادة التكاليف بالنسبة لصاحب الأرض ، فإن الباقي يعتبر دينا عليه يسدد للحكومة على فترات .

من هذا نخرج أن خبراء الاقتصاد الزراعي في السودان يقومون بتقسيم علاقات الإنتاج الزراعي إلى قسمين :

-علاقات الإنتاج غير الرسمية يقصد بها المعاملات التي تتم في الزراعة ، والمزارعة بين الأهالي ، وهذه يحكمها العرف ، والتقاليد .

-علاقات الإنتاج الرسمية ، ويقصد بها المعاملات ، وعلاقات الإنتاج التي تتبناها الحكومة بصورة كاملة ، أو جزئية ، وهذه تحكمها لوائح تحدد مراحل ، وأنواع العلاقات ، ويستخدم لها الحساب الفردي في القطاعين المروي ، والمطري ، وتتميز علاقات الإنتاج الرسمي بالآتي :

-يتحمل المزارع كل تكاليف الإنتاج مقابل أن يكون كل الإنتاج ، والمحصول ملكا له .

-توفر الدولة الأرض ، والمال ، ومدخلات الإنتاج من بذور ، وتقاوي، وأسمدة ، ومبيدات بالقيمة لتخصم من الحساب .

-يسلم محصول القطن للدولة لتسويقه ، وتسدد مقابله للمزارع بعد الخصومات المحددة في اللوائح .

-يلزم المزارع تسويق غير القطن ، والقمح أحيانا .

-يلزم المزارع بدورة تحددها الدولة حسب السياسات ، والخطط ، وتنفذ حسب البرامج المعدة لذلك مثلا ذرة – فول – قطن – بور .

-تسعى الدولة لتوفير البنية الأساسية لضمان نجاح المشروع المعين، مثل مشاريع الزراعة الآلية بتمهيد الطرق ، وتسهيل سبل المواصلات ، والاتصالات ، وتوفير الأمن ، والخدمات الأخرى من صحية ، وثقافية ، واجتماعية .

ونحب أن نوضح أن تلك الصور ، وعلاقات الإنتاج الرسمية التي لا تخدم فيها الدولة مع المزارع ، لا تعتبر مزارعة ، لكنها يمكن بتطبيق شروط المزارعة عليها أن تتحول إلى مزارعة .

تجربة البنك الإسلامي السوداني في المزارعة(171) : السودان بلد له إمكانات زراعية ضخمة ، وفي سنة 1975 عقد مؤتمر الفاو في روما ، وبما أن دولة السودان إحدى ثلاث دول لها إمكانات زراعية ضخمة في العالم . فقد كان الفلاح السوداني محل الاستغلال من التجار الذين يشترون المحصول رخيصا مقدما ، أو يقدمون له قرضا بربا مرتفع ، مستغلين حاجة الفلاح للتمويل ، وقد فشلت محاولات بنك السودان الزراعي الحكومي في تمويل صغار الفلاحين ، والجمعيات التعاونية لاستخدامه أسلوب القرض بفائدة .

وفي سنة 1986 قام البنك الإسلامي السوداني بالعمل على خمس جبهات. ودخل هذا الحقل بأصول ثابتة (جرارات ، طلمبات ... إلخ) تكلفت أكثر من مليون جنيه ، وخصص 2 مليون جنيه لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين ، الذين بلغوا 839 فلاحا يزرعون 2900 فدان أراضي بالري ، و1000 فدان بالمطر ، تنتج محاصيل البطاطا، والبصل والذرة ، والفاكهة والخضراوات . وترك للفلاحين الحرية في اختيار نوع ، وحجم المدخلات المطلوبة ، وخيروا بين عقود مختلفة كالمزارعة ، والمساقاة ، والتأجير .

([171]) التجارب العلمية للمزارعة بالسودان إدارة البحوث (البنك الإسلامي السوداني) .

وكان أكثر الطلب على الآلات لإصلاح الأرض ، أو حرثها ، أو ريها ، أو تقديم البذور المتطورة ، والأسمدة ، والمساهمة بتقديم رأس المال العامل ، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين .

وقد غطت تجربة المشاركة صغار الفلاحين ، والحرفيين ، والأسر الفقيرة ، لمساعدتهم في إنتاج البيض ، والدواجن بتقديم الأقفاص للأمهات ، ومدهم بالعلف ، والعناية البيطرية بسعر التكلفة .

ولم يكن الفلاحون مجبرين على أخذ مساهمات لا يرضونها ، وإنما يحددون المدخلات التي يحتاجونها ، وقد قسم البنك الإسلامي السوداني حزمة مشاركاته في عدد من الأدوات المالية ، من حزم صغيرة ، يمكن أن يجمع بينها من يريد ، وهذه الأدوات هي :

-المزارعة في الزراعة .

-المساقاة في الري .

-تأجير الآلات .

-خدمات زراعية .

-خدمات تسويقية .

وكان أكثر الطلب على حزمة المزارعة ، حيث كان البنك يمد الفلاحين بالآلات ، إصلاح الأراضي ، وتهيئتها ، ويمدهم بالبذور ، والأسمدة، وكان صغار الفلاحين يقدمون الأراضي ، والعمل . وكان كل عامل في المشاركة يحدد نسبة في الربح ابتداءً ، قبل توقيع العقد . والعادة أن يقسم من 10 : 30 للفلاح نظير الإدارة ، والباقي يقسم بين البنك ، والفلاح على أساس المساهمة في تكلفة الإنتاج الحقيقية .

6-تجربة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في التنمية الزراعية

كانت المصادر الرئيسية للائتمان في المملكة العربية السعودية مصادر غير نظامية تتألف من العائلات والأصدقاء والتجار المحليين حتى أنشئ البنك الزراعي للمملكة العربية السعودية فأصبح المصدر النظامي الذي عن طريقه تعمل الدولة على تنمية الإنتاج الزراعي(172) .

والمملكة العربية السعودية مترامية الأطراف(173) تشمل معظم الجزيرة العربية وتتكون معظمها من أراضي صحراوية ، وتتناثر فيها الأراضي الصالحة للزراعة والتي تمثل 1% فقط من المساحة ، منها 80% أراضي مروية ، وتشغل المراعي حوالي 40% من المساحة الكلية للمملكة .

وهذا الوضع الجغرافي يلقي على البنك الزراعي عبئا ثقيلا في محاولته توصيل خدماته إلى الزراع في المناطق الصالحة للزراعة وللبدو في مناطق المراعي ، ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي بالرياض العاصمة و11 فرعا في المناطق الرئيسية ، يتبعها 52 مكتبا – وطبيعي أن ينزع البنك بسبب هذا الانتشار إلى تطبيق نظام لا مركزي يعطي للمكاتب صلاحيات إلى حد معين ثم للفروع فيما زاد عن ذلك ، فمن سلطة المكاتب اعتماد القرض لغاية 50,000 ألف ريال وتختص الفروع باعتماد 120,000 ريال ، ويسير البنك في تنفيذ اللامركزية في النواحي الائتمانية والمحاسبية بشكل تدريجي لكنه مستمر(174) .

وسكان المملكة العربية السعودية قليلون بالنسبة لمساحتها فمنهم حوالي 5,7 مليون نسمة أغلبهم من البدو الذين ينتقلون بجمالهم وقطعان الماعز من مرعى إلى آخر(175) ويعيش الباقي على الساحل .

والمحاصيل الرئيسية : البلح (وهو المحصول الجوهري وعماد الحياة الصحراوية)- والحبوب والفاكهة والخضروات ، وتمثل الثروة الحيوانية من الجمال والماعز المصدر الرئيسي للثروة الزراعية وتمنح وسائل المعيشة لغالبية السكان .

([172]) التقرير القطري المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض المتوسط – روما ، 29 يناير – 9 فبراير 1973 .

([173]) المساحة الكلية حوالي 2,1 مليون كيلو متر مربع .

([174]) تقرير مجلس إدارة البنك الزراعي العربي السعودي ، عام 1396 – 1397هـ .

([175]) تعداد عام 1972 .

أنواع القروض : لا شك أن هذا النمط الزراعي والجغرافي والسكني يتحكم في تشكيل الائتمان الزراعي وتخطيط أنواع القروض التي تمنح للزراع أو لمربى الماشية فعدم وجود مجاري المياه العذبة الدائمة يجعل الاعتماد على المياه الجوفية أمر حتميا ومن ثم تبرز أهمية البحث عن المياه واستخراجها بحفر الآبار السطحية والارتوازية ثم صيانة الآبار ، ثم إصلاح الأراضي المجاورة للآبار وإعدادها للزراعة ، ونظرا لقلة السكان كان لابد من الاعتماد على الآلات إلى حد كبير لندرة اليد العاملة وارتفاع أجورها بالتالي .

وتسبق منح القروض إجراءات دراسة ومعاينة لتحديد حجم القرض اللازم وإعداد ميزانية التكاليف المنتظرة ، ووضع جدول مواعيد السداد بهدف تنسيق الدخل مع مواعيد دفع الأقساط .

مجالات القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل : يمنح البنك الزراعي العربي السعودي قروضا قصيرة الأجل لتأمين حاجات الزراعة من الأسمدة والبذور والمحروقات والأعلاف وحيوانات التسمين والدواجن ، وأعمال الزراعة وبلغت القروض قصيرة الأجل في عام 1396 - 1397 هـ نحو 3,5%(176) من مجموع القروض .

أما القروض متوسطة الأجل فتمثل غاياتها في توفير المياه من حفر آبار وآلات ومضخات ومواسير وخزانات ، وآلات للإنتاج النباتي ، وسيارات نقل للمحاصيل والأغنام ، وقوارب وآلات صيد السمك ، والمناحل ومعداتها.

وتقدم القروض للأفراد وللجمعيات التعاونية أيضا تشجيعا لهم على الانتشار ، ويمكن إيجاز أهم مجالات هذه القروض في الآتي :

مجال توفير المياه للزراعة وإصلاح الأراضي : تتمثل قروض توفير المياه ما يزيد على ربع جملة القروض المتوسطة وتشمل آلات حفر الآبار ، والمضخات والمواسير ، وإنشاء القنوات والخزانات ، ويتبع ذلك قروض إصلاح الأراضي ويجب ألا تقل مساحة الأراضي التي تستصلح عن 20 دونم (2 هتكار) إذا كانت الآبار سطحية ، ولا تقل عن 40 دونم إذا كانت الآبار ارتوازية(177) .

---

(176) التقرير السنوي للبنك عن عام 1396 – 1397هـ .

(177) التقرير القطري المقدم إلى الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في دول الشرق الأدنى وحوض البحر الأبيض – روما ، 29 يناير – 9 فبراير 1973 .

كذلك تمنح قروض لتعميق الآبار وتطهيرها وطيها ، وإنشاء المباني اللازمة لإيواء الآلات .

في مجال الإنتاج النباتي : يدخل في هذا المجال أعمال تجهيز الأرض وزراعتها وخدماتها ، والتقاوي والبذور والمغروسات والأسمدة ، والآلات الزراعية من التراكتورات والمحاريق ، وأدوات التسوية والحصادات، وآلات التذرية .

في مجال الثروة الحيوانية : يعني البنك الزراعي العربي السعودي بتمويل الثروة الحيوانية وهي نشاط هام جدا لاسيما لأبناء البادية ، ومن أهم أغراض قروض الثروة الحيوانية تأمين الأغنام وتحتل المرتبة الأولى كما يمول البنك أيضا مصانع الحليب ومعداتها ، ومشروعات تسمين الماشية .

ويهتم البنك أيضا بتمويل مشروعات تربية الدواجن ، بما في ذلك الكتاكيت والأعلاف والأدوات اللازمة .

مجالات أخرى : وتشمل السيارات ومعظمها لأصحاب المزارع وبعضها لأبناء البادية لنقل قطعانهم ، وكذلك همات وقوارب وماكينات صيد الأسماك، وخلايا ومعدات تربية النحل وهذه مقصورة الآن على بعض جهات المملكة وللصناعات الزراعية وتجهيز المنتجات والتخزين لكنها محدودة الحجم .

وهكذا يمكن القول بأن البنك الزراعي السعودي قد مد نشاطه إلى معظم مجالات الإقراض الزراعي إلى جانب القطاع التعاوني ، وأنه يقدم قروضا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل بما يناسب احتياجات كل مجال .

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في جدة في التنمية الزراعية

البنك الإسلامي للتنمية : تأسس هذا البنك في عام 1973 للإسهام في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الإسلامية ، وللمجتمعات الإسلامية في الدول الغير إسلامية . ويشارك البنك في تمويل المشاريع وتمويل التجارة وتقديم المساعدات الفنية ، وتقديم القروض الميسرة والمنح لأعضائه من الدول الأقل تقدما . وأخذ البنك مؤخرا يولى اهتماما خاصا لتنشيط التجارة بين الدول الأعضاء من خلال تمويل التجارة الخارجية . ويساهم البنك في تداول المعلومات والخبرات وانتقال التقنيات الحديثة بين الدول الأعضاء .

وإدراكا من البنك الإسلامي للتنمية للدور الكبير الذي تلعبه الزراعة في تنمية غالبية الدول الإسلامية فقد أعطى القطاع الزراعي في السنوات الأولى حقه من مخصصات الموارد ، غير أن مساهمة البنك في المجالات الزراعية أخذت منذ مدة تتقلص بشكل ملحوظ . ويعطي الجدول الآتي فكرة عن شرائح توزيع التمويل المعتمد للعمليات العادية . وقد انخفض حجم التمويل المخصص للقطاع من 113,5 مليون دينار إسلامي (42,8 %) إلى 16,4 مليون دينار إسلامي (10,2%) من المجموع المعتمد لتمويل المشاريع في عام 1408هـ .

وقد خصص البنك الإسلامي للتنمية حوالي 390 مليون دولار أمريكي – أي ما يمثل 17,8% من المجموع المعتمد – للعمليات العادية (تمويل المشاريع والمعونات الفنية(178) في خلال الفترة من 1396هـ إلى 1049 (1976 إلى 1989م) .

وفي عام 1988 تم تخصيص 42,1 مليون أمريكي لقطاع الزراعة ؛ أي نسبة 20,9% من إجمالي المعتمد للعمليات العادية .

وبالرغم من الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية ، وبالرغم من أن الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي تعطي أولوية عليا لتقرير التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي ، إلا أن أداء هذه الدول لم يصل إلى حد الإنتاج المطلوب .

فلو نظرنا إلى معدل النمو الزراعي نجده قد ارتفع بنسبة 2,9% بين عامي 1976، و1987م ولم يرتفع متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الزراعي إلا بنسبة 3،% في نفس الفترة ، بينما نجد أن هناك بعض الدول قد سجلت معدلات نمو سلبية في الزراعة .

فلو أخذنا معدل زيادة السكان في الاعتبار نجد أن معدل النمو الزراعي قد ظل راكدا في الفترة من 1976 إلى 1988م .

---

(178) الندوة السنوية الأولى : التنمية الزراعية والأمن الغذائي في الدول الإسلامية بمنطقة المؤتمر الإسلامي– الرياض في 16 من رجب عام 1409هـ ، 22 من فبراير 1979م .

لذلك عكف البنك الإسلامي للتنمية على دراسة الوسيلة الملائمة لتحقيق الهدف المنشود لتحقيق التعاون بين الدول الإسلامية في المجال الزراعي ، وذلك عن طريق تحليل ودراسة مشاكل التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي في الدول الإسلامية بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

وجدير بالذكر أن نوضح أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بالتنمية الزراعية على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهذا غير كاف؛ لأن حل مشكلة التنمية الزراعية يستلزم ثلاثة أمور :

الأول : دعم التنمية الزراعية على مستوى الدول الإسلامية .

الثاني : دعم التنمية الزراعية عن طريق البنوك الإسلامية .

الثالث : محاولة تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي من خلال تطبيق عقود المشاركات الزراعية .

ولو نظرنا إلى الأمور الثلاثة نجد أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بالأمر الأول فقط ، ولكن على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامي وليس على مستوى دول العالم الإسلامي .

أيضا ينعدم الترابط بين البنك الإسلامي للتنمية وبين البنوك الإسلامية، ولا يوجد أي نوع من التعاون بينهما في المجال الزراعي .

ونلاحظ أيضا عدم محاولة البنوك الإسلامية تطبيق عقود المشاركة الزراعية والاستفادة بالكم الضخم من الأموال الموجودة لديهم بتنفيذ تلك العقود .

ويرجع أيضا جانب من المشكلة إلى اعتماد البنك على المشاريع التي تقدمها الدول الإسلامية ، فإذا لم توجه هذه الدول اهتماما كبيرا للمشاريع في قطاع الزراعة فسوف ينعكس ذلك على التمويل المقدم من البنك لهذا القطاع من اقتصاد الدول الإسلامية .

ويمكن القول أيضا بأن النتائج التي حققتها هذه المنظمات بوجه عام دون المستوى المطلوب ، وربما كان ذلك بسبب ضعف القواعد التي أنشئت عليها وضعف التدبير ، وانعدام الاهتمام بالقدر الكافي للتنفيذ الفاعل ، مع عدم مراعاة القدرة الفردية لكل دولة من هذه الدول لمساندة الأهداف الكبيرة، أهداف التعاون والتنسيق والتكامل ، ولربما كان الجو السياسي غير ملائم لمثل هذه الجهود الواسعة .

لذلك فإن إعادة النظر في المفاهيم ، والمداخل ، والقضايا الإدارية المتصلة بالتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية أمر استوجب القيام به منذ مدة ، ولم يعد يحتمل أي تأخير . ويمكن للصيغة المعدلة أن تركز على الأمور التالية(179) :

-تنسيق السياسات للتخلص من المصالح المتضاربة ، والسعي إلى تحقيق التكامل في الأهداف والموارد .

-الاهتمام بإدارة الموارد الطبيعية .

-تشجيع الأبحاث ، واستخدام التقنيات الحديثة .

-تشجيع الاستثمار في الزراعة ، وإنتاج الأغذية ، والتعامل الواعي مع احتياجات التنمية الزراعية ، في الدول الإسلامية .

-تشجيع التجارة بين الدول الإسلامية لتعزيز ترتيبات التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي خاصة المخزون من الأغذية الرئيسية .

ومن الجلي أن هناك دورا متزايدا لمؤسسات التمويل التنموي في الدول الإسلامية ، إلا أن التحدي المتمثل في النقص الشديد في الأغذية في معظم هذه الدول يقتضي من مؤسسات التمويل التنموي أخذ زمام المبادرة بالتنسيق مع الدول المستفيدة . ولابد من تطوير استراتيجية واعية حسنة التنسيق مكثفة التركيز يكون هدفها الاهتمام بالقطاع الزراعي على نحو أفضل لتحقيق أثر كبير في أسرع وقت ممكن .

([179]) تقارير البنك الإسلامي للتنمية من التقرير السادس إلى الرابع عشر من 1976 إلى 1984 .

ولذلك نوصي بالآتي للبنك الإسلامي للتنمية :

-ينبغي للبنك الإسلامي للتنمية أن يوجد لنفسه دورا ملائما يقوم به في تنشيط مختلف البرامج المتعلقة بالأمن الغذائي وتشجيعها وتمويلها .

-يمكن للبنك تكوين فريق عمل يشكل خلية صغيرة داخل المؤسسة لوضع سياسة دقيقة للبنك الإسلامي للتنمية في مجال التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي .

-يمكن للبنك الإسلامي للتنمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة تستخدم فقط في تمويل مشاريع الأمن الغذائي .

- ينبغي للبنك الإسلامي للتنمية تكثيف جهوده لتعزيز أهداف الأمن الصناعي في دوله الإسلامية .

وفي غضون ذلك فإن إدارة البنك تقوم بدراسة الإجراءات المبدئية التالية:

-تقوم كل إدارة من إدارات العمليات ، والمشاريع – في ضوء الخبرة التي اكتسبها البنك حتى الآن بإعداد مقترحات لزيادة مجالات نشاط البنك التمويلية في ميداني الزراعة ، والأمن الغذائي .

-تقوم لجنة الهندسة الزراعية بإدارات العمليات ، والمشاريع بالبنك، وتوسيع نطاق المسئولية الموكلة إليها ، بحيث تكون نقطة للتنسيق من أجل وضع توجه جديد لتحديد ، وإنشاء سلسلة متصلة من المشاريع في مجالي الزراعة والأمن الغذائي .

-ينبغي أن يطلب من الحكومات الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية في الدول الأعضاء تزويد البنك بجميع المعلومات عن استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الزراعية ، والأمن الغذائي . كما سيطلب منهم أيضا تقديم تفاصيل عن خططهم التمويلية لهذه البرامج .

وسيتم تحليل هذه المعلومات من قبل لجنة الهندسة الزراعية لتحديد العون الذي يمكن للبنك الإسلامي للتنمية أن يقدمه لهذه الدول الإسلامية ، والمنظمات الإقليمية .

-ينبغي أن يقوم البنك – في أسرع وقت ممكن – ببحث إمكانية توفير مساعدات من منظمة الأغذية والزراعة . -ينبغي أن يقوم البنك بعقد اجتماع لفريق من الخبراء لبحث أفضل الطرق التي تمكن من تلبية احتياجات الدول الإسلامية من مساعدات التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي ، من حيث الإجراءات التي يمكن اتخاذها في الوقت ذاته على المستويات القطرية ، والإقليمية والدولية ، (في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي) .

الباب الثاني

الفصل الأول

عقد السلم تعريفه - مشروعيته - حكمه - أركانه

1-تعريف السلم في اللغة والاصطلاح

من المعروف أن المدخل لبحث أي موضوع يكون من خلال عرض وتحليل إطاره النظري ومنطلقاته الفكرية ، خاصة عندما يكون محل البحث مسألة تتعلق بحكم الشرع الإسلامي فيها ، ومدى جوازها من عدمه ، وما هي الأدلة الشرعية لهذا الموقف أو ذاك، وما هو موقع هذه المسألة الفقهية من الواقع العملي لها عند ممارستها ، وكيف يمكن إيجاد الحلول الشرعية لنتائج تطبيقها بالصورة المتفق عليها ؟

وبما أن الموضوع الذي نحن بصدده – وهو عقد السلم – قد تمت دراسته باستفاضة في جوانبه الفقهية ، فإننا سنذكر إجمالاً – وليس تفصيلاً – التعريف الفقهي لعقد السلم ثم بعض جوانبه الشرعية التي تناولها الفقهاء القدامى والمعاصرين . كما سنتطرق بإيجاز إلى ما ورد عنه في القانون السوداني وإلى الملامح العامة لعقود السلم المطبقة في السودان في مجال الزراعة .

لغة : السلم : بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام(180) .

ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال: أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي . وقيل: السلف تقسيم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم من السلم ، لأنه يطلق على القرض .

فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى، وهو القرض الحسن ، وعلى المقترض رده كما أخذه .

(180) لسان العرب (سلم) .

والثاني : هو أن يعطي رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، بزيادة في السعر الموجود عند السلف . وفي هذا منفعة للمسلف ، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم(181).

في اصطلاح الفقهاء : أما الفقهاء : فقد ذكروا له تعريفات متعددة تختلف في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاث مجموعات :

عرفه ابن قدامه بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس(182) .

وعرفه القرطبي بأنه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو حكمها إلى أجل معلومة(183) .

وعرفه الرافعي بأنه : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، ورغم اختلاف صياغة هذه التعريفات فإنها تتفق في الأمور التالية :

السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع .

يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه .

المسلم فيه ثابت في الذمة .

وقد انحصر الخلاف في نقطتين : يرى الشافعية أن السلم يجوز حالاً ، ويجوز مؤجلاً ، بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته .

ويرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة ، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد .

([181]) ابن منظور – لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر دون تاريخ 15/ ص187 – عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، دار المأمون ج1/ ص302.

([182]) ابن قدامه : المغني ج4 مطبعة المنار بمصر 1347هـ ص312 .

([183]) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج3 ص387 – مطبعة دار الكتب المصرية 1369هـ .

وقد عرف السلم الدكتور السنهوري بأنه : " بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال ، على أنه يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال ثم يستطرد قائلاً: ونرى من ذلك أن بيع السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من مبدأ جواز بيع المعدوم للحاجة إليه ، وجريان التعامل فيه على أن للسلم شروطًا وقيودًا تخرجه عن أن يكون مطلق بيع المعدوم وتكسبه سمة خاصة تجعله استثناء مقيدًا في حدود ضيقة .

السلم في الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة : لا شك أن الإطار الفقهي لبيع السلم قد تم بيانه وتفصيله في كثير من الكتابات الفقهية القديمة والمعاصرة . وكل الكتابات التي تبحث فيه تبدأ عادة – حتى وهي بصدد عرض قضايا أخرى متعلقة به – بأدلة مشروعيته في القرآن الكريم أولاً ثم في السنة النبوية الشريفة والإجماع . كما تتحدث هذه الكتابات عن اختلاف الفقهاء حول مدى موافقة مشروعيته للقياس أم أنه شرع على خلاف القياس . إذ يذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية إلى أن السلم شرع على خلاف القياس ، فبينما يقول ابن حزم من الظاهرية وابن تيمية وابن القيم أن مشروعية السلم توافق القياس وليس فيها مخالفة للقواعد الشرعية .

وبينت الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة عن السلم الحكمة من مشروعيته. ويأتي الاستدلال هنا بقول صاحب المغني الذي يقول: " ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص "(184) .

ثم عادة ما تتحدث معظم الكتابات حول السلم عن شروطه وأركانه ، وأن الجمهور من المذاهب الثلاثة المالكية والحنابلة والشافعية اتفقوا على أن للسلم ثلاثة أركان هي :

---

(184) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 305/4 – 312 .

صيغة العقد - العاقدان - محل السلم أي موضوعه وهو الثمن والمثمن. أما الحنفية فقد خالفوا بقية المذاهب في تقسيمهم لأركان السلم وذهبوا إلى أن ركن السلم هو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي ، أما بقية الأركان وهي طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) ومحله فهي في تصورهم شروط لازمة للركن فقط أي للصيغة .

ولذلك رأينا ألا نتوسع في عرض وشرح المسائل الفقهية لعقد السلم خاصة تلك التي هي محل اتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين من الكتاب . بل إن بعض الكتابات المعاصرة- خاصة المتأخرة منها – توسعت في مسائل أخرى مثل أن يكون رأس مال السلم منفعة أو تقسيطه بالنسبة للشرط الأول وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد ، أو مسائل أخرى متعلقة بشرط التأجيل مثل الحد الأدنى والأعلى لمفهوم التأجيل ، أو فيما يتعلق بشرط أن يكون المسلم فيه (المبيع) دينًا ومعرفة وبيان صفاته . فجميع هذه المسائل المتفرعة عن أركان وشروط السلم قد شملتها دراسات متعددة متعمقة وبخاصة الدراسات والبحوث التي تمت حول عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي . فيمكن إحالة القارئ الكريم إلى هذه المصادر الموثقة التي أبانت الكثير من القضايا النظرية التي ربما تصاحب التطبيق العملي(185) .

2-حكم السلم ودليل مشروعيته

أما الكتاب : السلم يندرج تحت عموم قول الله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}(186) . وإلى جانب هذا توجد آية تخص السلم طبقًا لتفسير من فسرها بذلك ، وهو ابن عباس – رضي الله عنهما- قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ}(187) . حيث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه(188) ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية أخرى ،

---

(185) انظر في : البحوث المقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في أبو ظبي . كما ينظر في : عمر ، محمد عبد الحليم (1991) ، حماد ، نزيه كمال (1994) .

(186) البقرة : 275 .

(187) البقرة : 282 .

(188) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب – محمد نجيب المطيعي . زكريا علي يوسف . بدون تاريخ ج3 ص94 .

قال ابن عباس : " هذه الآية نزلت في السلم خاصة . ومعناه : أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول بعمومها جميع المداينات(189) ". وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ}(190) .

أما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم – منها :

-ما رواه البخاري ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(191) .

-ما رواه الإمام الشافعي قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ، وربما قال السنتين والثلاث، فقال : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم(192) . وفي رواية أخرى قال في الأجل : " إلى أجل معلوم "(193) .

-ما رواه ابن حزم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(194) وهناك أحاديث كثيرة في شرعية السلم – ليس هذا مجال سردها.

([189]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص377 .

([190]) الشافعي – الأم – دار الشعب ج3 ص94 .

([191]) صحيح البخاري – دار الشعب ، ج3 ص111 .

([192]) الأم للشافعي ج3 ص94 .

([193]) الأم للشافعي ج3 ص94 .

([194]) ابن حزم – المحلى – إدارة الطباعة المنبرية 1351هـ ج9 ص106 .

ج- أما الإجماع : جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم - ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير . يوضح هذا ما رواه البخاري - قال : " اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضى الله عنهما فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبزى : فقال مثل ذلك(195) . ويقول ابن قدامه . وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز(196) .

وقد وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أثار قولية عديدة في إباحة السلم ، منها: ما رواه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال :

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول : لا نرى بالسلف بأسًا .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه.

أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة - رضي الله عنهم- يجيزون السلم ، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- من بعده دون نكير من أحد ، ومثل هذا يعد إجماعًا وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم، ولم يخالفوا في مشروعيته واستدلوا له بما تقدم من النصوص والإجماع .

---

(195) صحيح البخاري – دار الشعب – ج2/ ص111 .

(196) المغني لابن قدامة ج4/ ص312 .

د- القياس : اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء : السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناه من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تبع ما ليس عندك"(197).

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يـرون أن : السلم على وفق القياس، وليس استثناء من قاعدة عامة ؛ لأنه عقد مستقل بذاته ، كما يقول ابن حزم ، ولأنه كما يجوز تأخير الثمن ، وهو أحد البدلين في البيع الأجل ، يجوز تأخير البدل الآخر ، وهو المبيع في السلم ، أما المنهي عنه في الحديث الشريف ، فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسلم.

3- حكمة مشروعية السلم

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ، ويسد حاجة لكل من طرفيه ، فَرُبَّ إنسان يملك المال في الحال ، لكن له حاجة إلى السلعة في وقت آجل ، وآخر يحتاج المال في الحال، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل . ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء . حيث يقول صاحب المغنى : " ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص(198) .

أي الحصول على السلعة بثمن رخيص ويقول آخر : " فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها(199) ، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء " بيع المحاويج ". فمشروعية السلم دفع للحاجتين:

---

(197) سنن الترمذي – دار الفكر – ج2 ص351 .

(198) ابن قدامه – المغني – ج4 ص312 .

(199) التكملة الثانية للمجموع – مرجع سابق ج13 ص97 .

حاجة المسلم أو رب السلم : وهي أن تعاقد على ما يريد الحصول عليه، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره ، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم، فيأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائمًا .

وحاجة المسلم إليه (البائع) : وهي أن حصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) آجلاً ، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه .

وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري، كأن يستغل رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح ، ويستوي في هذا أيضًا أن يستغل هذا المال في التجارة السلعية المعتادة ، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل ، فيأخذ مالاً ينفقها عليها ، ويعطى المسلم فيه من غلتها. أو كأن يكون السلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه، ويزيد إنتاجه إن كان قائمًا .

4-أركان السلم وشروطه

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو نوع من البيوع ، لذا فإن أركانه هي أركان البيع ، غير أن للسلم شروطًا زائدة على شروط البيع المطلق ، تميزه عن غيره ، وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع .

أركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة) وهي(200):

عاقدان (مسلم ومسلم إليه) – فالمسلم هو المشتري ، ويسمى رب السلم، والمسلم إليه هو البائع .

(200) د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج4 ص599 .

صيغة (إيجاب وقبول) ، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد، وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف ، والبيع عند جمهور الفقهاء(201) فيقول المشتري (المسلم أو رب السلم) أسلم إليك في كذا أو أسلفت ، ويقول الآخر " قبلت " أو يقول المسلم إليه: بعت منك كذا ، ويذكر شروط السلم ، ويقول رب السلم : قبلت .

معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال) ، فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال، هو المدفوع في الشيء المبيع – وقال الحنفية : ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، أي : الإيجاب والقبول فقط. ومنشأ الخلاف أن الجمهور يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه ، سواء أكان داخلاً في ماهيته أم لا ، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين . وينبغي أن يذكر فيهما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره ، ومسلم فيه وقدره وصفاته . فكان كل ذلك أركاناً للعقد. أما الحنفية ، فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه ، ويكون داخلاً في ماهيته وحقيقته، وما هذا إلا الإيجاب والقبول ، لأنهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج . أما العاقدان والمعقود عليه، فليسا من حقيقة العقد ، بل هما أمران خارجان عنه .

على أنه من الضروري – والمفيد في ذات الوقت لأغراض هذا البحث – أن نتحدث ولو بإيجاز عن الركن الثالث لعقد السلم وهو الثمن والمثمن ، أي : المعقود عليه ذلك أن التجربة العملية للتمويل بالسلم في السودان أظهرت بعض القضايا العملية فيما يختص برأس مال السلم وتسليمه كاملاً أم منجماً كما أبانت التجربة كذلك قضايا تسليم المسلم فيه مثل تعذر تسليمه في وقته أو تعذره تماماً .

وهنا نقول إن هناك شروطاً عديدة لهذا الركن منها :

شروط متعلقة بالبدلين معا ، رأس المال والمسلم فيه .

شروط تعود على رأس المال لحاله .

شروط تعود على المسلم فيه .

---

(201) يرى الشافعية وزمرة من الحنفية أن عقد السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف ، لأن القياس لا ينعقد أصلاً لأنه بيع المعدوم إلا أن الشرع ورد بجواز هذين اللفظين – الفقه الإسلامي أدلته ج4 ص599 .

شروط البدلين في السلم : من الشروط التي تعود على البدلين أن يكونا مالين متقومين وألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل .

كما أضاف الحنفية عدم جواز كون أي من البدلين في السلم منفعة لأن المنافع لا تعتبر أموالاً عندهم وهي كما يقولون غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي عندهم أعراض تحدث شيئا فشيئا وآنا فآنا ، وعلى ذلك لا يصح جعل المنافع بدلاً في عقد السلم عندهم(202). ولكن جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى اعتبروا المنافع أموالاً بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلم فيه في عقد السلم .

شروط رأس المال : لا خلاف بين الفقهاء في أن يكون رأس مال السلم معلوماً وهذا هو الشرط الأول له. أما شرطه الثاني ، فهو تسليمه في مجلس العقد ، حيث ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد . أما المشهور عند المالكية جواز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط حيث اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه(203) .

وهناك مسألة أخرى متعلقة بما لو عجل رب السلم بعض رأس المال وأجل البعض الآخر: هنا – كذلك – اختلف الفقهاء على قولين : فالحنابلة والشافعية والحنفية يقولون ببطلان السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه ، ويصح في الباقي بقسطه ، بينما يقول المالكية والظاهرية ببطلان السلم في الصفقة كلها ؛ لأنها عقد واحد لا يتبعض .

شروط المسلم فيه : للفقهاء شروط عديدة للمسلم فيه جعلوها لازمة لصحة عقد السلم من هذه الشروط :

-أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة ولا يكون متعينا يتعلق بحق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه .

---

(202) انظر : حماد ، نزيه كمال (1992) ، ص 33 .

(203) انظر : المرجع السابق ، ص 40 .

-أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً يرفع الجهالة لأنه بدل في معاوضة مالية ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

-كما اشترط الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، وخالفهم في ذلك الشافعية الذين قالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً .

أما معلومية الأجل فقد اتفق عليها الفقهاء كشرط آخر لصحة السلم ، ولذلك فقد قالوا بفساد السلم إن كان الأجل مجهولاً .

ومن شروط السلم أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله . قال ابن قدامة في المغني : " وكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافًا "(204) .

أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية ، وخالف في ذلك الأحناف والنووي والأوزاعي ، وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع.

قال الكاساني : " ومنها : أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجودًا عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لا يجوز السلم "(205) . وهناك شرط تعيين مكان الإيفاء بالمسلم فيه وقد اختلف حوله الفقهاء(206) .

5-تكييف عقد السلم قانونًا

عقد السلم كما ذكرنا سابقاً أحد أنواع البيوع – وهو عملية بيع مستقبلي حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو المبيع .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية .

---

(204) انظر : ابن قدامة ، المغني ، 325/4 .

(205) انظر : بدائع الصنائع ، 211/5 .

(206) انظر : حماد ، نزيه كمال ، مرجع سابق ، ص 61 – 63 .

عقد السلم في القانون المصري(207) : لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري . وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود(208) . فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات ، وغير ذلك حتى لو لم توجد في الحال ، ما دامت توجد في المستقبل .

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس، كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي ، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي(209) .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل للتسليم ، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن ، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة ، وما يجرى في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما :

بورصة البضاعة الحاضرة : والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه ، ويأخذ إذناً باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي . وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلاً إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو معلق على أسعار البورصة في فترة محددة .

بورصة العقود (الكونتراتات) : وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة ، ويكون البيع فيها على المكشوف أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناء على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها نتيجة استمرارية السوق ، وهذه المعاملة تتم بعده صور في العمليات الشرطية البسيطة والعمليات الشرطية المركبة والعمليات المضاعفة .

---

(207) د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج4 ص223 .

(208) حسب تعبير الشراح القانونيين يطلق عليه " بيع الشيء المستقبل " وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري .

(209) مبادئ الفقه الإسلامي تنص على عدم الجواز لتأجيل البدلين وعدم العلم بالثمن .

فبيع(210) الشيء المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع مضاربة ، أما بيع السلم تقتضي التأجيل إلى أجل معلوم ؛ لأنه بيع المفاليس ، كما يقول الفقهاء . ففي الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضارباً على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عيناً إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري.

ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة، ويتضح ذلك مما يقوله أحد الكتاب(211) : أن 90% من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس المضاربة ، والتي لا تعدو أن تكون تعاملاً صورياً ؛ لأن نية البائع لا تتجه إلى تسليم السلعة ، كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة ، وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسلم المشتري الأخير المحتاج لها .

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، كما ذكرنا سابقا – المفروض فيه أن شخصاً يكون في حاجة للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير على أن يورد له السلعة في أجل معين.

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل، أما وظيفة الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

6-تطبيق السلم في المجال الزراعي

نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها : نظرًا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء والرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة ، لذلك فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم ، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها ، فتناولوا المحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن ، والفواكة كالرمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب ،

---

(210) السنهوري – الوسيط ج4 ص223 .

(211) د. أحمد يوسف سليمان – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، 1982م ، ج5 ص393 .

والخضروات كالخيار والقثاء والبصل . كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل اللحم واللبن والجلود والطيور ، ومنتجاتها من البيض ، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ . ثم عسل النحل، الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية .

لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل الرمان والبطيخ والحيوان واللحم والبيض .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها ، ففي الفواكه كالبطيخ والرمان مثلاً . نجد من يقول بعدم الجواز .

يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد ؛ لأن فيه الصغير والكبير، إما من يقول بالجواز ، فيعلل رأيه بأن كثيراً من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب يضبط الوزن .

أما بالنسبة للسلم في الحيوان ، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنفية- مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ، فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسيه قالوا " فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة ، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية فيفض إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب .

ورأينا في هذه القضية : أن عملية الضبط مسألة نسبية ، لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقاً يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقدم المقاييس الكمية، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة ، وأصبح لكل سلعة خبراؤها ، سواء في المجال الزراعي أو للطب البيطري أو أهل الخبرة والدراية . وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية متفق عليها، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً . والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهرًا طبقًا لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها ، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية ، وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي " بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف " .

تقديم الثمن عيناً : من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا نزاع في جوازه، وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج التقاوي والبذور والأسمدة أو تقديم صفات الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني ، فإنه يشترط أن تجتمع في البدلين إحدى علتي الربا . وبتطبيق ذلك تفصيلاً نجد الآتي :

في حالة الإنتاج الزراعي : تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلاً أمر جائز، أما تسليم تقاوي قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز ؛ لأنه من جنسه ومطعوم ويكال أو يوزن ، ولا تختلف منافعه ، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء ، ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها ، فالعملية قرض ، وليست سلماً لأن الشيء في مثله قرض، ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء ، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع " الفاضل والنساء " .

في حالة الإنتاج الحيواني : وصورته أن يقدم رأس المال ، أما تقديم أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزرعة وهذه لا مشكلة فيها .

أما لو أسلم حيوانات صغيره ليأخذ منها كبيرة سلماً أو العكس ، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم . فهي لا تجوز عند الحنفية لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة ؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم ، والمالكية يقولون بالجواز أيضاً .

التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة : أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم ، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحه فيتعذر التسليم ، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم . ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين: الأولى : " السلم في ثمر معينة " والثانية : " السلم في حائط أو بستان معينة " . وكلاهما ممنوع لدى المذاهب الثلاثة ، ما عدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشروط.

من يجرى التعاقد معه : من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه ، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية . وهو أمر مغرر ومعترف به .

ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصارف الإسلامية للسلم ، ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كشرط من شروط السلم، فالباحث يفضل إجراء التعاقد على المنتجات الزراعية مع من يملكها .

7-الخطوات العملية لعقد السلم

(1) عقد بيع السلم : المصرف أو المسلم : يقوم بدفع الثمن حالاً في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه، حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن .

المسلم إليه أو المتعامل : يقوم بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد .

(2) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد : عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات ، وهي :

الاحتمال الأول : يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو أجلاً . وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له .

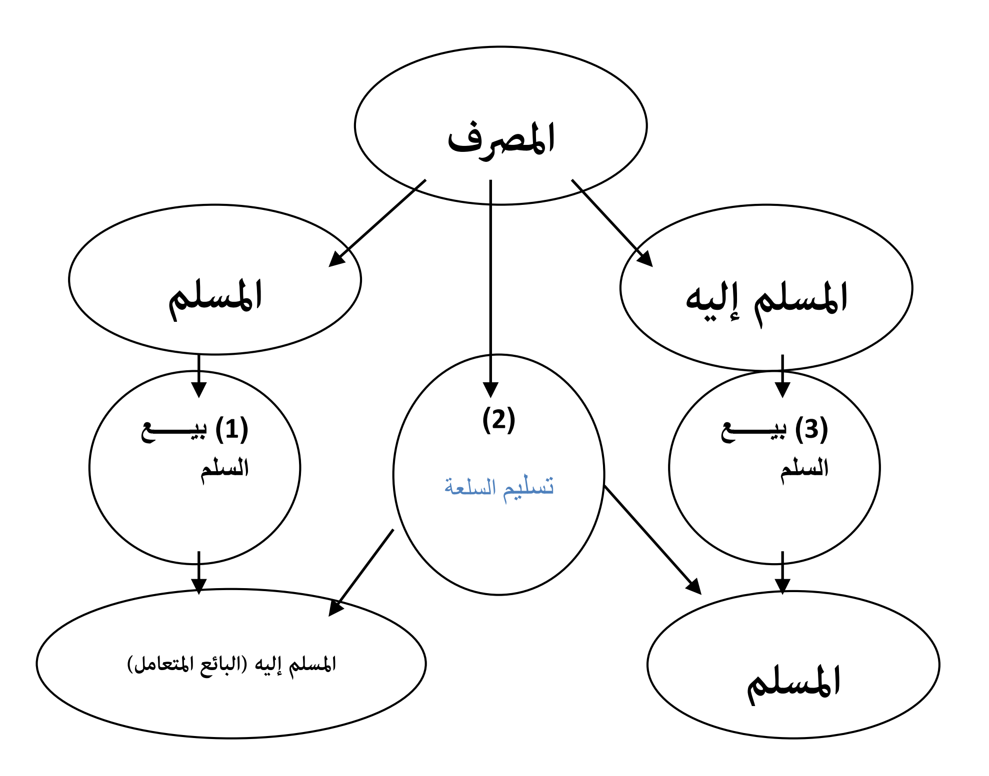
الاحتمال الثاني : يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصص ودراية بسوق السلعة .

الاحتمال الثالث : قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها .

(3) عقد البيع : المصرف : يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلمًا، في هذه الحالة المصرف (المسلم إليه) .

المشتري : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .

ويبين هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم .



من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم، يمكن أن نقدم صياغة مصرفية لعقد السلم ، تتمثل فيما يأتي :

يتقدم المتعامل " طالب التمويل " " المسلم إليه " (شركة صناعة المراوح على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عدداً معيناً من المراوح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلاً .

يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة .

بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ، ويسلم إليه الثمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه ، يحرر له شيك مصرفي ، يمنحه اعتمادًا) .(يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم) .

للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المراوح مثلاً ، ثم يقوم ببيعها (لنفسه/ أو للمتعامل/ أو لطرف ثالث) ، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان .

8-ضوابط تطبيق عقد السلم

يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع .

يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة ، وهي الإيجاب والقبول وأن تكون بلفظ السلم . عند من يرى أن لا يعقد بلفظ البيع .

يجب أن يقر طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أهليتهما للتعاقد .

يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له ، وكذا القدر والكمية .

يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للمتعاقدين . وأن يراعي المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائداً مناسباً .

يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم، وفي مجلس العقد ؛ لأن هذا من شروطه ، وقد أجاز الإمام مالك تأخير تسليم رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام ، ولا يجوز أكثر من ذلك وقد اعتبر ثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطي حكمه ، فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد .

عقد السلم عقد لازم ، لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر.

يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد .

يحدد مكان تسليم المبيع بدقة ، وخاصة عندما يكون ذو مؤنة كفله في نقله، وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم المبيع (البضاعة) .

يجوز للمصرف أن يأخذ رهن أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس مال عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم .

من الأفضل عدم بيع بضاعة السلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (وهذا هو رأي الجمهور) .

المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك للمبيع سواء داخليًا أو خارجيًا .

إذا أحضر المسلم إليه (البائع/ المتعامل) المسلم فيه (المبيع/ البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفيًا لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة ألا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن .

إذا تعذر المسلم إليه (البائع/ المتعامل) تسلم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حدة هل المسلم إليه معسر أم مفلس أو مماطل ؟ والذي يقرر هذا لجنة تحكيم .

يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل ، وللتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه ، والتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد ما زالت قائمة، كما يمكن للمصرف إن ظهرت عقبات أن يحاول تذيلها ، وذلك حتى لا يفاجأ المصرف بتعثر الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها .

يمكن للمصرف (رب السلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول أجل الاستلام .

ويتضح مما سبق أن المصرف يمكن له أن يرسى دعائم هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بصيغة بيع السلم في مختلف الأنشطة وعلى كافة المستويات ، كما وضحنا في المبحث السابق .

الفصل الثاني

تجربة عقود السلم في البنوك الإسلامية

1-عقود السلم المطبقة في السودان

الملامح العامة والبنود الأساسية لعقود السلم المطبقة في السودان لا تختلف في جوهرها عن الصور المعروفة لعقود السلم لدى الفقهاء . إلا أن التجربة العملية لعقود بيع السلم كوسيلة للتمويل الزراعي أوضحت أن التطبيق الأمثل لهذه العقود يواجه بعض العقبات عندما تكون البيئة الاقتصادية التي تطبق فيها تعاني من اختلال هياكل الأسعار . إذ في مثل هذه الظروف تنشأ فروق في الأسعار ما بين وقت إبرام العقود ووقت تسليم المحاصيل المسلم فيها، وهذا ما يجعل في نفوس المزارعين حاجة بأنهم غبنوا .

هذا وقد ظهرت الحاجة إلى تضمين عقود السلم المطبقة في السودان بعض البنود التي تعالج فروقات الأسعار على نحو ما سنرى في الفصول . وقد أشرنا سابقًا إلى الإطار القانوني (القضائي) الذي يعالج مسألة إزالة ما أسماه بالإجحاف البين في عقود السلم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك التي قدمت التمويل للقطاع الزراعي بطريق السلم لجأت إلى تطبيق مبدأ الإحسان والعمل بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" لمعالجة فروقات أسعار المحاصيل التي مولتها سلمًا . وفي هذا الصدد فقد ضمنت عقود السلم بنداً جديداً هو بند الإحسان وينص على الآتي:

" تطبيقا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار ، يراعي الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بأن يتعهد كلاهما بالمساهمة في إزالة الضرر البالغ الذي يقع على الطرفين نتيجة لحدوث اختلاف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد "(212) .

وسنرى التطبيق العملي لعقود السلم في التمويل الزراعي في السودان

([212]) انظر : محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية ، عقد السلم لمحصول القطن للموسم الزراعي 1992/ 1993 .

2-تطبيق السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي

تجربة تطبيق صيغة السلم في تمويل القطاع الزراعي المروي في السودان ، وهو القطاع الذي يضم المؤسسات الزراعية الكبيرة المملوكة للدولة هي:

مشروع الجزيرة .

مؤسسة الرهد الزراعية .

مؤسسة حلفا الجديدة الزراعية .

مؤسسة النيل الأزرق الزراعية .

مؤسسة النيل الأبيض الزراعية .

مؤسسة السوكي الزراعية .

مؤسسة الشمالية الزراعية .

مؤسسة طوكر الزراعية ، حيث يتم ريها بنظم الري الحديث المنظم .

يمكن القول أن التطبيق الفعلي للتمويل بصيغة السلم(213) بدأ مع انتقال مسئولية هذه المؤسسات الزراعية من بنك السودان إلى البنوك التجارية التي كونت تحت إشراف بنك السودان محفظة تمويل مشترك بدأت العمل مع الموسم الزراعي 1991/1990 واستمرت في المواسم الزراعية التالية لذلك الموسم والمؤسسات الثمانية المذكورة أعلاه هي التي تعامل معها القطاع المصرفي الخاص من خلال هذه المحفظة .

([213]) لقد سبقت تجربة التمويل الزراعي بالسلم عدة خطوات اتخذتها السلطات الرسمية بدأتها مطلع الثمانينيات بتكوين لجان فنية مختصة (مصرفية وقانونية وشرعية) لتضع هذه اللجان التدابير اللازمة لتحرير معاملات البنوك المتخصصة من التعامل الربوي ومن بينها البنك الزراعي باعتباره بنكاً متخصصاً في التمويل الزراعي وتدرجت السلطات في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية حتى عام 1990 عندما تمت صياغة عقود تمويل إسلامية جديدة من بينها عقد السلم .
(يرجع في ذلك إلى مضابط لجنة التدابير الخاصة بإلغاء الفوائد من معاملات البنوك المتخصصة).

محفظة البنوك التجارية : تطور نظام التمويل الموحد : استمرت الدولة تلعب الدور الرئيسي في تمويل القطاع الزراعي ، واستمر بنك السودان يقدم السلفة الزراعية لهذه المؤسسات حتى عام 1990م . وفي العام نفسه 1990م كونت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية ووضعت هذه اللجنة بعض الأسس التي بموجبها يتم تمويل هذه المؤسسات، ومن بينها:

أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبها ودائع جارية

أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة .

أن تطبق البنوك – عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية – الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص .

ونتيجة لهذه الإجراءات ، نشأت محفظة لتمويل القطاع الزراعي سميت محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية . وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد بقيامها تم تحويل تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية .

استخدام صيغة السلم وأسس تحديد الأسعار : عندما تقدم المحفظة التمويل لسد احتياجات المؤسسات الزراعية من المصروفات التشغيلية، فإنها تستخدم صيغة السلم . ويأتي السؤال هنا عن كيفية تحديد أسعار المحاصيل التي تمول بهذه الصيغة .

تمشياً مع نظام المحفظة ، يتم تحديد أسعار محاصيل السلم – وهي الذرة، والقمح، والقطن – وفقاً للأسس التالية :

تؤخذ تكاليف زراعة الفدان الواحد للمحصول المعني والتي تعدها وزارة الزراعة المركزية .

تحتسب إنتاجية الفدان الواحد – من القطن مثلاً .

تضاف أرباح للمزارع في حدود 33% من التكلفة المقدرة وبالتالي يتم الوصول لسعر – القنطار من القطن مثلاً – الوحدة القياسية من المحصول المعني(214) .

هذا ، وقد ظهرت فوارق كبيرة في الأسعار التي حددت وفق الأسس المذكورة أعلاه، إذ تزيد أسعار المحاصيل عند أو بعد فترة الحصاد مما أثر سلباً على الأداء العام للمزارعين وذلك لتصورهم أن الأسعار الأولية لمحاصيلهم لم تكن عادلة مما حدا بإدارة المحفظة لأن تلجأ لبعض المعالجات التي تزيل هذه الفوارق كما سنرى لاحقًا .

3-تطبيق السلم بواسطة البنك الزراعي

طبق البنك الزراعي السوداني صيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي والمطري خارج إطار محفظة البنوك ، ذلك أنه الجهة المتخصصة في التمويل الزراعي وتجربته في ذلك سابقة لمصادر التمويل الأخرى .

في الموسم الزراعي 1991/90 بلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك للقطاع الزراعي ككل 4700 مليون جنيه ، 30% منها وظفت في القطاع المروي . زاد البنك من تمويله للقطاع الزراعي إلى 7000 مليون جنيه للموسم الزراعي 1992/91 وزادت نسبة المبالغ المخصصة للقطاع المروي إلى 38% . أما حجم التمويل الذي قدمه البنك عام 1993/92 فقد بلغ 12000 مليون جنيه 52% منها للقطاع المروي(215) .

يقوم البنك الزراعي بتمويل عدة محاصيل زراعية منها الذرة والقمح والدخن والذرة الشامية والعدس والأرز ، وتتغير سياسته التمويلية تجاه هذه المحاصيل من عام لآخر، ولكنه يولي اهتماماً أكثر لما يسميه بمحاصيل الأمن الغذائي .

([214]) انظر : محمد ، سليمان هاشم (1994) .

([215]) انظر : البنك الزراعي السوداني ، تقييم البرنامج الثلاثي للأعوام 91 – 92 – 1993 .

يسترد البنك الأموال التي يوظفها في القطاع الزراعي المروي عن طريق المؤسسات الزراعية، وقد بلغت نسبة الاسترداد 41% عام 1991/90م و49% عام 1993/92م. هذا، وسنتعرض للمسائل العملية التي لازمت تجربة البنك في التمويل بصيغة السلم لاحقاً عند الحديث عن قضايا تطبيق السلم في القطاع الزراعي ككل .

4-تطبيق السلم في تمويل القطاع الزراعي المطري

قدمت محفظة البنوك التجارية كما رأينا التمويل للمؤسسات الزراعية في القطاع المروي لمقابلة الصرف على العمليات الزراعية المرتبطة بمحصولي القطن والقمح . ولم تقم المحفظة – كآلية تمويل مشترك – بتقديم التمويل للصرف على إنتاج الذرة والسمسم والدخن في القطاع الزراعي المطري .

هذا ، ويشكل محصول الذرة الغذاء الرئيسي للسواد الأعظم من سكان السودان، فضلاً عن استعمالاته الأخرى مثل دخوله كأحد مكونات صناعة الأعلاف في السودان أو تصديره للخارج وتسويقه بالعملات الحرة . أما السمسم فهو الآخر لا يقل أهمية عن سابقه إذ يستخرج منه زيت الطعام إضافة لتصديره وتسويقه بالخارج خاصة السمسم الأبيض .

إضافة لمساهمتها في المحفظة ، تقدم البنوك التجارية التمويل الزراعي لتوفي متطلبات السياسة التمويلية لبنك السودان التي تلزم كل بنك بتخصيص 50% من إجمالي تسهيلاته المصرفية كل عام للقطاع الزراعي(216) .

يشرف على تمويل البنوك التجارية في القطاع الزراعي المطري اتحاد المصارف الذي يقوم بالدور التنسيقي فقط دون أن يتولى مسألة تسلم واستخدام أموال المصارف في القطاع المطري واستردادها . تقوم البنوك بتمويل المحاصيل المنتجة في هذا القطاع بعدة صيغ ولكن أهمها صيغة بيع السلم . كما يقوم البنك الزراعي بتقديم التمويل النقدي والعيني للقطاع المطري بعدة صيغ إسلامية لكن أهمها السلم .

---

(216) انظر : بنك السودان (1995) ، السياسة التمويلية للفترة يوليو / ديسمبر 1995 .

سنقوم هنا باستعراض تطبيقات السلم في القطاع المطري بواسطة البنوك التجارية والبنك الزراعي ، كما ستكون الإشارة إلى تجربة أحد البنوك التجارية الذي قدم التمويل لزراعة محصولي الذرة والسمسم في أهم منطقتين للزراعة المطرية وهما منطقة القضارف ومنطقة النيل الأزرق . وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك التجارية مولت القطاع المطري وفقًا للضوابط التي وضعها اتحاد المصارف . وتشهد هذه الشروط تغيراً من وقت لآخر حسب الموقف التمويلي في كل موسم زراعي ، على أن معظمها يبقى ثابتاً كل عام . هذا، ورغم أن ضوابط التمويل لم تشر إلى الضمانات المطلوبة، إلا أن كل بنك يتخذ في العادة التدابير اللازمة لضمان استرداد المحاصيل المسلم فيها .

5-تجربة بنك فيصل الإسلامي

لبنك فيصل الإسلامي عدة فروع في أهم منطقتين للزراعة المطرية وهما منطقة القضارف ومنطقة النيل الأزرق ، مولت هذه الفروع زراعة الذرة والسمسم في هاتين المنطقتين بصيغة السلم . وقد أظهرت هذه التجربة عدة نتائج يمكن حصرها في الآتي :

*أخذت كل فروع البنك بأسعار السلم التي حددتها الجهات المختصة للذرة ، وهذه الجهات هي وزارة المالية ، ووزارة التجارة ، والبنك الزراعي، واتحادات المزارعين .

*لم تأخذ فروع البنك بسعر سلم موحد لمحصول السمسم ليس فقط بسبب اختلاف عيناته، ولكن لاختلاف مراحل التمويل . فبعضها اشترى سلمًا عند مرحلة الزراعة والأخرى عند الحصاد بأسعار تختلف عن الأولى .

*وفروقات أسعار الذرة أدت إلى انخفاض معدلات تسلم الكميات المشتراة سلماً، كما تأثرت نسب الاسترداد بتكاليف الإنتاج العالية علاوة على أن بعض المزارعين لم ينتجوا ما يكفي من الكميات التي تعاقدوا عليها سلماً.

*كانت معدلات استرداد السمسم أفضل من الذرة ذلك أن بعض فروع البنك قد تعاقدت مع المزارعين على شراء السمسم عند مرحلة الحصاد وكانت أسعار السلم هي أسعار السوق تقريباً مما شجع المزارعين على تسليم الكميات المتفق عليها . هذا ، فضلاً عن أن إنتاج السمسم كان أفضل من إنتاج الذرة .

*أوضحت تجربة فروع البنك بمناطق الزراعة المطرية أن بعض المزارعين عجزوا عن التسليم إما بسبب أنهم تعاقدوا سلماً مع عدة جهات لبيعهم نفس المحصول ، أو أنهم تصرفوا في المحاصيل التي باعوها سلماً لفروع البنك ببيعها لجهات أخرى بعد حصادها قبل الوفاء لفروع البنك .

*بعض الذين تعاقدوا سلماً مع فروع البنك استخدموا مبالغ السلم في أنشطة تجارية أخرى غير الزراعة مما أثر على إنتاج مزارعهم وبالتالي مقدرتهم على السداد ، خاصة بالنسبة لمحصول الذرة .

*اختناقات النقل والترحيل وشح الوقود المحرك للآليات الزراعية خاصة وقت الحصاد أدى إلى تأخير استلام الكميات المسلم فيها .

مخاطر التمويل الزراعي : تكتنف النشاط الزراعي بصفة عامة عدة أخطار منها الطبيعية مثل الجفاف والجوائح ، ومنها الاقتصادية مثل تذبذب الأسعار ، ومنها كذلك المخاطر الأخرى مثل الحريق وإتلاف المحاصيل لأسباب عدة .

وتطبيق السلم في التمويل الزراعي تعوقه مثل هذه المخاطر التي تحيط بالنشاط الزراعي بصفة عامة ، إلا أن تطبيقه في التمويل الزراعي في السودان تعيقه مخاطر أخرى مرتبطة بطبيعة النشاط الزراعي هناك ، منها :

انخفاض مستوى التقنية المستخدمة في الزراعة خاصة في القطاع الزراعي المطري .

سوء إدارة المشروعات الزراعية خاصة الكبيرة منها في القطاع الزراعي المروي.

غياب التنسيق بين القطاعات الفرعية داخل القطاع الزراعي الرئيسي والممارسات الفلاحية الخاطئة(217) .

وجود اختناقات في أوقات الزراعة مثل شح الوقود لتشغيل آليات الإنتاج الزراعي.

عدم استقرار وثبات السياسات العامة للدولة تجاه القطاع الزراعي مثل سياسة تسعير المدخلات والمنتجات الزراعية وسياسات تسويقها خاصة عند تصديرها وكيفية استخدام الحصيلة النقدية من تصديرها.

عدم كفاية البيانات الإحصائية الدقيقة عن النشاط الزراعي .

أوجه استخدام مبالغ السلم : أبانت تجربة التمويل الزراعي بصيغة السلم خاصة في مناطق الزراعة المطرية أن المزارعين لا يستخدمون كل الأموال التي تأتيهم بطريق السلم في العمليات الزراعية، ولا يقتصر صرف هذه الأموال على الحاجيات الضرورية للمزارعين بل قد يستعملونها في أنشطة تجارية أخرى(218) .

ومعلوم أنه في الظروف العادية لا تتضمن عقود السلم أي شرط يلزم البائع باستخدام رأس مال السلم في الأغراض الزراعية . لذلك لا يمكن للبنك أو المحفظة أن يباشرا أي نوع من الرقابة على كيفية استخدام هذه الأموال خاصة عندما مولت البنوك المزارعين في القطاع الزراعي المطري . أما في القطاع الزراعي المروي فقد نجحت البنوك لدرجة معقولة في توجيه مبالغ السلم للأغراض الفلاحية عندما اتفقت مع المؤسسات الزراعية الحكومية على ترتيبات الصرف على العمليات الزراعية بعقود سلم متتابعة متزامنة مع الدورة الزراعية بدءاً من مرحلة تجهيز الأرض وحتى الحصاد .

---

(217) انظر : الفضيل ، علي عثمان (1994) .

(218) انظر : عبد الله ، حسن صادق وآخرين (1994) ، مرجع سابق .

وبما أن البنوك لا تملك شرعًا حق التحكم في تصرفات البائع (المزارع) في الثمن لأنه أصبح ملكه وتحت تصرفه ، كما تقرر بذلك القواعد الشرعية ، وبما أنها تسعى في ذات الوقت لأن تضمن حسن استغلال أموال السلم في الأغراض التي خصصت لها ، فيمكن أن يكون الثمن (رأس مال السلم) عينًا من البذور والأسمدة والمبيدات . ولا خلاف هنا بين الفقهاء في كون رأس مال السلم عينًا .

كما يمكن أن يكون رأس المال منفعة مأخوذة من أعيان معمرة مثل الجرارات الزراعية وآليات الري وضخ المياه ، هذا على رأي جمهور الفقهاء .

6-مستقبل التمويل الزراعي بالسلم في السودان

بعد أن رأينا نتائج تطبيقه في الفصل السابق ، سنتحدث هنا في الفصل السادس عن مستقبل السلم كإطار للتمويل الزراعي في السودان . وسيكون الحديث من خلال ثلاثة محاور:

الأول : منها يركز على معوقات التطبيق . فتجربة التمويل الزراعي المؤسسي من قبل المؤسسات التمويلية الخاصة والبنوك المتخصصة ، هذه التجربة أظهرت بعض القضايا العملية الشرعية منها والمالية . فلأجل أن نتعرف على الآفاق المستقبلية لتطبيقات السلم في السودان يلزم أن نبرز هذه المستجدات العملية ونحلل جوانبها .

والثاني : سنستعرض فيه صورتين من صور التمويل الإسلامية (المرابحة والمشاركة) اللتين طبقتا جنبًا إلى جنب مع السلم في التمويل الزراعي . إذ ربما يتبادر للذهن أن التمويل الزراعي في السودان خلال الفترة (1990 / 1995) قد تم جميعه بصيغة السلم . إلا أنه رغم التحول للسلم نجد صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خاصة المرابحة والمشاركات الزراعية ظلت مستخدمة في التمويل الزراعي خاصة لتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي العينية مثل الآليات والمخصبات .

وأما المحور الثالث : وهو أحد الأشكال التقليدية للتمويل الزراعي في السودان وهو نظام الشيل . هنالك في السودان إطار آخر للتمويل الزراعي يسمى بنظام الشيل وهو نظام تمويلي تقليدي بموجبه يحصل المزارعون كأفراد على تمويل في عدة صور من ممولين أفراد وفق شروط معينة . فسننظر في تلك الصورة من التمويل الزراعي التقليدي لأنها تتداخل مع السلم في بعض جوانبها وكثير من الذين مولتهم البنوك بصيغة السلم لا يفرقون بينهما .

معوقات التطبيق : هناك بعض القضايا التطبيقية التي لازمت تجربة التمويل الزراعي بالسلم خلال الفترة (1990 – 1995) . هذه القضايا ربما تشكل عائقاً لهذه التجربة ويتوجب النظر فيها ومعالجتها بجدية كافية تضمن الاستمرار في التجربة كما تكفل التطبيق الشرعي السليم لعقد السلم .

وقد وجهت صيغة السلم كغيرها من صيغ التمويل الإسلامي التي تخضع للتجربة العملية لأول مرة على نطاق واسع ، ووجهت بعدة عوائق تحول دون الانطلاق بها وتطويرها لتكون بديلاً إسلامياً مناسباً للتمويل التقليدي(219) ولتساعد في تفاعل وتكامل القطاعين الزراعي والمالي .

ومن هذه العوائق :

كيفية تحديد أسعار السلم : رغم أن أسعار شراء المحاصيل المشتراة سلمًا تتم وفق أسس محددة، كما جاء في الفصل الثالث ، ورغم أن الجهات الممولة اتسمت بمرونة كافية في تسعير محاصيل السلم وتزيد في الأسعار عما هو مقرر وقت إمضاء عقد السلم ، إلا أنه كثيراً ما يحدث تغير كبير في الأسعار في الفترة ما بين بداية الموسم الزراعي وبداية الحصاد . وهنا يتوهم المزارعون الغبن وعدم العدالة في أسعار المحاصيل التي أسلموا فيها . وذلك ناتج ليس بسبب غياب الأسس الواضحة لتحديد أسعار السلم أو لاستغلال البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين، وإنما نتاج مباشر للتغير المستمر في الأسعار والذي أضحي يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم ويقلل من فرص تطبيقها .

---

(219) يقصد بالتمويل الزراعي التقليدي هنا التمويل الرسمي (المنظم) بفوائد ربوية والذي كان يتعامل به بنك السودان مع المؤسسات الزراعية الحكومية كما أسلفنا من قبل ، كما يقصد به التمويل غير الرسمي (الفردي) وهو ما يعرف بنظام الشيل في السودان ويمارس بصفة خاصة في مناطق الزراعة المطرية .

وللاستدلال على الفوارق الكبيرة في مستويات الأسعار خلال فترات قصيرة يمكن النظر في تلك البيانات التي تعكس التغيرات في مستويات المعيشة للسنوات 1990 و1994 و1995 باعتبار عام 1990 هو عام الأساس ، آخذين هنا مؤشرات مستويات المعيشة للطبقات الوسطى في المجتمع (الجدول 1) . بقراءة هذه البيانات التي تمثل إصداراً رسمياً من السلطات المالية ، نلحظ التغير المتسارع لمعدلات التضخم بصفة عامة .

ولكي نرى تأثير ذلك على أسعار محاصيل السلم ، نفترض أن أحد البنوك قد قام بشراء سمسم بطريق السلم من أحد المزارعين في منطقة القضارف وذلك في الموسم الزراعي 94/ 1995 ؛ ولنفترض كذلك أن سعر القنطار من السمسم وقت إمضاء العقد في يونيو لعام 1994 هو نفس الرقم القياسي الموضح بالجدول (2) أي 2515.1 جنيهاً للقنطار .

لنفترض مرة أخرى أن موعد التسليم هو ديسمبر من نفس العام وأن سعر القنطار في ذلك التاريخ يساوي كذلك الرقم القياسي المبين بالجدول لشهر ديسمبر ، أي 3881 جنيهًا للقنطار . باحتساب الفرق بين سعر البيع والسعر وقت الحصاد نجد أن الأخير يساوي 138% من الأول .

جدول (1)

البنك الزراعي : معدلات استرداد محاصيل المسلم

للفترة يناير – إبريل 1995

نوع المحصول	الكميات المتعاقد عليها	الكميات المتسلمة	الرصيد	الكميات المتسلمة (%)
الذرة	284136	2400	281736	1
السمسم	12270	5015	7255	41
فول سوادني	6163	-	-	-
قمح	3024	-	-	-

المصدر : البنك الإسلامي الزراعي السوداني – إدارة التحصيل – 1995

جدول (2)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة : طبقة ذوي الدخل المحدود

للأعوام 1990 – 1994 – 1995

الشهور	1990	1994	1995
يناير	100	(135) 2132	(80) 3838
فبراير	105	(113) 2050	(90) 3893
مارس	111	(126) 2298	(75) 4017
إبريل	115	(125) 2482	(64) 4068

مايو	123	(143) 2720	(55) 4216
يونية	128	(118) 2815	(57) 4424
يوليو	136	(129) 3083	(57) 4823
أغسطس	165	(115) 3247	(59) 5170
سبتمبر	167	(113) 3383	(61) 5426
أكتوبر	158	(108) 3275	(72) 5632
نوفمبر	161	(86) 3293	-
ديسمبر	175	(106) 3881	-
المتوسط السنوي	137	(115) 2888	-

1990 عام الأساس : يناير 1990 = 100 .

المصدر : وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي : مكتب الإحصاء المركزي ، الخرطوم – 1995 .

7-التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى

رغم أن الجهات الرسمية في السودان قد تبنت صيغة السلم في التمويل الزراعي وألزمت البنوك بذلك ، إلا أن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى ظلت مستخدمة في القطاع الزراعي جنبًا إلى جنب مع السلم . بل إن تطبيق هذه الصيغ الأخرى في القطاع الزراعي كانت سابقة لتجربة السلم،

إذ أدخلت ضمن تعامل البنك الزراعي السوداني منذ عام 1981 وامتدت التجربة لتكتمل بصياغة عقود جديدة للتمويل الزراعي ، منها المرابحة ، والمقاولة، والمشاركة في رأس المال التشغيلي ، وأخيراً السلم(220) .

وفي العام الأول لتطبيق السلم في التمويل الزراعي بلغت نسبة التمويل الزراعي به 66% بينما متبقي التمويل كان بصيغ أخرى بخاصة المرابحة .

أما في عام 1992/91 فقد تراجعت نسبته في التمويل الزراعي إلى 43% فقط، فيما كانت نسبة التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى 57% ، (الجدول 3) .

في الموسم الزراعي 1993/92 زادت نسبة التمويل بالسلم مقارناً بالصيغ الأخرى وذلك لسببين : أولهما: النجاح النسبي للموسم الزراعي 1992/91 . وثانيهما: تمويل البنوك للقطاع الزراعي المطري بالسلم . ولكن حتى هنا نلاحظ أن التمويل الزراعي بالصيغ الأخرى بلغ 5ر48% من جملة التمويل الزراعي في ذلك الموسم .

وما يؤكد أهمية الصيغ الأخرى في التمويل الزراعي أن التمويل بها في الموسم الزراعي 1994/93 تجاوز التمويل بالسلم ليبلغ 50.5% (الجدول 3) إذن رغم التوسع الكبير في استخدام السلم كإطار للتمويل الزراعي ، إلا أن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى ظلت تشكل إطاراً تمويلياً مكملاً للسلم وأسهمت في توفير التمويل لبعض احتياجات القطاع الزراعي خاصة العينية منها . فما هي طبيعة هذه الحاجيات وكيف مولت بهذه الصيغ دون السلم؟ .

---

(220) انظر : البنك الزراعي السوداني (1992) ، توصيات لجنة تحرير معاملات البنوك المتخصصة من المعاملات الربوية .

كما ذكرنا سابقًا ، تنقسم الزراعة في السودان إلى مروية بنظم الري الحديث ومطرية. ولا تختلف الحاجيات التمويلية لكليهما إلا في أن الأولى تحتاج بصفة خاصة إلى تمويل لمقابلة الصرف على الري مثل شق القنوات أو شراء رافعات المياه الكبيرة . وسوى ذلك فما يحتاجه القطاع الزراعي المروي هو نفسه ما يحتاجه القطاع المطري . وعليه ، سيكون الحديث هنا عن طبيعة التمويل المطلوب للقطاع الزراعي ككل وكيف توفره المصارف في السودان باستخدام الصيغ الأخرى بخلاف السلم .

جدول (3)

التمويل الزراعي بالمسلم والصيغ الأخرى

للمواسم الزراعية 1991/90 – 1994/93

السنوات	السلم		الصيغ الأخرى		الإجمالي	
---	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة
1991/9	4	66	2	44	6	100
1992/9	7	43	9	57	16	100
1993/9	7701	51.5	7256	48.5	14957	100
1994/9	5601	49.5	5694	50.5	11295	100
الإجمالي	13313	50.3	12961	49.7	24674	100

8-التمويل لتسويق المنتجات الزراعية

الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي من مرحلة الزراعة وحتى الحصاد ، كما سبق الإشارة إلى أن البنوك تمول القطاع الزراعي بالصيغ الأخرى خلاف السلم لمقابلة هذه الاحتياجات التمويلية سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل ، فيما اقتصر التمويل بالسلم على الحاجات التمويلية قصيرة الأجل .

ولكن هنالك حاجات تمويلية أخرى مكملة لدورة الإنتاج الزراعي هي مرحلة تسويق المنتجات الزراعية يحتاج فيها القطاع الزراعي للتمويل . وهنا تأتي الحاجة التمويلية للصرف على :

تخزين المنتجات الزراعية .

الخدمات المرتبطة بالتسويق مثل النظافة والتعبئة وتبخير المحاصيل .

تسويق المنتجات الزراعية في الداخل والخارج . هذا ، وقد أبانت التجربة أن المصارف السودانية تحشد مواردها المالية قبل وقت كاف وتقبل بشدة على تمويل هذه المرحلة من دورة الإنتاج الزراعي دون سواها من مراحل الزراعة، ذلك أنها قليلة المخاطر إن قورنت بالمراحل الزراعية السابقة لها إضافة إلى قصر فترة التمويل وسرعة العائد .

تبنت البنوك صيغة المرابحة لتمويل تسويق المنتجات الزراعية ، وقد يضطر المصرف لتخزينها في انتظار الأسعار المجزية . وانحصر استخدام المرابحة في شراء وبيع المنتجات الزراعية إما من المزارعين المنتجين وإما من الوسطاء لصالح تجار المحاصيل. وأهم المحاصيل التي مولتها البنوك بالمرابحة هي الذرة والسمسم والفول السوداني، إضافة إلى المحاصيل التي تسمى هامشية مثل الكركديه وحب البطيخ .

أما صيغة المشاركة فتمثل غالبية تمويل عمليات الشراء والتخزين والتسويق المحلي لمعظم المصارف التي تقبل بالإشراف المشترك على المحاصيل عوضاً عن طلب الضمانات الأخرى مثل الضمان العقاري .

وتأتي عمليات التسويق الخارجي لاحقة لعمليات التسويق الداخلي ، وتركز المصارف هنا على هذا النشاط التصديري الذي يتميز بعائدات العملات الحرة . وتمول البنوك تصدير المحاصيل بصيغ المرابحة ، والمشاركة والمضاربة وفقًا لمقتضيات السياسة التمويلية لبنك السودان الذي يعدل في كل عام ضوابط تمويل الصادر(221) .

إذن يتضح مما سبق أن صيغ التمويل الأخرى ساهمت بقدر كبير في التمويل الزراعي قبل وبعد التطبيق الواسع للسلم وأنها شكلت إطاراً تمويليًا مناسبًا لمقابلة جزء كبير من متطلبات القطاع الزراعي خاصة مدخلات الإنتاج الزراعي العينية ، بل إنها توفر التمويل في المراحل الأخرى لدورة الإنتاج الزراعي خاصة تسويق المنتجات الزراعية في السوق المحلي والخارجي عليه ، ومن خلال تجربة تطبيقات المرابحة والمشاركة في التمويل الزراعي قبل وبعد الدخول في تجربة التمويل بالسلم ، وفي ضوء ما يعترض تطبيق السلم ليس بسبب العقد نفسه ولكن بسبب ما تفرضه الظروف الواقعية للبيئة الاقتصادية هناك ، نظن أن صيغتي المرابحة والمشاركة يمكن أن يكملا الدور التمويلي للسلم وليس إحلاله ، وذلك من خلال استخدامها مع السلم في المواضع التالية والتي يمكن أن تنشأ عنها عوائق تحد من تطبيق السلم. فاستخدام هاتين الصيغتين في بعض مراحل التمويل الزراعي يعتبر أمراً ضرورياً لضمان تمويل النشاط الزراعي بالسلم من بدايته (نظافة الأرض ، وحرثها ، وريها ثم زراعتها وحصدها) وحتى نهايته ، أي تسويق المنتجات الزراعية . (انظر: جدول 4) .

---

(221) انظر : بنك السودان ، السياسات التمويلية للأعوام 1994 – 1995 ، مرجع سابق .

جدول (4)

محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية

مساهمات البنوك في الموارد المالية للمحفظة للمواسم الزراعية

1990 - 1995

البنك	موسم 91/90	موسم 92/91	موسم 93/92	موسم 94/93	موسم 95/94
الخرطوم	481	830	1550	975	1381
الوحدة	275	527	600	350	-
القومي	144	294	225	130	-
النيلين	249	491	715	365	200
فيصل	117	166	510	69	-
التجاري	110	156	585	-	-
التضامن	75	104	396	147	211
السوداني	75	93	369	-	-
التعاوني	52	78	185	114	50
الأهلي	51	78	153	112	170
الفرنسي	35	39	250	306	89
السعودي	35	34	75	91	57

الغرب	19	52	177	27	9
الوطني	14	28	40	14	19
الشمال	13	13	260	11	-
المشرق	10	20	20	15	-
البركة	-	64	250	-	37
سيتي بنك	-	-	60	-	51
النيل الأزرق	-	-	30	27	23
العمال	-	18	62	38	-
الشروق الأوسط	4	-	-	-	-
بنك السودان	-	-	-	-	1800
جملة المساهمات	1759	3085	6212	2791	2297

الجدول السابق يبين لنا أن تجربة المحفظة(222) مع المؤسسات الزراعية بدأت عملها في نوفمبر 1990 وبدأت بتمويل زراعة القمح والقطن وحددت الاحتياجات المالية للمؤسسات الزراعية الثمانية بمبلغ 2 مليار جنيه سوداني تم توفير 1759 مليون جنيه من مساهمات سبعة عشر بنكا من جملة أربعة وعشرين بنكا عاملاً في السودان وأداء المحفظة بنك السودان وقد منح التمويل للمؤسسات الزراعية على أساس المرابحة والسلم وعقود المشاركات الزراعية حيث منح التمويل بصيغة المرابحة لتمويل المدخلات الزراعية بصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل وتم التمويل بصيغة المشاركات الزراعية بنسبة 35% من إجمالي التمويل ، قد تم استغلال أموال المحفظة بنسبة 99%(223) .

([222]) انظر سلجان هاشم محمد 1994 .

([223]) مصطفى محمد عكاشة 1992 .

خـــاتمة

خلق الله الإنسان مكرمًا ، وأباح الإسلام للفرد حقه في التملك ، وأن يزرع أرضه ببذره وآلاته ، وأن يستأجر ما شاء بأجرة مسماة ، ومتفق عليها، وللإنسان حق في مشاركة غيره في أمواله ، وأملاكه ، ودخله بما لا ظلم فيه .

ومن صور ذلك إعطاء الأرض مزارعة مع الآخرين ، ويستدل على ذلك بما جاء في السنة النبوية ، وأقوال الفقهاء ، وقد نهى الإسلام عن حالات المزارعة التي يترتب عليها ظلم لأحد الأطراف ، بسبب من الأسباب المفسدة للعقد ، كالغرر ، والجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع .

وقد تناولنا في هذا البحث في الباب الأول المشاركات الزراعية وأهم صورها وآراء الفقهاء حول مشروعيتها ، وصور ، وأنواع المزارعة التي يمكن للأطراف الاشتراك من خلالها في عملية المزارعة تبعا لقدرتهم ، وإمكانياتهم ، ورغباتهم بحسب اختلاف الأمكنة ، والفصول ، ونوع البذر المراد زراعته ، وقد أوضحنا تلك الصور إجمالاً، وتفصيلاً .

وأوضحنا بعد ذلك تجارب الدول الإسلامية ، والبنوك الإسلامية في تطبيق عقد المزارعة ، والمشاركات الزراعية ، حيث أوضحنا أن عنصر المال مشكلة تواجه المزارعين. هذا من جانب ، ومن جانب آخر عدم وجود استثمارات واضحة للبنوك الإسلامية في هذا المجال ، ومن جانب ثالث عدم تطبيق البنوك الإسلامية لصور عقد المزارعة إلا في حدود ضيقة مثل البنوك الإسلامية في السودان وبعض مساعدات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل بعض الأنشطة الزراعية في عدد من الدول الإسلامية ، وبما أن لدى البنوك الإسلامية إمكانات مالية كبيرة معطلة عن الاستثمار ، إذ بها يمكن توظيفها لخدمة القطاع الزراعي . لذلك نرى مجالاً رحبًا ، وواسعا للبنوك الإسلامية لإدخال صفة عقد المزارعة وعقد السلم كصيغة من عقود الاستثمار ، والتعامل بها ، ومساعدة العاملين بالزراعة ، فهذا يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، والزيادة في الدخل ، والإنتاج ، وغير ذلك من الفوائد الاجتماعية، والاقتصادية التي تترتب على تلك المشاركة . ثم أوضحنا في الباب الثاني عقد السلم كصيغة تمويلية وصور من التطبيقات العملية له في السودان .

ومن ثم يمكن أن يكون دور المصارف الإسلامية من خلال صيغة المشاركات الإسلامية وعقد السلم في الدول الإسلامية يتلخص على النحو التالي :

- إعطاء الزراعة درجة أعلى في سلم الأولويات ، ومنح حوافز جيدة للمزارعين . حيث إن صغار المزارعين في الدول الإسلامية بالمناطق الصالحة للزراعة يحتاجون إلى عون أكثر مما يتلقون الآن ؛ لأنهم قد يلعبون دورا حاسما للغاية في التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي.

- معاونة الزراع في القيام بالعمليات الزراعية وإنتاج المحصولات الموسمية التقليدية المعروفة ، بتقديم تمويل مقصود بها أن يستمر الزراع في الإنتاج ولا تعوزهم الموارد المالية اللازمة لذلك .

- التنمية الزراعية بتحسين التربة ، وزيادة الغلة ، والتحول إلى زراعات غير تقليدية أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية ، وتطوير طرق الزراعة ، وإنشاء مشروعات جديدة واستصلاح الأراضي .

- تعبئة رؤوس الأموال لإعادة استخدامها في التنمية الريفية ونشر عادات الادخار.

- رعاية الحركة التعاونية : وتقوم المصارف الزراعية بهذه الأنشطة بدرجات متفاوتة في التركيز على بعضها دون الآخر على حسب الحاجات المحلية .

- أن السياسات الحكومية في كل دولة تحتاج إلى المزيد من التوافق ، والاتساق .

- زيادة التعاون في الأبحاث الهادفة ، والتأكد من نشر النتائج على نطاق واسع وتطبيقها .

- زيادة التشجيع للمشاريع المشتركة في مجال الزراعة ، والأمن الغذائي .

- زيادة تنمية التجارة وتشجيعها فيما بين الدول الإسلامية بمنطقة المؤتمر الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية .

- إن مشكلة التنمية الزراعية ، والأمن الغذائي تحتاج إلى أن تعالج عن طريق الإدراك المتجدد أهميتها الملحة ؛ نظرًا لحالة التدهور المضطرد.

- قيام المؤسسات الدولية للتمويل الإنمائي ، وغيرها بتقديم المعونة التي تسهل الاستغلال المتبادل لأوجه التكامل في إطار برنامج شامل للتنمية الاقتصادية ، ولكن مع التركيز على قطاع الزراعة .

- حشد ، وتوجيه الإدارة السياسية من أجل زيادة التعاون على المستوى الإقليمي، وشبه الإقليمي من خلال المؤسسات العربية المختلفة ، مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي ، والاجتماعي ، والهيئة العربية للاستثمارات والتنمية الزراعية، وغيرها ، والبنك الإسلامي للتنمية ، والبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية .

- نظرا لاستعداد منظمة الأغذية والزراعة للتعاون التام مع البنك الإسلامي للتنمية، ينبغي على البنك الاستفادة من هذه المنظمة المتخصصة في تنفيذ مشاريعه الزراعية في الدول الإسلامية .

- إن الأمر يتطلب تغيير الوضع الحالي لمعظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث كونها مستوردة للغذاء . وذلك يستلزم تطبيق تقنية ملائمة ، وخدمات إرشاد وائتمان قابلة للتطبيق ، وسياسات تسعير تشجيعية .

- إقامة توازن بين الأسعار المرتفعة باعتبارها حوافز للمزارعين ، وبين الأسعار المتدنية لمنع اندلاع الاضطرابات في المناطق الحضرية .

- توخى الحرص عند التفكير في إلغاء الدعم الحكومي عن المزارعين كجزء من برامج الإصلاحات الهيكلية ؛ نظرا لأن هذا الإجراء قد يدفع الدول التي تعاني من نقص النقد الأجنبي إلى زيادة الواردات من الأغذية المنخفضة السعر .

- يحتاج صغار المزارعين غالبا إلى مدخلات شتى لزراعتهم ، ولكنهم لا يقدرون على تحمل أسعار الفائدة العالية الموجودة في معظم الدول النامية، خاصة تلك التي تطبق برامج للإصلاحات الهيكلية ، لذا يجب على البنوك الإسلامية - من خلال تطبيق عقودات المشاركة الزراعية - مساعدة صغار المزارعين .

- تحتاج الدول الإسلامية بمنطقة المؤتمر إلى العون لتحسين أساليب التسويق سواء على الصعيد الداخلي ، أو صعيد التجارة الدولية . ولذا لا بد من تضافر الجهود بين البنك الإسلامي للتنمية ، والبنوك الإسلامية الأخرى .

- ينبغي للبنك الإسلامي للتنمية استكشاف طرق التعاون مع البنوك الزراعية في الدول النامية .

- مساهمة البنوك الإسلامية في إنشاء شركات زراعية .

ونخلص فيما يلي أهم أربع عوامل لدور المصارف التقليدية الزراعية والمصارف الإسلامية للنهوض بالزراعة وهي تمويل الزراعات الموسمية -التنمية الزراعية- تعبئة رؤوس الأموال ورعاية الحركة التعاونية وتفصيلهم على النحو التالي :

أولاً : تمويل الزراعات الموسمية : السمة المشتركة في التمويل للزراعات الموسمية أنه يستهدف أساسا مساعدة الزراع لاسيما الصغار على مواصلة الإنتاج بإعداد الأرض والحصول على البذور والأسمدة، والمبيدات الحشرية إذا كانت هناك حاجة إليها ثم الجني وإعداد المحصول للتسويق .

لذلك فالتمويل الموسمي هو بالضرورة تمويل قصير الأجل لأنها تدور مع المحصول فتوجه إلى خدمته ، ومن ثم يجب أن تسدد عندما يبيع الزراع هذا المحصول وهذه الدورة لا تستغرق بحال إلا ما يقرب من عام ، ولذا تحدد كل المصارف أجل المشاركات الزراعية وعقد السلم ليكون السداد سهلاً على المزارع والمصرف الزراعي على السواء .

والاتجاه الغالب في المصارف الزراعية التقليدية والإسلامية هو الإشراف على استخدام المشاركات في الإنتاج إما عن طريق موظفي المصرف مباشرة وزياراتهم للمزارع لتقدير حجم التمويل ابتداءً ثم مراقبة استخدامه بعد ذلك ، وإما بالتضافر بين المصرف وبين المزارعين .

والمصارف الزراعية التقليدية والإسلامية يجب أن تسعى جميعا إلى تخفيض نفقات التمويل الموسمي لأنه موجه أساسا للزارع الصغير ، فيجب أن يكون العائد على المشاركات يكون زهيد إذا قيست بالعوائد التي تفرض على صيغ التعاون في التجارة والصناعة .

الاهتمام الشديد بعقد السلم عن طريق التمويل قصير الأجل يتدعي موارد المصرف الزراعي لهذا النوع من التمويل .

ثانياً : التنمية الزراعية : التنمية الزراعية جزء من التنمية الريفية ، وحاجة الدول العربية والإسلامية إلى التنمية الريفية واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان ، فقد أهمل القطاع الريفي مدة طويلة حتى تراكمت فيه المشكلات وأصبح إنعاش الريف أمرا واجبا للنهوض به إلى المستوى اللائق بمواطنين هم عصب الحياة الاقتصادية وركيزة الأمن الغذائي .

والتنمية الريفية مضمون شامل يرمي إلى أهداف ثلاثة :

التنمية الاقتصادية : بترقية الزراعة ، وزيادة غلة الوحدة الزراعية، وزيادة الثروة الحيوانية والداجنة وتكوين رأس المال عن طريق تعبئة المدخرات ، والنهوض بالصناعات الزراعية والبيئية.

التنمية الاجتماعية : بتحسين الأحوال الصحية بالأساليب الوقائية والعلاجية والإسكان المناسب وإمداد القرى بمياه الشرب والكهرباء ، والعناية بالأسر الفقيرة وتحويلها إلى أسر منتجة .

التنمية الثقافية : بمكافحة الأمية وإنشاء المدارس والنوادي ، وزيادة المهارات الزراعية والحرفية ونشر الوعي التعاوني .

ويجب أن تتولى المصارف الإسلامية الجانب الاقتصادي من التنمية الريفية وهو ما يطلق عليه التنمية الزراعية ، أما الجانب الاجتماعي والجانب الثقافي فتتولاه عامة وزارات الدولة المختصة .

ومعظم قروض التنمية قروض متوسطة الأجل ، وقد يكون طويل الأجل خاصة قروض استصلاح الأراضي .

لكن الملحوظ أن قروض التنمية التي تقدمها المصارف الزراعية العربية ليست في مجموعها كافية ، ولا تمثل إلا قدرا صغيرا من مجموع حجم القروض .

ولانخفاض نسبة قروض التنمية - متوسطة الأجل وطويلة الأجل - أسباب منها :

انهماك المصارف الزراعية في تمويل احتياجات الإنتاج الحقلي الموسمي وتخصيصها معظم مواردها المالية لهذا الغرض ، مما يجعل الأموال المتاحة للإقراض متوسط الأجل وطويل الأجل قليلة نسبيًا .

قلة موارد المصارف الزراعية واعتمادها على رأس مالها الحكومي في معظم الأحوال أو اعتمادها على الاقتراض من المصارف المركزية أو التجارية أو الهيئات الدولية وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من البلاد العربية غير البترولية .

قصور أجهزة المصارف الزراعية وعدم تخصيص إدارات تتولى فحص المشروعات التي تطلب التمويل متوسط الأجل وطويل الأجل ، ودراسة جدواها الاقتصادية وأثرها على البيئة والقوى العاملة والأحوال الاجتماعية عموما وأحوال المجتمعات الريفية بوجه خاص ، وقليل من موظفي المصارف الزراعية العربية في الوقت الحاضر من له إلمام جيد بتحليل المشروعات اقتصادية وماليا ومحاسبيا ، ومعرفة بوضع خطط التمويل المناسبة.

ضعف التنسيق في خطط التنمية القومية وعدم الموازنة فيها بين احتياجات الريف واحتياجات الحضر .

معظم السياسات الاقتصادية والسعرية المتبعة فيها تفضيل للقطاعات الصناعية مما يجعل المواد والأجهزة غالية الثمن بالنسبة للزراع فينصرفون عنها مع حاجتهم إليها ومن ناحية أخرى فإن أسعار المنتجات الزراعية كثيرا ما تحدد وتسعر لصالح سكان المدن أو حركة الصادرات القومية مما ينزل بدخل الزراع إلى مستوى دون ما ينبغي .

والواقع أن المصارف الزراعية تستطيع بل يجب أن تؤدي دورا هاما في التنمية الزراعية بوجه خاص وفي التنمية الريفية بوجه عام إذا أتيحت لها الأموال اللازمة ، وأعدت خطة متوازنة للتنمية ، ومما يعينها على أداء مهمتها ووضع برنامج لتدريب الموظفين على التحليل المالي والاقتصادي والمحاسبي ودراسات الجدوى ، ومتابعة التنفيذ ، كذلك يساعد المصارف في هذا الصدد أن تتولى الحكومات إصلاح سياساتها السعرية في إطار شامل من نظرة اقتصادية واسعة لسياسة الأجور والضرائب والسياسات الاقتصادية والمالية عمومًا . مع تخويل المصارف الزراعية سلطات كافية لزيادة مواردها ،

وبالسماح لها بالتوسع في أعمالها لاسيما ممارسة العمليات المصرفية داخل المجتمعات الريفية وبذلك يتاح لها التعرف على المراكز المالية الحقيقية لعملائها ومساعدتهم على تنشيط أعمالهم .

ثالثاً : تعبئة رؤوس الأموال : تكاد المصارف الزراعية أن تعتمد اعتمادا كليا على العون الحكومي فكلها قائم برأس مال مملوك كله للحكومة ، وهذا يجعل دور المصارف الإسلامية أكثر قوة حيث أن أغلب رأس ماله مملوك للأشخاص .

وفي البلاد التي تضيق مواردها المالية تضطر المصارف الزراعية إلى التماس العون المالي من الهيئات الدولية ، مثل البنك الدولي ، ووكالة التنمية الدولية وغيرها .

وحاجة المصارف الزراعية شديدة إلى المال لتتمكن من القيام بأعمالها على الوجه المرضي ، وليس من المناسب أن تظل عبئا على الدولة . أو مضطرة إلى الاستدانة ، مهما كانت موارد الدولة . بل من المصلحة العامة أن ينهض المصرف الزراعي كمؤسسة مستقلة ماليا ولها سياستها الائتمانية السليمة ، وتقوم بأعمالها على أساس اقتصادي صحيح ، دون أن يتناقض كل ذلك مع السياسة القديمة العامة ، وهذا هو دور المصارف الإسلامية إذا اتجهت استماراتها إلى التطلع الزراعي من خلال تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية .

ويمكن أن يحصل المصرف الزراعي على مزيد من الأموال عن طريق:

- السماح للأفراد والمؤسسات والجمعيات بالاكتتاب في رأس المال ، وبذلك يستطيع المصرف أن يزيد رأس ماله بإصدار أسهم جديدة .

- إصدار سندات تطرح في السوق المالية ويشتريها الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات، ويجوز أن تضمنها الدولة أو المصرف المركزي .

تشجيع الادخار وهذا يستدعي السماح للمصارف الزراعية بممارسة الأعمال المصرفية من الحسابات الجارية ، وحسابات التوفير ، وحسابات الودائع بأنواعها .

- تشجيع المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الإسلامي باستخدام صيغ الاستثمار الإسلامية المشاركات وعقد السلم .

رابعاً : رعاية الحركة التعاونية : تجمع المصارف الزراعية على تشجيع الحركة التعاونية ، فهي تمنح الجمعيات التعاونية بصفتها المعنوية قروضا لشراء الآلات الزراعية تؤجرها لأعضائها من صغار الزراع الذين لا تمكنهم ظروفهم المالية ، أو شروط الضمان ، أو حجم الحيازة من الاقتراض لشراء الآلات ، كما تمنح الجمعيات قروضا لإنشاء مقار لها ومخازن لخدمة أعضائها ، وقروضا لتسويق المنتجات الزراعية ، وقروض لإنشاء صناعات التجهيز ، وكل ذلك بنسب متفاوتة بين الأقطار المختلفة . وفي سوريا يقدم المصرف الزراعي قروضه من خلال الجمعيات التعاونية ، وقد كان الحال كذلك في مصر قبل تعديل النظام الائتماني أخيراً .

والواقع أن دعم الحركة التعاونية يفيد نظام الائتمان كما يفيد المجتمع الريفي، فإن الجمعيات التعاونية القومية ماليا والمنظمة إداريا تستطيع أن تسهم بنصيب كبير في تقديم بعض أنواع القروض للزراع فتخفف العبء عن المصرف الزراعي ، كما أنها يمكنها القيام بالخدمات الجماعية لصغار الزراع وبذلك تسهم في تطوير الريف .

ورعاية الحركة التعاونية هي من أساسيات عمل المصارف الإسلامية حيث ينص في النظام الأساسي لمعظم المصارف الإسلامية على تخصيص جزء من أرباحها للزكاة وللتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع إذن يجب على المصارف الإسلامية رعاية الحركة التعاونية وزيادتها ليس بين الأفراد فحسب لكن بين الدول الإسلامية .

وهنا يأتي دور البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة دولية يجب أن تهتم بأمور الدول الإسلامية وخصوصاً قطاع الزراعة الذي هو عصب التنمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الملاحق

نموذج عقد مزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك .... الإسلامي

عقد مزارعة

رقم ....

تم هذا العقد في يوم .... من شهر .... عام....14هـ الموافق........... من شهر .... عام ....19م بين كل من :

أولاً : السادة/ بنك .... الإسلامي فرع .... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول للبنك .

ثانيًا : السيد / السادة / ....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني يمتلك / يحوز / يستأجر الأرض ، أو المشروع بالنمرة .... بمنطقة............... بمساحة............... الخالية من الموانع ، وقد تقدم إلى البنك بدراسة الجدوى اللازمة لصلاحيتها لزراعة / لتربية حيوان................ للموسم/ للمواسم.................، وبما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبًا الدخول معه في عقد مزارعة/ تربية حيوان................. ووافق البنك على ذلك فقد اتفق الطرفان على الآتي:

1- يلتزم البنك في عقد المزارعة بتقديم ، أو توفير مدخلات الإنتاج الآتية :

أ- تأجير الجرارات ، أو الآلات اللازمة لحراثة وتسوية الأرض - مثل: التراكتور- المحراث- الدسك ، والواسوق - الحاصدة - الوقود - وتوفير العمال الإضافيين .

ب- التقاوي " بنوعها ، ومقدارها " .

ج- الأسمدة " بنوعها ، ومقدارها " .

د- المبيدات " بنوعها ، ومقدارها " .

هـ- ....

و- ....

2- يلتزم الطرف الثاني بإدارة المشروع ، وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعية، ويشمل ذلك إعداد الأرض - النظافة - الزراعة - الرش - الحصاد - وكل ما له علاقة بالزراعة، وفقًا للشروط المتفق عليها في هذا العقد ، وبأن يبذل العناية والجهد المطلوبين ، لتحقيق مصلحة الطرفين ، ويكون مسئولاً عن أي تعدٍ ، أو تقصير في جميع هذه المراحل .

3- يفتح حساب لهذه المزارعة لدى بنك........................ الإسلامي فرع............................ يورد فيه عائد البيع .

4- يقوم الطرف الثاني بتزويد بيانات دورية ، وبصورة منتظمة عن سير العمل . كما أن للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه ، أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.

5- يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين ، وبأفضل الأسعار المتاحة .

6- إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتزاماته الواردة في هذا العقد نتيجة للعجز ، أو المرض، أو أي شيء آخر يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات، على أن تخصم المصروفات المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل ، أو أي جزء منه، من النسبة المخصصة للطرف الثاني .

7- تعتبر مدخلات الإنتاج المذكورة أعلاه ، والتي قدمها البنك ، أمانة في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية المزارعة ، ويكون ضامنًا لها في حالة تعديه وتقصيره، ويجوز للبنك مطالبة الطرف الثاني في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب لديه .

8- يكون الناتج من عقد المزارعة هذه ملكًا مشاعًا بين الطرفين ، ويوزع الناتج بعد إخراج الزكاة على النحو التالي :

أ-................................/ للطرف الأول .

ب-................................/ للطرف الثاني .

9-يجوز التأمين على الناتج وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتحمل كل من الطرفين نفقاته، بالنسبة التي يوزع بها الناتج بينهما حسب ما ورد في البند (8) من هذا العقد .

10-إذا حدثت خسارة - لا قدر الله - يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد .

11-تصفى عملية المزارعة هذه في يوم.................. من شهر................. عام..................

12-إذا نشأ نزاع بين الطرفين حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصًا واحدًا منهما ، ويتفق الطرفان على الشخص الثالث الذي يكون رئيسًا للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الثالث ، أو عدم قيام أي من الطرفين بالاختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره ، يحال الأمر إلى القضاء ليفصل فيه ، أو ليقوم بتعيين ذلك الشخص ، أو الأشخاص المطلوب اختيارهم؛ على أن تعمل هذه اللجنة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون قراراتها نهائية ، وملزمة للطرفين .

13-يظل هذا العقد ساري المفعول بين الطرفين ، إلى أن تتم تصفية هذه المزارعة، ويأخذ كل طرف حقه قبل الطرف الآخر .

14-حرر هذا العقد برضا الطرفين ، واختيارهما ، وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعًا، وقانونًا، من نسختين متطابقتين ، بيد كل طرف نسخة منهما ، للعمل بموجبها عند اللزوم .

عن الطرف الأول (البنك)	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :

تعريف عقد المزارعة : عقد المزارعة هو : عقد بين شخصين ، أو أكثر على استثمار أرض زراعية بالزراعة فيها ، على أن يكون المحصول مشتركًا بينهم حسب النسب ، والحصص المتفق عليها في تقسيم الناتج .

صور عقد المزارعة : يمكن أن يتم عقد المزارعة من خلال إحدى الصور الخمس الآتية :

أ- الأرض من شخص ، والعمل زائد مدخلات الإنتاج من الشخص الآخر .

ب- الأرض زائد مدخلات الإنتاج من شخص ، والعمل من الشخص الآخر .

ج- الأرض زائد العمل من شخص ، ومدخلات الإنتاج من الشخص الآخر .

د- الأرض من شخص ، والعمل من شخص ثان ، ومدخلات الإنتاج من شخص ثالث.

هـ- العمل من شخص ، ومدخلات الإنتاج من الشخص الآخر ، والأرض مستأجرة (بأجرة محددة غير منسوبة إلى المحصول) سواء كانت مستأجرة من أحد العاقدين ، أو من غيرهما .

الأحكام العامة لعقد المزارعة : في أي من صور عقد المزارعة المذكورة أعلاه ، يجوز أن يسهم صاحب الأرض ، أو العامل المزارع في مدخلات الإنتاج ، ويشارك فيها ، أو في بعضها .

- أن تكون الأرض صالحة لزراعة ما يريد الأطراف زراعته من البذور .

- تشمل مدخلات الإنتاج كل ما تحتاجه الزراعة من آلات ، وأجهزة ، ومعدات ، وبذور وتقاوي ، وسماد ، ومبيدات ... إلخ .

- لا يشترط فيمن عليه تقديم مدخلات الإنتاج من العاقدين أن يكون مالكًا لتلك المدخلات.

- يجوز أن يستأجر أطراف المزارعة ما تحتاجه العملية من اللوازم والمتطلبات في أية مرحلة من مراحلها .

- تشمل التزامات العامل أو المزارع تهيئة الأرض ، وتسويتها ، وتجهيزها .

- الأحواض ، والجداول ، والقنوات ، والمجاري ، والنظافة ، والحصاد، والإشراف ، والرعاية ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(1) والأوصاف على ضربين : متفق على اشتراطها ، ومختلف فيها . فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس ، والنوع ، والجودة ، والرداءة ، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اشتراطها ، وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . (ابن قدامة، المغني، 317/4) .

-والشرط الثالث – من شروط السلم – هو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزونًا ، وبالعدد إن كان معدودًا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم" (ابن قدامة، المغني 324/4) .

(2) أنه لا بد من كون الأجل معلومًا . لقوله تعالى : { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إلى أجل معلوم " ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافًا. فأما كيفيته : فإنه يحتاج إلى أن يعلمه بزمان بعينيه لا يختلف . (ابن قدامة ، المغني، 329/4) .

-ومنها بيان مكان إيفائه إذا كان له حمل ومئونة عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف، ومحمد ليس بشرط (الكاساني ، بدائع الصنائع ، 213/5) .

-وقال القوري : يشترط ذكر مكان الإيفاء ، وهو القول الثاني للشافعي. (ابن قدامة، المغني، 333/4) .

(3) إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم إليه ، أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة ، فالمسلم بالخيار بين أن يصير إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ، ويرجع بالثمن ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر، (ابن قدامة، المغني، 326/4) . قال جمهور العلماء: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن، أو يصير إلى العام القابل ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن القاسم (ابن رشد، بداية المجتهد، 309/2) .

(4) ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره ، وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير .... ، وكذلك العدديات المتقاربة من الجوز ، والبيض؛ لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة، فكان ملحقًا بالعدم (الكاساني ، بدائع الصنائع ، 208/5) .

(5) واختلفت الرواية في الرهن ، والضمين في السلم ..... ، وروى ابن حنبل جوازه، ورخص فيه عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحكم، ومالك ، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين .... إلى قوله تعالى: فرهان مقبوضة} ، وقد روى عن ابن عباس ، وابن عمر : أن المراد به السلم، ولأن اللفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد نوعي البيع . فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان (ابن قدامة ، المغني ، 342/4).

(6) وإذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وأنهما قضاة برئت ذمتهما منه . (ابن قدامه ، المغني ، 343/4) .

كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به . (ابن قدامة ، المغني ، 346/4) .

(7) وشرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع ، والحوالة ، والضمان، وسائر العقود، والفسوخ ، والشركة ، والوكالة ، والمصارفة ، والمجاعلة ، والمساقاة، والطلاق، والنكاح، والخلع ، والصلح ، ولا يجوز في العبادات البدنية ، وتجوز في المالية كالصدقة، والزكاة، والحج (ابن رشد ، بداية المجتهد ، 449/2) .

-وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك ، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: لا يجوز ... ، ولنا : أنه وكل في التصرف لنفسه، فجاز ، ولأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل ؛ لاتفاق التهمة لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه ، وإذنه ، وقد صرح هاهنا بالإذن فيها ، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه ، وقولهم : إنه يتضاد مقصوده في البيع ، والشراء . قلنا : إن عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء ، وأنه لا يراد مما قد حصل، وإن لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل . (المغني ، 120/5) .

المراجع

مراجع القرآن الكريم :

(1) القرآن الكريم .

(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي - طبعة دار الكتب - طبعة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 676هـ .

(3) تفسير المنار - الشيخ محمد رضا (1354هـ) .

مراجع الحديث ، وعلومه :

(1) فتح الباري على صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

(2) الموطأ للإمام مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله (ت179 هـ).

(3) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) ، مطبعة الكليات الأزهرية .

(4) صحيح مسلم : للإمام الحجة الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، (ت261 هـ) دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

(5) سنن ابن ماجه .

(6) الموطأ للإمام مالك .

مراجع اللغة :

القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت817 هـ) دار المأمون بالقاهرة ، نشر المكتبة التجارية الكبرى .

المراجع الفقهية :

أولاً : مراجع الفقه الحنفي :

(1) البحر الرائق : شرح كنز الرقائق - تأليف زيد الدين الحنفي ، (ت970 هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت - دار الكتب .

(2) رد المحتار على الدر المختار : " المعروفة بحاشية ابن عابدين " تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت1252 هـ) .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587 هـ) ، ط مطبعة الجمالية بالقاهرة .

(4) المبسوط : تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد .

(5) الدر المنتقي على شرح الملتقى: تأليف إبراهيم بن على الحصكفى (ت1088 هـ) ط الحلبي .

ثانيًا : الفقه المالكي :

الشرح الكبير للإمام الدرير ، (ت1210 هـ) ، الحلبي .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف شمس الدين محمد الدسوقي (1210هـ).

ثالثًا : فقه الشافعية :

(1) مغني المحتاج : شرح المنهاج - للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، (ت997 هـ) الحلبي.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت1004 هـ) ، ط الحلبي .

(3) المهذب للشيرازي : للشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت476 هـ) مطبعة الحلبي .

(4) الأم للشافعي – دار الشعب .

(5) روضة الطالبين – للإمام النووي .

رابعًا : فقه الحنابلة :

(1) المغني لابن قدامة القدسي : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت630 هـ) ط المنار .

(2) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، ط دار مكتبة العروبة .

خامساً : فقه السادة الظاهرية :

(1) المحلى : لابن حزم محمد بن أحمد (ت546 هـ) ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

المراجع الحديثة :

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري .

(2) رسالة دكتوراه نظرية الفلسفة ، د . علي مرعي .

(3) رسالة دكتوراه نظرية المثل في العقود ، د . علاء دعبس .

(4) الوسيط في شرح القانون المدني – عبد الرزاق السنهوري .

(5) المشكلة الزراعية في الاقتصاد المصري - د . عبد الهادي النجار.

(6) المسألة الزراعية في مصر - عريان نصيف - أغسطس 1980 م

(7) دراسة اقتصادية تحليلية للتغيرات في نمو الإنتاج الزراعي - د . محمد عبد السلام، المؤتمر الدولي التاسع للإحصاءات ، المجلد .

(8) أحمد يوسف سليمان – الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية 1982 .

(9) د. رياض الغنيمي – الائتمان الزراعي للسكان البدو – المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية .

(10) المزارعة وأحكامها الفقهية - بنك التضامن الإسلامي ، 1988م ، إدارة الفتوى والبحوث .

(11) المشكلات الزراعية في مصر د . عبد الهادي النجار .

(12) تقارير البنك الإسلامي للتنمية .

(13) تقارير بنك التضامن السوداني .

(14) تقارير البنك الإسلامي السوداني .

(15) أبحاث دورة تقويم المشاريع الزراعية – الخرطوم – السودان 1410هـ .

(16) د. فتح الله رفعت – الحلقة الدراسية عن الائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط .

(17) د. أحمد زكي عبد الهادي – في التمويل الزراعي – معهد التخطيط القومي .

(18) قانون المعاملات المدنية السوداني .

(19) محمد عبد القادر عبد الواحد – التنمية الزراعية واحتياجاتها التمويلية – معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة .

(20) عثمان بكر أحمد – تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم . البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1998م .



فهرس المحتويات

الموضوعات